المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير

جمع وتحقيق وتخريج

الشيخ الحافظ
محمد بن رزق بن طرهوني

حكمت بشير ياسين
أستاذ مشارك بكلية القرآن الكريم
الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

دار المؤيد

مرويات الإمام مالك بن أنس
في التفسير

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار المؤيد للنشر والتوزيع

تلفون: ٤٩٣٢٥٨١ فاكس: ٤٩١٥٤٧٦

ص.ب: ٩٢٩٣٨ الرياض ١١٦٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
أما بعد

فانطلاقا من قول رسول الله ﷺ « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » أتقدم أصالة عن نفسي ونيابة عن الإخوه الفضلاء الذين شاركوا في هذه الأعمال الجليلة في خدمة (التفسير بالمأثور) بالشكر الجزيل ، والعرفان بالجميل لجميع القائمين على (المعهد العالمي للفكر الإسلامي) الذين حملوا على عاتقهم هذه المهمة الضخمة من أجل تيسير التفسير للأمة، فجزاهم الله خير الجزاء ، وأجزل لهم المثوبة ، وجعل أعمالهم خالصة لوجهه وابتغاء لمرضاته، ووفقهم لكل خير ، ودرَّ بهم على الأمة المنافع الجمة بمثل هذه المشاريع المباركة ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه
محمد بن رزق بن طرهوني



المقدمة

الحمدُ لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله ، وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾

أما بعد

فها هو الكتاب الثالث الذي أساهم به في خدمة التفسير بالمأثور والذي تبناه المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتيسير التفسير وحمل على عاتقه مهمة إنجازه ، وقد شارك معي في هذا الكتاب الشيخ حكمت بشير ياسين وذلك في المرحلة الأولى من جمع المرويات في الموطأ برواية يحيى الليثي وبرواية الشيباني ، والكتاب أخ لسابقيه مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير ، والذي تم الانتهاء من المجلدين الأولين منه . وقد شاركت في المجلد الثاني مع الأخوين الفاضلين الدكتور حكمت بشير وهو صاحب الفكرة وأساس العمل ، والدكتور عبد الغفور البلوشي ، والباقي قيد الإعداد ، ومرويات الحافظ ابن ماجه القزويني في التفسير الذي كان لي الشرف بإنجازه بالاشتراك مع الدكتور حكمت بشير والشيخ محمد إبراهيم السامرائي ، وهاهو الشقيق الثالث لهما وهو مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير وكلها تأتي في إطار الخطة التي وضعها فضيلة الدكتور حكمت لجمع شتات مرويات أصحاب الكتب المفقودة أو شبه المفقودة ، التي صنفوها في التفسير معتمدا على تطبيق بعض القواعد المنهجية التي جمعها في كتابه الموسوم (القواعد المنهجية في التنقيب عن المفقود من الكتب والأجزاء التراثية) .

وفي هذه المقدمة الموجزة والتي لاتعدو أن تكون تعريفا بصاحب المرويات

والمنهج المتبع في جمع مروياته ومايتعلق بها أحب أن أنوه بضرورة العودة لما كتبه الشيخ الفاضل الدكتور حكمت عند تقديمه لمرويات أحمد حيث أفاض في بيان هذا المشروع والمراد منه والطريقة المتبعة لإنجازه وغير ذلك مما لاتكفي مقدمتنا لبيانه ولا يحسن تكراره .

والآن نشرع في المراد من هذه المقدمة فنقول :

صاحب هذه المرويات هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، جده أبو عامر صحابي ، شهد المشهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعدا بدرا .

ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، وأخذ العلم عن مائة شيخ انتقاهم انتقاء ، وكان يقول : لقد أدركت بالمدينة أقواما لو استسقي بهم المطر لسقوا ، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا وماأخذت عن واحد منهم ؛ وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد .

لم يجلس مالك للفتيا حتى شهد له سبعون شيخا بأنه أهل لذلك ، وقد انتصب للإفتاء والرواية نحوا من سبعين سنة .

كان مالك رحمه الله لايروي إلا عن الثقات ، وقد قال ابن معين : لاتبال أن تسأل عن رجال مالك ، كل من حدث عنه ثقة إلا رجلا أو رجلين . وقال الشافعي : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك عليه .

توفي الإمام مالك رحمه الله يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة . ومناقبه كثيرة وفضائله غزيرة والحديث عن ورعه وفقهه يطول ، وقد قال فيه الذهبي رحمه الله : وقد اتفق لمالك مناقب ماعلمتها اجتمعت لغيره .

ويلاحظ أن الإمام مالك كان من عادته إسقاط من لايرتضيه من الإسناد وقد وقع لنا ذلك أثناء دراسة المرويات في مواضع ، منها: البقرة ٢٣٣ ، آل عمران ١٦١ ، الأعراف ١٦٢ وقد نص على ذلك الحافظ ابن كثير في تعليقه على مارواه مالك في موضع الأعراف (انظر٣/٥٠٤) وقد نقلنا كلامه في الموضع المذكور فراجعه إن شئت .

كتاب الإمام مالك في التفسير :

ومن التراث العلمي الذي خلفه الإمام مالك رحمه الله جزء لطيف في التفسير ، بيد أن هذا الجزء لم يعثر عليه إلى الآن ويبدو أنه في عداد

المفقودات وقد قام الدكتور حكمت بشير بدراسة موجزة عنه في استدراكاته على تاريخ التراث العربي للأستاذ فؤاد سزكين نشر في مجلة الجامعة الإسلامية العددان ٦٧، ٦٨ الصادر بتاريخ رجب - ذو الحجة ١٤٠٥هـ وسوف أنقل لك أيها القارىء الكريم ماذكره الشيخ هنالك ، ومابين القوسين مما استدركه الشيخ بعد . قال حفظه الله :

التفسير للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ :

وصفه الداوودي فقال في ترجمة الإمام مالك : وهو أول من صنف في تفسير القرآن بالإسناد على طريقة الموطأ ، تبعه الأئمة ، فقل حافظ إلا وله تفسير مسند ، وله غير الموطأ كتاب " المناسك " و " التفسير المسند " لطيف ، فيحتمل أن يكون من تأليفه وأن يكون علق عنه .[١]

وقوله لطيف أي : صغير . وهو كما قال ، فقد سماه ابن كثير بالجزء فقال في تفسيره : وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع ...[٢] وقال في موضع آخر : وعن مالك في تفسيره المروي عنه ......[٣]

(قال القاضي عياض : وله في تفسير القرآن كلام كثير وقد جمع ، وتفسير يرويه عنه بعض أصحابه ، وقد جمع أبو محمد مكي مصنفا فيما روي عنه من التفسير والكلام في معاني القرآن ، وأحكامه مع تجويده له وإحسانه ضبط حروفه وقد ذكره أبو عمرو المقرىء في كتابه طبقات القراء المتصدرين .[٤]

ويبدو أن القاضي عياض قد اطلع على تفسير الإمام مالك حيث قال في مقدمة ترتيب المدارك : وحذفت كثيرا مما أطالوا به من كلامه في التفسير والجوامع والرجال إذ ليس من الغرض وله مظان أخر هن أليق به .[٥]

ويؤيد ماذكرت قول القاضي عياض في باب ذكر تواليف مالك غير الموطأ : ومن ذاك كتابه في التفسير لغريب القرآن .[٦]

---

(١) طبقات المفسرين ٣٠٠/٢ .
(٢) تفسير القرآن العظيم ١٩٢/٢ .
(٣) المصدر السابق ٣١٨/٦ .
(٤) ترتيب المدارك ٨١/١ .
(٥) ١٢/١-١٣ .
(٦) المصدر السابق ٩٣/٢ .

وقد ذكره العراقي في ثبت شيوخه وذكر إسناده إليه فقال : تفسير القرآن العظيم تأليف الإمام مالك بن أنس رحمه الله وهو مختصر قرأته على ناصر الدين محمد بن علي بن يوسف ....فذكر إسناده إلى خلف بن عبد الرحمن القزويني عن الإمام مالك رحمه الله .[1])

وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ضمن إجازاته فقال : جزء فيه التفسير المروي عن مالك . ثم ساق إسناده إلى الجزء من طريق أبي بكر محمد بن عمر بن سالم الجعابي به .[2]

وكذا سماه الروداني وقد حصل على الإجازة لروايته فذكره ثم ساق إسناده إليه من طريق محمد بن عمر الجعابي به .[3]

وذكره الذهبي فقال : وله جزء في التفسير يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، يرويه القاضي عياض عن أبي جعفر أحمد بن سعيد عن أبي عبد الله محمد بن الحسن المقرىء عن محمد بن علي المصيصي عن أبيه بإسناده .[4](وقال أيضا : وقد وقع لنا جزء لطيف منقول عن مالك .[5]

وقد رأى ابن العربي تفسير مالك في الشام كما صرح بذلك في كتابه القبس شرح موطأ مالك بن أنس .)

وذكره ابن النديم باسم كتاب التفسير [6].

وقد أفاد ابن كثير من تفسير مالك في خمسة مواضع فقط بالتتبع [7].

وأفاد منه أيضا السيوطي في الدر المنثور [8].

هذا وقد ذكر الشيخ في المواضع التي استفاد فيها الحافظ ابن كثير موضعين لم يصرح فيهما بأنهما من التفسير وهما ٢/١٩٣ . ٥/٢٧٣ وفاته مما صرح فيه الحافظ بأنه من التفسير المروي عن مالك مواضع منها ٦/١٤٤ في سورة الشعراء حيث قال : ووقع في تفسير مالك المروي عنـه

---

(١) ثبت شيوخ العراقي ل ٤٥ .

(٢) المعجم المفهرس ل٤٤ب .

(٣) صلة الخلف ص٤٣ . ٤٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٨/٨٠ وانظر ترتيب المدارك ١/٢٠٧ .

(٥) السير ٧/٩

(٦) الفهرست ص٣٦ .

(٧) انظر التفسير ٢/١٩٢ . ١٩٣ ، ٥/٨٢ . ٢٧٣ ، ٦/٣١٨ .

(٨) انظر على سبيل المثال ٥/٤٢ ، ٨/١٤٦أفدته من موارد الدر المنثور .

تسميتها سورة الجامعة ، وكذا ٢٩٢/٤، ٦٨/٥، ٢٥٣/٧.

والمواضع التي استفاد منها ابن كثير من تفسير مالك سواء صرح بذلك أو لم يصرح كثيرة جدا وقد حاولت استيعابها في الكتاب وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك .

والجدير بالذكر أن الأخ الفاضل / د. محمد ولد عبد الكريم قد وقف على مخطوطة نفيسة لكتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي وقام بتحقيقه ، وقد أشار فيه المؤلف إلى أنه رأى جزءا من تفسير مالك - كما أشار إلى ذلك الشيخ آنفا - ثم نقل منه قطعة لابأس بها ونظرا لأن الأخ الفاضل قد انبرى لتحقيق المخطوطة آثرنا عدم التعرض لشيء منها حتى ينتهي عمله احتراما لكونه صاحب هذا العمل وحرصا على الاستفادة من الجهد الذي سيبذله في ضبط النص ومقابلته وتخريجه ، وسوف يتم استدراك مافاتنا في ملحق للكتاب إن شاء الله تعالى .

هذا ونذكر للقارىء بعض الأمثلة من المخطوطة المشار إليها :

قال مالك : أول معصية عصي الله بها الحسد والكبر والشح : حسد إبليس آدم وتكبر عليه وشح آدم فقيل له كل من جميع شجر الجنة إلا هذه الشجرة فشح فأكلها . (ق١٣١)

في قوله تعالى : ﴿ ونقدس لك ﴾ قال مالك : التقديس الصلاة . (ق١٣١)

في قوله تعالى :﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ﴾ قال مالك : ضربوه بالفخذ وقيل بالذنب . (ق١٣١مكرر)

في قوله تعالى :﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قال مالك : لما وقف إبراهيم على المقام أوحى الله إلى الجبال أن تأخري عنه فتأخرت حتى رأى مواضع المناسك كلها فذلك قوله : ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ (ق١٣٢)

في قوله تعالى :﴿ يؤت الحكمة من يشاء ﴾ قال مالك : يعني التفكر في أمر الله والاتباع له ، وقال أيضا هو الفقه في دين الله والعمل به . (ق١٣٢)

الكتب التي اعتمد عليها في جمع المرويات :

من أهم الكتب التي كانت مصدرا أساسيا في جمع المرويات

١- الموطأ : برواية يحيى الليثي ورواية الشيباني وتكمن أهمية الأخير

في زيادته كتابا يسمى كتاب التفسير وقد زاد فيه بعض الروايات التي ليست في رواية يحيى وقد رمزنا له برمز (ش) . ومعظم مادة الكتاب من هذا المصدر . ومن المواضع المستفاد فيها من رواية الشيباني على سبيل المثال : البقرة ٢٣٥ . ٢٣٨ ، الإسراء ٧٨، النور ٣، الحجرات ٩ .

٢- مرويات الإمام الشافعي في التفسير : التي جمعها حكمت بشير ياسين من كتاب ترتيب مسند الشافعي ، وغالب ماجمع منه موجود في الموطأ ، وانظر في مواضع الاستفادة منه على سبيل المثال : البقرة ١٢٧، ١٨٤، ١٩٦، النساء ٢٣ . ٤٣ ، وغير ذلك .

٣- مسند أحمد : وغالب مافيه موجود بالموطأ إلا رواية واحدة استفدناها منه خارج الموطأ في سورة الأنبياء ٤٧ .

٤- الصحيحان البخاري ومسلم : وقد استفدنا منهما بعض الروايات التفسيرية المروية خارج الموطأ ومن ذلك : النساء ٦٩ ، هود ٨٠ . وأما رواياتهم من طريق مالك وهي مخرجة في الموطأ فكثيرة ومنها : النساء ٢٥ . ٢٩، المائدة ٩٠ وغير ذلك .

٥- تفسير الطبري : وقد استفدنا منه كثيرا جدا في جمع المرويات وأكثر مايرويه عن مالك من طريق ابن وهب وأشهب وانظر في مواضع الاستفادة منه على سبيل المثال : البقرة ١٥٨، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٣٩، ٢٦٩، ٢٨٦، آل عمران ٧، ٢٠٠، النساء ٢٥ . ١٠٢، المائدة ٦ . ٣٢، الأنعام ١٥٢، الأعراف ١٦٣ .

٦- السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل : وقد استفدنا منه في بعض الآيات التي تتعلق بالعقيدة وانظر على سبيل المثال : النساء ١١٥، ١٦٤، الأنفال٢ ، الحجرات ١٤، المجادلة ٧ .

٧- حلية الأولياء لأبي نعيم : فقد ذكر بعض الروايات التفسيرية في ترجمة الإمام وقد استفدنا منها وانظر على سبيل المثال : النساء ١١٥، النور ٦٣، لقمان ١٢، ١٣، الفتح ٢٩، الحديد ١٤، ١٦، القيامة ٢٢، ٢٣، التكاثر ٨ .

٨- تفسير ابن أبي حاتم : ويأتي في المرتبة الثانية بعد تفسير الطبري في كثرة الاستفادة منه وللأسف لم نقف عليه كاملا وإلا فإنني أظن أنه قد استوعب غالب التفسير المروي عن مالك من طريق ابن وهب وهو يذكره

بصيغة تدل على الاسترسال فيقول وقال لي مالك ..... وقال لي مالك ... فكأنه قطعة متصلة وفرقها ابن أبي حاتم في مواضعها والله أعلم . وانظر على سبيل المثال : البقرة ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢، النساء ٦٩، ١٠٠، ١٠٥، ١١٥، ١٧٦، الأنعام ٨٣ ، الأعراف ١٩٩، التوبة ٢٩ ،١٢٣، مريم ٢٢ ، النور ٢، ٣ .

٩- الأسماء والصفات للبيهقي : وقد استفدنا منه في موضع واحد في سورة طه ٥ .

١٠- الانتقاء لابن عبد البر : وقد ذكر في كلامه عن فضائل الإمام مالك بعض المرويات نقلا من كتاب الدولابي وغيره وانظر على سبيل المثال: البقرة ١٥٦، آل عمران ١٠٦، الأنفال ٢ ، القيامة ٢٢، ٢٣ .

١١- سير أعلام النبلاء للذهبي : وقد استفدنا منه في موضع واحد فقط في سورة القيامة ٢٢، ٢٣ .

١٢- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير : وقد سبق الكلام عليه ويتميز بتصريحه في عدة مواضع أن هذه المرويات من التفسير المروي عن مالك فقال في ١٩٢/٢ وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع ....فذكر آثارا مسندة عن الزهري ، وعن عبد الكريم عن مجاهد ، وعن الزهري عن سعيد . وقال في ٨٢/٥ وقد وقع في التفسير المروي عن مالك ......وقال في ٣١٨/٦ وعن مالك في تفسيره المروي عنه ......، وسبق ذكر كلامه في سورة الشعراء ، وقال في ٢٩٢/٤ وعن مالك فيما رويناه عنه في التفسير .... ، وقال في ٢٥٣/٧ وعن مالك فيما روي عنه من التفسير ...... ، وقال في ٦٨/٥ رواه مالك في تفسيره .

وقد تميز ابن كثير أيضا بتفرده بروايات كثيرة جدا يمكن الجزم بأنها من هذا التفسير لكنه لم يصرح فيها بذلك وانظر منها على سبيل المثال : هود ١١٩، النحل ١٦، الإسراء ٣، مريم ٣١، ٥٠، الحج ٢٥، النور ٢٩، ٦٣، لقمان ١٨، السجدة ٧ فاطر ٢٨، يس ١ ، الصافات ٢، ٤٥، ص ، الزمر ، العصر ، الهمزة .

١٣- فتح الباري لابن حجر: وقد استفدنا منه في سورة الأعراف ١٤٣.

هذا ومن الكتب التي استفادت من مرويات مالك في التفسير : تفسير عبد الرزاق بن همام في موضع واحد (رقم ١٧٦٢ص٣٣٣) تفسير النسائي

في عدة مواضع (ص ٢، ٣، ٩، ١١، ١٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٤١، ٤٦، ٥٣، ٦٧، ٧٣، ٩٧، ١٥٤، ١٦٣، ١٧١، ١٩٨، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٨٤) .

وقد استفاد أيضا الثعلبي في تفسيره من مرويات مالك (انظر البقرة ٢٢١) ، واستفدنا كثيرا من مرويات مالك في جمعنا لمرويات ابن ماجة في التفسير ومن ذلك (البقرة ١٨٦، ١٩٠، النساء٣١، المائدة ٧، ٩٠، يونس ٦٤، النحل ٦٨، ٦٩، طه ٥، النور ٢، الأحزاب ٥٦) وكذا في مرويات الإمام أحمد في التفسير ومواضع ذلك كثيرة جدا وسبق الإشارة إلى ذلك عند الكلام عن المسند .

ومن خلال دراستي للمرويات أستطيع أن أقول :

١- إن تفسير الإمام مالك عبارة عن جزء لطيف جمعه أحد تلامذة تلاميذ مالك من روايتهم عنه ونذكر من هؤلاء على سبيل المثال : ابن وهب، أشهب ، ابن القاسم ، خالد المخزومي ، خلف القزويني ، أبو بكر بن إدريس وغيرهم . وقد نص على ذلك كل من ابن كثير وقد تقدم كلامه ، والذهبي حيث قال : وقد وقع لنا جزء لطيف من التفسير منقول عن مالك[1]

٢- إن هذا التفسير غالبه من كلام الإمام مالك نفسه ، وأكثره مقاطيع، والمسند فيه قليل .

٣- إن أكثر من يسند عنه في هذه المقاطيع هو زيد بن أسلم رحمه الله، فقد حوى روايات كثيرة من تفسير زيد بن أسلم وهو في عداد المفقود وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية المفسرين من أهل المدينة مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير ، وأخذه عنه أيضا ابنه عبد الرحمن ، وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب[2] .

٤- إن هذا التفسير يكثر فيه النقل من الإسرائيليات عن زيد بن أسلم وغيره . وقد نص على هذا ابن العربي رحمه الله حيث قال تعليقا على قول مالك في تفسير قوله تعالى ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ﴾ : وذلك أن مالكا كثيرا مايسترسل في الإسرائيليات وقد نقلنا في ذلك منه أقوالا متعددة مختلفة. (القبس ق١٣١مكرر) ومن أمثلة الإسرائيليات مارواه الطبري من

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩/٧ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٢٤، ٢٥ .

طريق أشهب عنه في سورة الأعراف١٦٣ وانظر أيضا هود ٣٨ الحديد١٦.

وإلى هنا ينتهي ما أردت الحديث عنه في هذه المقدمة وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني عملي ويجعله خالصا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

إسنادي إلى التفسير المروي عن مالك :

هذا وقد وقع لي التفسير المروي عن مالك من طريق الحافظ ابن حجر وكذا الروداني وغيرهما وذلك فيما أخبرنا به إجازة شيخنا الفاضل المنافح عن السنة القامع للبدعة أبو عبد الله حمود بن عبد الله بن حمود التويجري عن الشيخ عبد الله العنقري إجازة عن الشيخ سعد بن حمد بن عتيق إجازة عن الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى إجازة عن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن مفتي الجزائر محمد بن محمود الجزائري الحنفي عن والده أبي الثناء محمود بن محمد الجزائري عن والده أبي عبد الله محمد بن حسين العنابي (ح) وعن محمد بن محمود عن جده محمد إجازة عن والده حسين بن محمد عن أخيه لأمه مصطفى بن رمضان العنابي عن أبي عبد الله محمد بن شقرون المقري عن أبي الحسن علي الأجهوري المالكي عن عمر بن الجائي الحنفي عن الشيخ زكريا الأنصاري عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر بإسناده المذكور في معجمه المفهرس ل٤٤ب إلى مالك رحمه الله .

وأخبرنا شيخنا إجازة عن الشيخ سليمان الحمدان إجازة عن الشيخ عبدالستار الصديقي إجازة عن محمد بن ظاهر الوتري وعبد القادر الطرابلسي وعبد الجليل براده عن الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي عن الشيخ محمد عابد الأنصاري عن عمه محمد حسين الأنصاري السندي عن الشيخ أبي الحسن السندي عن الشيخ محمد حياة المدني عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد بن سليمان الروداني المغربي بإسناده المذكور في كتابه صلة الخلف ص٤٣، ٤٤ إلى الإمام مالك رحمه الله . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،

محمد بن رزق بن طرهوني

المدينة المنورة ١٤١٠هـ

تفسير
سورة الفاتحة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير

جمع وتحقيق وتخريج

الشيخ الحافظ
محمد بن رزق بن طرهوني

حكمت بشير ياسين
أستاذ مشارك بكلية القرآن الكريم
الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

دار المؤيد

مرويات الإمام مالك بن أنس
في التفسير

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار المؤيد للنشر والتوزيع

تلفون: ٤٩٣٢٥٨١ فاكس: ٤٩١٥٤٧٦

ص.ب: ٩٢٩٣٨ الرياض ١١٦٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
أما بعد

فانطلاقا من قول رسول الله ﷺ « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » أتقدم أصالة عن نفسي ونيابة عن الإخوه الفضلاء الذين شاركوا في هذه الأعمال الجليلة في خدمة (التفسير بالمأثور) بالشكر الجزيل ، والعرفان بالجميل لجميع القائمين على (المعهد العالمي للفكر الإسلامي) الذين حملوا على عاتقهم هذه المهمة الضخمة من أجل تيسير التفسير للأمة، فجزاهم الله خير الجزاء ، وأجزل لهم المثوبة ، وجعل أعمالهم خالصة لوجهه وابتغاء لمرضاته، ووفقهم لكل خير ، ودرَّ بهم على الأمة المنافع الجمة بمثل هذه المشاريع المباركة ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه
محمد بن رزق بن طرهوني



المقدمة

الحمدُ لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله ، وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾

أما بعد

فها هو الكتاب الثالث الذي أساهم به في خدمة التفسير بالمأثور والذي تبناه المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتيسير التفسير وحمل على عاتقه مهمة إنجازه ، وقد شارك معي في هذا الكتاب الشيخ حكمت بشير ياسين وذلك في المرحلة الأولى من جمع المرويات في الموطأ برواية يحيى الليثي وبرواية الشيباني ، والكتاب أخ لسابقيه مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير ، والذي تم الانتهاء من المجلدين الأولين منه . وقد شاركت في المجلد الثاني مع الأخوين الفاضلين الدكتور حكمت بشير وهو صاحب الفكرة وأساس العمل ، والدكتور عبد الغفور البلوشي ، والباقي قيد الإعداد ، ومرويات الحافظ ابن ماجه القزويني في التفسير الذي كان لي الشرف بإنجازه بالاشتراك مع الدكتور حكمت بشير والشيخ محمد إبراهيم السامرائي ، وهاهو الشقيق الثالث لهما وهو مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير وكلها تأتي في إطار الخطة التي وضعها فضيلة الدكتور حكمت لجمع شتات مرويات أصحاب الكتب المفقودة أو شبه المفقودة ، التي صنفوها في التفسير معتمدا على تطبيق بعض القواعد المنهجية التي جمعها في كتابه الموسوم (القواعد المنهجية في التنقيب عن المفقود من الكتب والأجزاء التراثية) .

وفي هذه المقدمة الموجزة والتي لاتعدو أن تكون تعريفا بصاحب المرويات

والمنهج المتبع في جمع مروياته ومايتعلق بها أحب أن أنوه بضرورة العودة لما كتبه الشيخ الفاضل الدكتور حكمت عند تقديمه لمرويات أحمد حيث أفاض في بيان هذا المشروع والمراد منه والطريقة المتبعة لإنجازه وغير ذلك مما لاتكفي مقدمتنا لبيانه ولا يحسن تكراره .

والآن نشرع في المراد من هذه المقدمة فنقول :

صاحب هذه المرويات هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، جده أبو عامر صحابي ، شهد المشهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعدا بدرا .

ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، وأخذ العلم عن مائة شيخ انتقاهم انتقاء ، وكان يقول : لقد أدركت بالمدينة أقواما لو استسقي بهم المطر لسقوا ، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا وماأخذت عن واحد منهم ؛ وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد .

لم يجلس مالك للفتيا حتى شهد له سبعون شيخا بأنه أهل لذلك ، وقد انتصب للإفتاء والرواية نحوا من سبعين سنة .

كان مالك رحمه الله لايروي إلا عن الثقات ، وقد قال ابن معين : لاتبال أن تسأل عن رجال مالك ، كل من حدث عنه ثقة إلا رجلا أو رجلين . وقال الشافعي : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك عليه .

توفي الإمام مالك رحمه الله يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة . ومناقبه كثيرة وفضائله غزيرة والحديث عن ورعه وفقهه يطول ، وقد قال فيه الذهبي رحمه الله : وقد اتفق لمالك مناقب ماعلمتها اجتمعت لغيره .

ويلاحظ أن الإمام مالك كان من عادته إسقاط من لايرتضيه من الإسناد وقد وقع لنا ذلك أثناء دراسة المرويات في مواضع ، منها: البقرة ٢٣٣ ، آل عمران ١٦١ ، الأعراف ١٦٢ وقد نص على ذلك الحافظ ابن كثير في تعليقه على مارواه مالك في موضع الأعراف (انظر٣/٥٠٤) وقد نقلنا كلامه في الموضع المذكور فراجعه إن شئت .

كتاب الإمام مالك في التفسير :

ومن التراث العلمي الذي خلفه الإمام مالك رحمه الله جزء لطيف في التفسير ، بيد أن هذا الجزء لم يعثر عليه إلى الآن ويبدو أنه في عداد

المفقودات وقد قام الدكتور حكمت بشير بدراسة موجزة عنه في استدراكاته على تاريخ التراث العربي للأستاذ فؤاد سزكين نشر في مجلة الجامعة الإسلامية العددان ٦٧، ٦٨ الصادر بتاريخ رجب - ذو الحجة ١٤٠٥هـ وسوف أنقل لك أيها القارىء الكريم ماذكره الشيخ هنالك ، ومابين القوسين مما استدركه الشيخ بعد . قال حفظه الله :

التفسير للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ :

وصفه الداوودي فقال في ترجمة الإمام مالك : وهو أول من صنف في تفسير القرآن بالإسناد على طريقة الموطأ ، تبعه الأئمة ، فقل حافظ إلا وله تفسير مسند ، وله غير الموطأ كتاب " المناسك " و " التفسير المسند " لطيف ، فيحتمل أن يكون من تأليفه وأن يكون علق عنه .[١]

وقوله لطيف أي : صغير . وهو كما قال ، فقد سماه ابن كثير بالجزء فقال في تفسيره : وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع ...[٢] وقال في موضع آخر : وعن مالك في تفسيره المروي عنه ......[٣]

(قال القاضي عياض : وله في تفسير القرآن كلام كثير وقد جمع ، وتفسير يرويه عنه بعض أصحابه ، وقد جمع أبو محمد مكي مصنفا فيما روي عنه من التفسير والكلام في معاني القرآن ، وأحكامه مع تجويده له وإحسانه ضبط حروفه وقد ذكره أبو عمرو المقرىء في كتابه طبقات القراء المتصدرين .[٤]

ويبدو أن القاضي عياض قد اطلع على تفسير الإمام مالك حيث قال في مقدمة ترتيب المدارك : وحذفت كثيرا مما أطالوا به من كلامه في التفسير والجوامع والرجال إذ ليس من الغرض وله مظان أخر هن أليق به .[٥]

ويؤيد ماذكرت قول القاضي عياض في باب ذكر تواليف مالك غير الموطأ : ومن ذاك كتابه في التفسير لغريب القرآن .[٦]

---

(١) طبقات المفسرين ٢/٣٠٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/١٩٢ .

(٣) المصدر السابق ٦/٣١٨ .

(٤) ترتيب المدارك ١/٨١ .

(٥) ١/١٢-١٣ .

(٦) المصدر السابق ٢/٩٣ .

وقد ذكره العراقي في ثبت شيوخه وذكر إسناده إليه فقال : تفسير القرآن العظيم تأليف الإمام مالك بن أنس رحمه الله وهو مختصر قرأته على ناصر الدين محمد بن علي بن يوسف ....فذكر إسناده إلى خلف بن عبد الرحمن القزويني عن الإمام مالك رحمه الله .[1])

وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ضمن إجازاته فقال : جزء فيه التفسير المروي عن مالك . ثم ساق إسناده إلى الجزء من طريق أبي بكر محمد بن عمر بن سالم الجعابي به .[2]

وكذا سماه الروداني وقد حصل على الإجازة لروايته فذكره ثم ساق إسناده إليه من طريق محمد بن عمر الجعابي به .[3]

وذكره الذهبي فقال : وله جزء في التفسير يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، يرويه القاضي عياض عن أبي جعفر أحمد بن سعيد عن أبي عبد الله محمد بن الحسن المقرىء عن محمد بن علي المصيصي عن أبيه بإسناده .[4](وقال أيضا : وقد وقع لنا جزء لطيف منقول عن مالك .[5]

وقد رأى ابن العربي تفسير مالك في الشام كما صرح بذلك في كتابه القبس شرح موطأ مالك بن أنس .)

وذكره ابن النديم باسم كتاب التفسير [6].

وقد أفاد ابن كثير من تفسير مالك في خمسة مواضع فقط بالتتبع [7].

وأفاد منه أيضا السيوطي في الدر المنثور [8].

هذا وقد ذكر الشيخ في المواضع التي استفاد فيها الحافظ ابن كثير موضعين لم يصرح فيهما بأنهما من التفسير وهما ١٩٣/٢ . ٢٧٣/٥ وفاته مما صرح فيه الحافظ بأنه من التفسير المروي عن مالك مواضع منها ١٤٤/٦ في سورة الشعراء حيث قال : ووقع في تفسير مالك المروي عنـه

---

(١) ثبت شيوخ العراقي ل ٤٥ .

(٢) المعجم المفهرس ل٤٤ب .

(٣) صلة الخلف ص٤٣ . ٤٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٨٠/٨ وانظر ترتيب المدارك ٢٠٧/١ .

(٥) السير ٩/٧

(٦) الفهرست ص٣٦ .

(٧) انظر التفسير ١٩٢/٢ . ١٩٣ ، ٨٢/٥ . ٢٧٣ ، ٣١٨/٦ .

(٨) انظر على سبيل المثال ٤٢/٥ ، ١٤٦/٨أفدته من موارد الدر المنثور .

تسميتها سورة الجامعة ، وكذا ٢٩٢/٤، ٦٨/٥، ٢٥٣/٧.

والمواضع التي استفاد منها ابن كثير من تفسير مالك سواء صرح بذلك أو لم يصرح كثيرة جدا وقد حاولت استيعابها في الكتاب وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك .

والجدير بالذكر أن الأخ الفاضل / د. محمد ولد عبد الكريم قد وقف على مخطوطة نفيسة لكتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي وقام بتحقيقه ، وقد أشار فيه المؤلف إلى أنه رأى جزءا من تفسير مالك - كما أشار إلى ذلك الشيخ آنفا - ثم نقل منه قطعة لابأس بها ونظرا لأن الأخ الفاضل قد انبرى لتحقيق المخطوطة آثرنا عدم التعرض لشيء منها حتى ينتهي عمله احتراما لكونه صاحب هذا العمل وحرصا على الاستفادة من الجهد الذي سيبذله في ضبط النص ومقابلته وتخريجه ، وسوف يتم استدراك مافاتنا في ملحق للكتاب إن شاء الله تعالى .

هذا ونذكر للقارىء بعض الأمثلة من المخطوطة المشار إليها :

قال مالك : أول معصية عصي الله بها الحسد والكبر والشح ؛ حسد إبليس آدم وتكبر عليه وشح آدم فقيل له كل من جميع شجر الجنة إلا هذه الشجرة فشح فأكلها . (ق١٣١)

في قوله تعالى : ﴿ ونقدس لك ﴾ قال مالك : التقديس الصلاة . (ق١٣١)

في قوله تعالى :﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ﴾ قال مالك : ضربوه بالفخذ وقيل بالذنب . (ق١٣١مكرر)

في قوله تعالى :﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قال مالك : لما وقف إبراهيم على المقام أوحى الله إلى الجبال أن تأخري عنه فتأخرت حتى رأى مواضع المناسك كلها فذلك قوله : ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ (ق١٣٢)

في قوله تعالى :﴿ يؤت الحكمة من يشاء ﴾ قال مالك : يعني التفكر في أمر الله والاتباع له ، وقال أيضا هو الفقه في دين الله والعمل به . (ق١٣٢)

الكتب التي اعتمد عليها في جمع المرويات :

من أهم الكتب التي كانت مصدرا أساسيا في جمع المرويات

١- الموطأ : برواية يحيى الليثي ورواية الشيباني وتكمن أهمية الأخير

في زيادته كتابا يسمى كتاب التفسير وقد زاد فيه بعض الروايات التي ليست في رواية يحيى وقد رمزنا له برمز (ش) . ومعظم مادة الكتاب من هذا المصدر . ومن المواضع المستفاد فيها من رواية الشيباني على سبيل المثال : البقرة ٢٣٥ . ٢٣٨ ، الإسراء ٧٨، النور ٣، الحجرات ٩ .

٢- مرويات الإمام الشافعي في التفسير : التي جمعها حكمت بشير ياسين من كتاب ترتيب مسند الشافعي ، وغالب ماجمع منه موجود في الموطأ ، وانظر في مواضع الاستفادة منه على سبيل المثال : البقرة ١٢٧، ١٨٤، ١٩٦، النساء ٢٣ . ٤٣ ، وغير ذلك .

٣- مسند أحمد : وغالب مافيه موجود بالموطأ إلا رواية واحدة استفدناها منه خارج الموطأ في سورة الأنبياء ٤٧ .

٤- الصحيحان البخاري ومسلم : وقد استفدنا منهما بعض الروايات التفسيرية المروية خارج الموطأ ومن ذلك : النساء ٦٩ ، هود ٨٠ . وأما رواياتهم من طريق مالك وهي مخرجة في الموطأ فكثيرة ومنها : النساء ٢٥ . ٢٩، المائدة ٩٠ وغير ذلك .

٥- تفسير الطبري : وقد استفدنا منه كثيرا جدا في جمع المرويات وأكثر مايرويه عن مالك من طريق ابن وهب وأشهب وانظر في مواضع الاستفادة منه على سبيل المثال : البقرة ١٥٨، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٣٩، ٢٦٩، ٢٨٦، آل عمران ٧، ٢٠٠، النساء ٢٥ . ١٠٢، المائدة ٦ . ٣٢، الأنعام ١٥٢، الأعراف ١٦٣ .

٦- السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل : وقد استفدنا منه في بعض الآيات التي تتعلق بالعقيدة وانظر على سبيل المثال : النساء ١١٥، ١٦٤، الأنفال٢ ، الحجرات ١٤، المجادلة ٧ .

٧- حلية الأولياء لأبي نعيم : فقد ذكر بعض الروايات التفسيرية في ترجمة الإمام وقد استفدنا منها وانظر على سبيل المثال : النساء ١١٥، النور ٦٣، لقمان ١٢، ١٣، الفتح ٢٩، الحديد ١٤، ١٦، القيامة ٢٢، ٢٣، التكاثر ٨ .

٨- تفسير ابن أبي حاتم : ويأتي في المرتبة الثانية بعد تفسير الطبري في كثرة الاستفادة منه وللأسف لم نقف عليه كاملا وإلا فإنني أظن أنه قد استوعب غالب التفسير المروي عن مالك من طريق ابن وهب وهو يذكره

بصيغة تدل على الاسترسال فيقول وقال لي مالك ...... وقال لي مالك ... فكأنه قطعة متصلة وفرقها ابن أبي حاتم في مواضعها والله أعلم . وانظر على سبيل المثال : البقرة ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢، النساء ٦٩، ١٠٠، ١٠٥، ١١٥، ١٧٦، الأنعام ٨٣ ، الأعراف ١٩٩، التوبة ٢٩ ،١٢٣، مريم ٢٢ ، النور ٢، ٣ .

٩- الأسماء والصفات للبيهقي : وقد استفدنا منه في موضع واحد في سورة طه ٥ .

١٠- الانتقاء لابن عبد البر : وقد ذكر في كلامه عن فضائل الإمام مالك بعض المرويات نقلا من كتاب الدولابي وغيره وانظر على سبيل المثال: البقرة ١٥٦، آل عمران ١٠٦، الأنفال ٢ ، القيامة ٢٢، ٢٣ .

١١- سير أعلام النبلاء للذهبي : وقد استفدنا منه في موضع واحد فقط في سورة القيامة ٢٢، ٢٣ .

١٢- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير : وقد سبق الكلام عليه ويتميز بتصريحه في عدة مواضع أن هذه المرويات من التفسير المروي عن مالك فقال في ١٩٢/٢ وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع ....فذكر آثارا مسندة عن الزهري ، وعن عبد الكريم عن مجاهد ، وعن الزهري عن سعيد . وقال في ٨٢/٥ وقد وقع في التفسير المروي عن مالك ......وقال في ٣١٨/٦ وعن مالك في تفسيره المروي عنه ......، وسبق ذكر كلامه في سورة الشعراء ، وقال في ٢٩٢/٤ وعن مالك فيما رويناه عنه في التفسير .... ، وقال في ٢٥٣/٧ وعن مالك فيما روي عنه من التفسير ...... ، وقال في ٦٨/٥ رواه مالك في تفسيره .

وقد تميز ابن كثير أيضا بتفرده بروايات كثيرة جدا يمكن الجزم بأنها من هذا التفسير لكنه لم يصرح فيها بذلك وانظر منها على سبيل المثال : هود ١١٩، النحل ١٦، الإسراء ٣، مريم ٣١، ٥٠، الحج ٢٥، النور ٢٩، ٦٣، لقمان ١٨، السجدة ٧ فاطر ٢٨، يس ١ ، الصافات ٢، ٤٥، ص ، الزمر ، العصر ، الهمزة .

١٣- فتح الباري لابن حجر: وقد استفدنا منه في سورة الأعراف ١٤٣.

هذا ومن الكتب التي استفادت من مرويات مالك في التفسير : تفسير عبد الرزاق بن همام في موضع واحد (رقم ١٧٦٢ص٣٣٣) تفسير النسائي

في عدة مواضع (ص ٢، ٣، ٩، ١١، ١٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٤١
٤٦، ٥٣، ٦٧، ٧٣، ٩٧، ١٥٤، ١٦٣، ١٧١، ١٩٨، ٢١١، ٢١٨،
٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٨٤) .

وقد استفاد أيضا الثعلبي في تفسيره من مرويات مالك (انظر البقرة ٢٢١) ، واستفدنا كثيرا من مرويات مالك في جمعنا لمرويات ابن ماجة في التفسير ومن ذلك (البقرة ١٨٦، ١٩٠، النساء٣١، المائدة ٧، ٩٠، يونس ٦٤، النحل ٦٨، ٦٩، طه ٥، النور ٢، الأحزاب ٥٦) وكذا في مرويات الإمام أحمد في التفسير ومواضع ذلك كثيرة جدا وسبق الإشارة إلى ذلك عند الكلام عن المسند .

ومن خلال دراستي للمرويات أستطيع أن أقول :

١- إن تفسير الإمام مالك عبارة عن جزء لطيف جمعه أحد تلامذة تلاميذ مالك من روايتهم عنه ونذكر من هؤلاء على سبيل المثال : ابن وهب، أشهب ، ابن القاسم ، خالد المخزومي ، خلف القزويني ، أبو بكر بن إدريس وغيرهم . وقد نص على ذلك كل من ابن كثير وقد تقدم كلامه ، والذهبي حيث قال : وقد وقع لنا جزء لطيف من التفسير منقول عن مالك[1]

٢- إن هذا التفسير غالبه من كلام الإمام مالك نفسه ، وأكثره مقاطيع، والمسند فيه قليل .

٣- إن أكثر من يسند عنه في هذه المقاطيع هو زيد بن أسلم رحمه الله، فقد حوى روايات كثيرة من تفسير زيد بن أسلم وهو في عداد المفقود وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية المفسرين من أهل المدينة مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير ، وأخذه عنه أيضا ابنه عبد الرحمن ، وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب[2] .

٤- إن هذا التفسير يكثر فيه النقل من الإسرائيليات عن زيد بن أسلم وغيره . وقد نص على هذا ابن العربي رحمه الله حيث قال تعليقا على قول مالك في تفسير قوله تعالى ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ﴾ : وذلك أن مالكا كثيرا مايسترسل في الإسرائيليات وقد نقلنا في ذلك منه أقوالا متعددة مختلفة. (القبس ق١٣١مكرر) ومن أمثلة الإسرائيليات مارواه الطبري من

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩/٧ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٢٤، ٢٥ .

طريق أشهب عنه في سورة الأعراف١٦٣ وانظر أيضا هود ٣٨ الحديد١٦.

وإلى هنا ينتهي ما أردت الحديث عنه في هذه المقدمة وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني عملي ويجعله خالصا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

إسنادي إلى التفسير المروي عن مالك :

هذا وقد وقع لي التفسير المروي عن مالك من طريق الحافظ ابن حجر وكذا الروداني وغيرهما وذلك فيما أخبرنا به إجازة شيخنا الفاضل المنافح عن السنة القامع للبدعة أبو عبد الله حمود بن عبد الله بن حمود التويجري عن الشيخ عبد الله العنقري إجازة عن الشيخ سعد بن حمد بن عتيق إجازة عن الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى إجازة عن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن مفتي الجزائر محمد بن محمود الجزائري الحنفي عن والده أبي الثناء محمود بن محمد الجزائري عن والده أبي عبد الله محمد بن حسين العنابي (ح) وعن محمد بن محمود عن جده محمد إجازة عن والده حسين بن محمد عن أخيه لأمه مصطفى بن رمضان العنابي عن أبي عبد الله محمد بن شقرون المقري عن أبي الحسن علي الأجهوري المالكي عن عمر بن الجائي الحنفي عن الشيخ زكريا الأنصاري عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر بإسناده المذكور في معجمه المفهرس ل٤٤ب إلى مالك رحمه الله .

وأخبرنا شيخنا إجازة عن الشيخ سليمان الحمدان إجازة عن الشيخ عبدالستار الصديقي إجازة عن محمد بن ظاهر الوتري وعبد القادر الطرابلسي وعبد الجليل براده عن الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي عن الشيخ محمد عابد الأنصاري عن عمه محمد حسين الأنصاري السندي عن الشيخ أبي الحسن السندي عن الشيخ محمد حياة المدني عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد بن سليمان الروداني المغربي بإسناده المذكور في كتابه صلة الخلف ص٤٣، ٤٤ إلى الإمام مالك رحمه الله . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،

محمد بن رزق بن طرهوني

المدينة المنورة ١٤١٠هـ



فضائلها

١- عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي ، فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ، ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها. قال أبي: فجعلت أبطيء في المشي رجاء ذلك ، ثم قلت : يارسول الله السورة التي وعدتني قال : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت - الحمد لله رب العالمين - حتى أتيت على آخرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي هذه السورة ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت[١].

٢- عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب ، مولى هشام بن زهرة ، يقول : سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج ، هي خداج غير تمام قال : فقلت : ياأبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام . قال : فغمز ذراعي ثم قال : اقرأ بها في نفسك يافارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تبارك وتعالى :

---

(١) الموطأ - الصلاة - باب ماجاء في أم القرآن ٣٧ (٨٣/١).تفرد به مالك من هذه الطريق وقد رواه من طريق إسحاق بن راهويه في مسنده والطبري والحاكم. والحديث رواه جماعة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به وفي رواية بعضهم عن أبي بن كعب أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح قال فيه الترمذي حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم وسكت الذهبي (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن ٢٩/١-٣٢).

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ماسأل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرءوا ، يقول العبد : الحمد الله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى : حمدني عبدي ، ويقول العبد : الرحمن الرحيم ، يقول الله : أثنى علي عبدي ، ويقول العبد: مالك يوم الدين ، يقول الله : مجدني عبدي ، يقول العبد .: إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ماسأل[1].

٣- عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام[2].

قوله تعالى {بسم الله الرحمن الرحيم}

٤- عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي[3]سلمة ، فقال له رسول الله صلى الله

---

(١) الموطأ - الصلاة - باب القراءة خلف الإمام فيما لايجهر فيه بالقراءة ٣٩ (٨٤/١). أخرجه مسلم وأحمد والبخاري في القراءة والترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم من طرق عن العلاء به نحوه (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن ٦٢/١-٦٤).

(٢) الموطأ - الصلاة - باب ماجاء في أم القرآن ٣٨ (٨٤/١) وإسناده صحيح وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن وهب بن كيسان به نحوه (المصنف ٣٦٠/١).ذكره ابن كثير نقلا عن مالك به (التفسير ٢٧/١).

(٣) سقطت من المطبوعة والصواب إثباتها.

عليه وسلم : سم الله وكل مما يليك[1].

ماجاء في التأمين

٥- عن سمي ، مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام - غير المغضوب عليهم ولا الضالين - فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه[2].

---

(١) الموطأ - صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء في الطعام والشراب ٣٢ (٩٣٤/٢).
هذا مرسل.وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به قال الحافظ: كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ عنه وصورته الإرسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا: عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ... وإنما استجاز البخاري إخراجه وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر ابن أبي سلمة واقتضى ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان أخرج ذلك الدار قطني في الغرائب عنهما. (الصحيح - الأطعمة - باب الأكل ممايليه ٥٢٣/٩، ٥٢٤ فتح).هذا وأزيد أنه قد أخرجه مسلم من طريق الوليد بن كثير ومحمد بن عمر بن حلحلة كلاهما عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة موصولا ولفظه أكمل (الصحيح - الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣، ١٦٠٠ ط.فؤاد ح١٠٨، ١٠٩).ذكره ابن كثير (٣٤/١).

(٢)الموطأ - الصلاة - باب ماجاء في التأمين خلف الإمام ٤٥ (٨٧/١). وأخرجه من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق الأعرج عنه بنحوه أيضا/٤٦(وانظر ٨٧/١). أخرجه الشافعي عن مالك بإسناده لأبي صالح والأعرج عن أبي هريرة بنحوه (ترتيب المسند ٨١/١، ٨٢). أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن أبي هريرة بنحوه (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن ٦٧/١، ٦٨).



تفسير
سورة البقرة



٦- عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما[١].

٧- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها[٢].

قوله تعالى {فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء}

٨- عن محمد بن المنكدر ، وعن سالم بن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة ابن زيد ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه[٣].

---

(١) الموطأ - الصلاة - باب القراءة في الصبح ٣٣ (٨٢/١). ورجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن عروة لم يدرك أبا بكر فقد ولد بعد وفاته وهو جده لأمه وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع وعبدة عن هشام به (المصنف ٣٦٩/١).وقد أخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث أنس وزاد فقال له عمر حين فرغ كربت الشمس أن تطلع قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين وإسناده صحيح (المصنف ٣٥٣/١). ذكره السيوطي وعزاه لمالك وسعيد بن منصور والبيهقي في سننه (الدر ٢١/١).

(٢) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في القرآن ١١ (٢٠٥/١). وهذا البلاغ عن ابن عمر وصله ابن سعد عن عبد الله بن جعفر الرقي عن أبي المليح عن ميمون ولفظه أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين وإسناده حسن (الطبقات ١٦٤/٤) وروى الخطيب في رواة مالك والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال : تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا (انظر الدر المنثور ٢١/١).

(٣) الموطأ - الجامع - باب ماجاء في الطاعون ٢٣ (٨٩٦/٢) . أخرجه البخاري ومسلم من =

قوله تعالى {ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ....}

انظر مايأتي في سورة الأعراف الآيات ١٦٣-١٦٦.

قوله تعالى {ومايعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} إلى قوله {ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق}

٩- عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه : أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت .

قال مالك : الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه - ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق - فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه[1].

قوله تعالى {نأت بخير منها أو مثلها}

انظر مايأتي عن مالك في أفضلية بعض القرآن على بعض في آية رقم٢ من سورة الأنفال .

= طريق مالك به ومن طرق أخرى عن عامر بن سعد به (الصحيح - الأنبياء - باب حدثنا أبو اليمان ٥١٣/٦ فتح، الصحيح - السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٣٧/٤-١٧٣٩ ط.فؤاد).ذكره ابن كثير (١٤٣/١).

(١) الموطأ - العقول- باب ماجاء في الغيلة والسحر ١٤(٨٧١/٢). وهذا الذي قال مالك عن محمد بلاغا وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر القصة مطولة وهذا إسناد صحيح وأخرجه أيضا البيهقي وابن حزم (مصنف عبد الرزاق ١٨٠/١٠ مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦/٩، ١٣٥/١٠، ١٣٦وانظر التعليق). ذكره ابن كثير=

قوله تعالى {أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى}

انظر حديث أبي هريرة الآتي في سورة المائدة آية ١٠١[٢].

قوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله}

١٠- عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به .

قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[١].

قوله تعالى {وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات ...}

١١- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا

= فقال : وهكذا صح أن حفصة أم المؤمنين سحرتها جارية لها فأمرت بها فقتلت . قال أحمد بن حنبل: صح عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الساحر ا.هـ. أقول: يعني عمر وحفصة وجندب رضي الله عنهم (انظر تفسير ابن كثير ٢٠٧/١).

(٢) ذكره ابن كثير (٢١٨/١).

(١) الموطأ - قصر الصلاة في السفر - باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ٢٦ (١٥١/١).وأخرج نحوه من طريق سعيد بن يسار عن ابن عمر أيضا ٢٥ (١/ ١٥٠-١٥١). وأخرج نحو ذلك عن أنس أيضا(١٥١/١). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن عبد الله به وله طريق أخرى عند مسلم مصرح فيها بالآية (الصحيح - تقصير الصلاة - باب الإيماء على الدابة ٥٦/١، الصحيح - صلاة المسافرين - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ٤٨٦/١، ٤٨٧ ط.فؤاد) ذكره ابن كثير (٢٢٧/١).

وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه . ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر[١].

١٢- عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه . اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم مابين لابتيها[٢].

قوله تعالى {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت}

١٣- عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد

---

(١) الموطأ - الجامع - باب الدعاء للمدينة وأهلها ٢(٢/٨٨٥).أخرجه مسلم من طريق مالك وغيره عن سهيل به (الصحيح - الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ٤/١١٦، ١١٧).ذكره ابن كثير (١/ ٢٥٠).

(٢) الموطأ - الجامع - باب ماجاء في تحريم المدينة ١٠ (٢/٨٨٩).أخرجه البخاري من طريق مالك به وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو به مطولا (الصحيح - الأنبياء - باب حدثنا موسى بن إسماعيل ٦/٤٠٧ فتح ، الصحيح - الحج - باب فضل المدينة ٢/٩٩٣ ط.فؤاد ح٤٦٢).ذكره ابن كثير (١/ ٢٥٠).

إبراهيم ؟ قالت : فقلت : يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . قال : فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم[١] .

قوله تعالى {سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ...}

١٤- عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[٢].

---

(١) الموطأ - الحج - باب ماجاء في بناء الكعبة ١٠٤ (١/٣٦٣). أخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ١/٣٤٨-٣٤٩). وأخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - التفسير - سورة البقرة باب قوله تعالى {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت} ٨/ ١٧٠ فتح ، الصحيح - الحج - باب نقض الكعبة وبنائها ٢/٩٦٩ط.فؤاد).

(٢) الموطأ - القبلة - باب ماجاء في القبلة ٦ (١/ ١٩٥).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار به (الصحيح - الصلاة - باب ماجاء في القبلة ١/ ٥٠٦ فتح، الصحيح - المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة ١/ ٣٧٥ ط.فؤاد ح١٣). ذكره ابن كثير (١/ ٢٧٥، ٢٧٧).

١٥- عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين[١].

قوله تعالى {وماكان الله ليضيع إيمانكم}

١٦- قال مالك : أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم أمروا بالبيت الحرام فقال الله تعالى {وماكان الله ليضيع إيمانكم} أي صلاتكم إلى بيت المقدس قال مالك : وإني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة إن الصلاة ليست من الإيمان[٢].

قوله تعالى {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون}

١٧- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي

---

(١) الموطأ - القبلة - باب ماجاء في القبلة ٧ (١٩٦/١). إسناده صحيح إلى سعيد. قال في التمهيد أرسله مالك في الموطأ وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء ا.هـ. وحديث البراء أخرجه البخاري ومسلم مطولا وليس فيه قوله قبل بدر بشهرين (الصحيح - الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٢/١ فتح ، الصحيح - المساجد - باب تحويل القبلة ٣٧٤/١ ط.فؤاد ح١١، ١٢). ذكر ابن كثير حديث البراء (التفسير ٢٧٤/١).

(٢) أخرجه الدولابي قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أنا أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك ، فذكره وإسناده صحيح (انظر الانتقاء لابن عبد البر ص٣٤) وماقاله مالك في سبب النزول ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث البراء وانظر ماتقدم .

وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به . قالت أم سلمة : فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة ؟ فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها[1].

قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله ...}

١٨- عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول : نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا[2].

١٩- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما فقالت عائشة : كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله

---

(١) الموطأ - الجنائز - باب جامع الحسبة في المصيبة ٤٢(١/٢٣٦) أخرجه مسلم من طريق ابن سفينة عن أم سلمة به نحوه (الصحيح - الجنائز - باب مايقال عند المصيبة ٢/٦٣١-٦٣٣ ط.فؤاد ح٣-٥).ذكره ابن كثير (١/٢٨٥).

(٢) الموطأ - الحج - باب البدء بالصفا في السعي ١٢٦(١/٣٧٢) أخرجه مسلم من طريق جعفر به في حديث جابر الطويل في الحج (الصحيح - الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٨ ط.فؤاد ح١٤٧).ذكره ابن كثير (١/٢٨٧).

فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}[1].

۲۰- قال مالك : من نسي السعي بين الصفا والمروة ، حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع، وإن كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدي [2].

قوله تعالى {إنما حرم عليكم الميتة والدم ...}

۲۱- عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته[3].

---

(۱) الموطأ - الحج - باب جامع السعي ۱۲۹ (۱/۳۷۳).أخرجه البخاري ومسلم من طريق عروة به نحوه (الصحيح - الحج - باب وجوب الصفا والمروة ٤٩٧/٣ فتح ، الصحيح - الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ۹۲۸/۲-۹۳۰ ط.فؤاد).ورواه الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عنه به نحوه (التفسير ٥١/٢).

(۲) رواه الطبري عن يونس عن ابن وهب به (التفسير ٤٩/٢).

(۳) الموطأ - الطهارة - باب الطهور للوضوء ۱۲ (۲۲/۱). أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم من طريق مالك به وقال الترمذي حسن صحيح وقد صححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وقال ابن كثير إسناده جيد (السنن - الطهارة - باب الوضوء بماء البحر ۲۱/۱ ، السنن - الطهارة - باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ۱۰۰/۱-۱۰۱ وانظر تعليق المحقق ، السنن - الطهارة - باب ماجاء في ماء البحر ٥٠/١ ، السنن - الطهارة - باب الوضوء بماء البحر ح٣٨٦ المستدرك ١٤٠/١ التفسير ١٢٦/٦) وللحديث شواهد كثيرة منها عن الفراسي وجابر وغيرهما انظر المراجع السابقة. وقال الألباني صحيح (صحيح ابن ماجة ٦٧/١).

قوله تعالى {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}

٢٢- قال مالك : إن أحسن ماسمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها[١].

قوله تعالى {وآتى المال على حبه}

انظر أثر عائشة الآتي في سورة النساء آية ٨ .

قوله تعالى {والمساكين}

انظر حديث أبي هريرة الآتي في آية رقم ٢٧٢ من نفس السورة[٢].

قوله تعالى {والسائلين}

٢٣- عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا السائل وإن جاء على فرس[٣].

---

(١) الموطأ - الصيد - باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ١٩ (٢/٤٩٩).

(٢) ذكره ابن كثير (التفسير ١/٢٩٨).

(٣) الموطأ - الصدقة - باب الترغيب في الصدقة ٣ (٢/٩٩٦) قال ابن عبد البر: ليس في هذا اللفظ سند يحتج به فيما علمت وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للسائل حق وإن جاء على فرس (انظر تنوير الحوالك ٢/٢٥٨).وهذا الذي ذكره أبو عمر أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم من طريق سفيان به وأخرجه أبو داود من طريق زهير عن شيخ رأى سفيان عنده عن فاطمة عن أبيها عن علي به مثله (المسند ١/٢٠١ ، السنن - الزكاة - باب حق السائل ٢/١٢٦ ، التفسير - البقرة آية ١٧٧).وصححه أحمد شاكر . وقال=

قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر....}

٢٤- عن عمر بن حسين ، مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا [١].

= العراقي:إسناده جيد ورجاله ثقات وجزم بصحته غير واحد وأخرجه الضياء في المختارة (انظر مرويات أحمد في التفسير - البقرة ١٧٧ ، المسند رقم ١٧٣٠).وطريق علي فيه هذا الشيخ المبهم وفي إسناده يعلى بن أبي يحيى ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: مجهول وقال الحافظ: مجهول وأما مرسل زيد فقد وصله بلفظه ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا وهذا إسناد حسن إلا أن في الطريق إليه شيخ ابن عدي علي بن سعيد متكلم فيه وأخرجه ابن عدي من طريق عاصم بن سليمان العبدي عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ أعط السائل وإن أتاك على فرس وأعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه. وعاصم قال النسائي متروك ا.هـ وهو متهم بالوضع.وقد رواه أيضا ابن عدي من طريق عمر بن يزيد عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور هنا سواء بسواء وقال ابن عدي في عمر: منكر الحديث عن عطاء وغيره. وللحديث طرق أخرى منها عن أنس ومنها عن ابن عباس ومنها عن الهرماس بن زياد وعن الحسن مرسلا كلها فيها ضعف، وقد أخرجه ابن زنجويه عن عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا وإسناده حسن. والحديث قال فيه الألباني بعد دراسته لهذه الطرق ضعيف ا.هـ وهو محتمل للتحسين لا سيما إذا أضفنا أن كل المراسيل التي أوردها مالك إلا ماشذ وجدت موصولة من طرق صحيحة وماعلمنا من عادته في الإرسال والرواية بلاغا فيما هو مسند صحيح عنده فلا تضر مخالفته لمن وصل الحديث والله أعلم(الكامل ٤/١٥٠٤، ٥/١٨٧٨، ٥/١٦٨٧، انظر السلسلة الضعيفة ١٣٧٨)، هذا وقد أخرج أحمد في الزهد وابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد عن عيسى بن مريم نحو حديث الحسين (انظر تنوير الحوالك ٢/٢٥٨، الدر المنثور ١/١٧١).

(١)الموطأ - العقول - باب مايجب في العمد ٢٠(٢/٨٧٢) وإسناده صحيح .

قال مالك : والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص .

قال مالك : فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة .

قال مالك : الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك .

قال مالك : أحسن ماسمعت في تأويل هذه الآية ، قول الله تبارك وتعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} فهؤلاء الذكور {والأنثى بالأنثى} أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه .

قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: أنه، إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس ، لا يرى أنه عمد لقتله ، فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون

عليه القتل .

قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقيء قبل أن يقتص منه : إنه ليس عليه دية ولا قصاص وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء ، بالذي ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم ، إذا مات القاتل ، شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} .

قال مالك : فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله وإذا هلك قاتله الذي قتله ، فليس له قصاص ولا دية .

قال مالك : ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ماسمعت .

عن مالك أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله ، إذا قُتل عمدا: إن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده .

قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له : إنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو عنه .

قال مالك في القاتل عمدا إذا عفي عنه : أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة .

قال مالك : وإذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات .

ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه[١].

قوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف...}

٢٥- قال مالك في هذه الآية : إنها منسوخة قول الله تبارك وتعالى {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} نسخها مانزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل .

قال مالك : السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ، ومن أبى أخذ حقه من ذلك[٢].

---

(١) الموطأ - العقول - باب مايجب في العمد ٢٠ باب القصاص في القتل ٢١ باب العفو في قتل العمد ٢٢ (٢/٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤).

(٢) الموطأ - الوصية - باب الوصية للوارث والحيازة ٥ (٢/٧٦٥). والقول بأن هذه الآية منسوخة روي عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وابن المسيب وابن جبير ومجاهد وغيرهم (انظر تفسير ابن كثير ١/٣٠٢ ، الدر المنثور ١/٤٢٣، ٤٢٤). وأما قوله لا تجوز وصية لوارث فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة عند أحمد والترمذي ومن حديث أبي أمامة عندهما وعند أبي داود وقال الترمذي في كل منهما: حسن صحيح ومن حديث جابر عند الدارقطني وقد صححه الألباني (انظر مرويات أحمد - سورة الأنفال ٧٥، صحيح الجامع ٧٤٤١). وحديثنا صححه أحمد شاكر وقال العراقي: إسناده جيد ورجاله ثقات وجزم بصحته غير واحد وأخرجه الضياء في المختارة (انظر مرويات أحمد في التفسير - البقرة ١٧٧ ، المسند رقم ١٧٣٠).

٢٦- عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماحق امريء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة[١].

٢٧- عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا فقلت: فالشطر؟ قال: لا.ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ماتجعل في فيّ امرأتك قال فقلت: يارسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة[٢].

---

(١) الموطأ - الوصية - باب الأمر بالوصية ١ (٢/٧٦١).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن نافع به ومن غير طريق نافع عن ابن عمر أيضا (الصحيح - الوصايا - باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ٥/٣٥٥ فتح ، الصحيح - الوصية ٣/١٢٤٩، ١٢٤٥ ط.فؤاد ١-٤). ذكره ابن كثير (١/٣٠٣).

(٢) الموطأ - الوصية - باب الوصية في الثلث لا تتعدى ٤(٢/٧٦٣).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن الزهري به (الصحيح - الجنائز - باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٣/١٦٤فتح ، الصحيح - الوصية - باب الوصية بالثلث ٣/١٢٥١، ١٢٥٢ ط.فؤاد ح٥).ذكره ابن كثير (١/٣٠٤).

قوله تعالى {أياما معدودات}

٢٨- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه[١].

٢٩- عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء ، عام حج ، وهو على المنبر يقول : ياأهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر[٢].

قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية ....}

٣٠- قال مالك : أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على

---

(١) الموطأ - الصيام - باب صيام يوم عاشوراء ٣٣ (٢٩٩/١). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن هشام به (الصحيح - الصوم - باب صيام يوم عاشوراء ٥٧/٣ ، الصحيح - الصيام - باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٢/٢ ط.فؤاد) ذكره ابن كثير (٣٠٧/١).

(٢) الموطأ - الصيام - باب صيام يوم عاشوراء ٣٤ (٢٩٩/١).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب به (الصحيح - الصوم - باب صيام يوم عاشوراء ٥٧/٣ ، الصحيح - الصيام - باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٥/٢ ط.فؤاد).

الصيام فكان يفتدي .

قال مالك : ولا أرى ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليه فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال مالك : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: تفطر ، وتطعم ، مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها[1].

٣١- قال مالك : الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر. وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر - فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض ، فهذا أحب ماسمعت إلي ، وهو الأمر

---

(١) الموطأ - الصيام - باب فدية من أفطر في رمضان من علة ٥١، ٥٢ (١/٣٠٧-٣٠٨).أما ماذكره مالك بلاغا عن أنس فقد علقه البخاري بصيغة الجزم ووصله أبو يعلى في مسنده وكذا عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عن أيوب بن أبي تميمة قال: ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم. ورواه عبد بن حميد أيضا من حديث ستة من أصحاب أنس عن أنس بمعناه وهو صحيح عنه (انظر تفسير ابن كثير ١/٣٠٩) وأما ماذكره بلاغا عن ابن عمر فقد وصله الشافعي فرواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وإسناده صحيح وعزاه السيوطي في الدر لعبد بن حميد وابن أبي حاتم والدار قطني من طريق نافع عن ابن عمر بمعناه (ترتيب المسند ١/٢٧٨ ، وانظر الدر المنثور ١/٤٣٤).

المجتمع عليه[١].

قوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم}

٣٢- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به. كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به[٢].

قوله تعالى {شهر رمضان}

٣٣- عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين[٣].

---

(١) الموطأ - الصيام - باب مايفعل المريض في صيامه ٤١ (١/٣٠٢).

(٢) الموطأ - الصيام - باب جامع الصيام ٥٨ (١/٣١٠).أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به نحوه وأخرجه مسلم من طريق سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة بنحوه (الصحيح - الصوم - باب فضل الصوم ٣١/٣ ، الصحيح - الصيام - باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ ط.فؤاد ح١٦١-١٦٥).ذكره السيوطي في الدر(١٧٩/١).

(٣) الموطأ - الصيام - باب جامع الصيام ٥٩ (١/٣١٠-٣١١). هكذا أخرجه موقوفا وإسناده صحيح. وقد رواه مرفوعا البخاري ومسلم من هذه الطريق ومن غيرها عن أبي هريرة بنحوه (الصحيح - الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ٣٢/٣، ٣٣ ، الصحيح - الصيام - باب فضل شهر رمضان ٧٥٨/٢ ط.فؤاد ح١، ٢) ذكره السيوطي في الدر (١٨٣/١).

قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}

٣٤- عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس . وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

٣٥- عن سمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : تقووا لعدوكم . وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر: قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش - أو من الحر - ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت . قال : فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس[2].

---

(١)، (٢) الموطأ - الصيام - باب ماجاء في الصيام في السفر ٢١، ٢٢ (١/٢٩٤). حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب به(الصحيح - الصوم - باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٤٣/٣ ، الصحيح - الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٤/٢ ط.فؤاد ح٨٨) وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن أبي شيبة من طريق مالك به وهذا إسناد رجاله ثقات وجهالة الصحابي لا تضر إن شاء الله تعالى (السنن - الصوم - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ٣٠٧/٢ وانظر تحفة الأشراف ٢١٧/١١ المصنف ٤١/٣) ذكره ابن كثير (٣١١/١).

٣٦- عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [١].

٣٧- عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر [٢].

قوله تعالى {فعدة من أيام أخر}

٣٨- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر [٣].

---

(١)،(٢) الموطأ - الصيام - باب ماجاء في الصيام في السفر ٢٣، ٢٤ (١/٢٩٥). حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن حميد به (الصحيح - الصوم - باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الإفطار ٣/٤٤ ، الصحيح - الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/٧٨٨ ط.فؤاد ح٩٩)وحديث هشام عن أبيه هكذا هو مرسل وقد رواه البخاري ومسلم موصولا من طرق عن هشام عن أبيه عن عائشة به وأخرجه مسلم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي (الصحيح - الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار ٣/٤٣، الصحيح - الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/٧٧٩ ط.فؤاد ح١٠٣-١٠٦، ١٠٧) ذكرهما ابن كثير (١/٣١١).

(٣) الموطأ - الصيام - باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات ٤٥(١/٣٠٤) وإسناده صحيح أخرجه ابن أبي شيبة من طريق نافع به نحوه (المصنف ٣/٣٤). وعزاه السيوطي في الدر لهما (١/١٩٢).

٣٩- عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما: يفرق بينه. وقال الآخر: لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال : يفرق بينه [١].

٤٠- عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد: أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر .

قال مالك فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك مجزىء عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه .

قال مالك : وأحب إلي أن يكون ماسمى الله في القرآن يصام متتابعا [٢].

قوله تعالى {ولتكملوا العدة}

٤١- عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا

---

(١)،(٢) الموطأ - الصيام - باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات ٤٦، ٤٨ ، ٤٩ (١/٣٠٤، ٣٠٥)أثر ابن شهاب فيه انقطاع لأنه لم يدرك هذه القصة ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريقه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان قال : صمه كيف شئت . وأخرج ابن أبي شيبة أيضا من طريق عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقا وإسنادهما صحيح (المصنف ٣/٣٣-٣٤ ، ٣/٣٢). وأثر سعيد إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد عنه قال : يقضيه كهيئته (المصنف ٣/٣٤). وروي جواز التفريق عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن المنكدر بلاغا (المصنف ٣/٣٢). وفي المسألة آثار كثيرة انظر لها (الدر ١/١٩٢).

الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له[١].

٤٢- عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدد (العدة) ثلاثين[٢].

قوله تعالى {أجيب دعوة الداع إذا دعان}

٤٣- عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولي ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول :

---

(١) الموطأ - الصيام - باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ٢ (١/٢٨٦). وأخرجه بنحوه عن نافع عن ابن عمر (١/٢٨٦)، أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن عبد الله وعن نافع به (الصحيح - الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣/٣٤ ، الصحيح - الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٥٩ ، ٧٦٠ ط.فؤاد) ذكر نحوه السيوطي في الدر من حديث أبي هريرة (١/١٩٣).

(٢) الموطأ - الصيام - باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ٣ (١/٢٨٧). وهذا منقطع . وأرى والله أعلم أن الساقط عكرمة فقد كان مالك رحمه الله يسقطه لأنه كان لا يرتضيه كما ذكرنا في غير حديث بهذا الإسناد بعينه وسيأتي.ثم رأيت الحافظ ابن عبد البر قال: رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ا.هـ وعليه فالإسناد حسن (انظر تنوير الحوالك ١/٢١٢).ويؤيد ذلك أنه أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وأخرجه النسائي من طرق أخرى عن ابن عباس (السنن -الصوم - باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ٢/٢٩٨ ، السنن - الصوم - باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٣/٦٣ ، السنن - الصيام - باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار وباب ذكر الاختلاف على منصور ٤/١٣٥، ١٣٦).ذكره السيوطي في الدر وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة بلفظ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (انظر ١/١٩٣).

قد دعوت فلم يستجب لي[1].

٤٤- عن زيد بن أسلم أنه كان يقول: مامن داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه[2].

قوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}

انظر مايأتي عن مالك في آية ١٩٧ من نفس السورة .

---

(١) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في الدعاء ٢٩ (٢١٣/١). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب به (الصحيح - الدعوات - باب يستجاب للعبد مالم يعجل ١٤٠/١١فتح ، الصحيح - الذكر والدعاء - باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل ٢٠٩٥/٤ ط.فؤاد ح٩٠، ٩١) ذكره ابن كثير نقلا عن مالك به (التفسير ٣١٤/١).

(٢) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في الدعاء ٣٦ (٢١٧/١). قال ابن عبد البر: مثل هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ا.هـ.أخرجه أحمد مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: مامن مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه إحدى ثلاث خصال إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا: إذا نكثر قال: الله أكثر. قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة ا.هـ وأخرجه الترمذي وعبد الله بن أحمد من حديث عبادة بن الصامت بنحوه إلا أنه لم يذكر الادخار وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب من هذا الوجه (المسند ١٨/٣، المجمع ١٤٨/١٠-١٤٩، السنن - الدعوات رقم ٣٥٧٣، المسند ٣٢٩/٥ وانظر تفسير ابن كثير ٣١٤/١) وقال الألباني في حديث عبادة : حسن (صحيح الجامع ٥٥١٣).

قوله تعالى {فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}

٤٥- عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[١].

٤٦- عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم : وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم . فقال له الرجل : يارسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي[٢].

---

(١) الموطأ - الصلاة - باب قدر السحور من النداء ١٤ (٧٤/١). وأخرجه عن ابن شهاب عن سالم مرسلا وزاد وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لاينادي حتي يقال له أصبحت أصبحت ١٥(٧٤/١).أخرجه البخاري ومسلم من طريق سالم ونافع عن ابن عمر بنحوه (الصحيح - الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ٣٧/٣ ، الصحيح - الصوم - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢ ط.فؤاد ح٣٦-٣٨). ذكره ابن كثير بنحوه من حديث عائشة وغيرها (التفسير ٣٢٠/١، ٣٢١).

(٢) الموطأ - الصيام - باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان ٩ (٢٨٩/١) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله به نحوه (الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨١/٢ ط.فؤاد ح٧٩)ذكره ابن كثير (٣٢٢/١).

٤٧- عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان : أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة. فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتي دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال: ياأم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ماقالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ماقالتا فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذاك إنما أخبرنيه مخبر[1].

---

(١) الموطأ - الصيام - باب ماجاء في صيام من يصبح جنبا ١١ (١/ ٢٩٠-٢٩١). وأخرجه مختصرا عن عبد ربه وعن سمي عن أبي بكر به ٩، ١٢ (١/٢٨٩، ٢٩١) أخرجه البخاري من طريق مالك به ومسلم من طريق آخر عن أبي بكر به نحوه (الصحيح - الصوم - باب الصائم يصبح جنبا ٣٨/٣ ، الصحيح - الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٧٩-٧٨٠ ط.فؤاد ح٧٥) ذكره ابن كثير مختصرا (١/٣٢٢).

قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل}

٤٨- عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر[١].

٤٩- عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان[٢].

٥٠- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والوصال ، إياكم والوصال . قالوا: فإنك تواصل يارسول الله . قال:إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني[٣].

---

(١) الموطأ - الصيام - باب ماجاء في تعجيل الفطر ٦ (٢٨٨/١) ورواه عن سعيد بن المسيب مرسلا ٧(٢٨٩/١).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن أبي حازم به (الصحيح - الصوم - باب تعجيل الإفطار ٤٧/٣ ، الصحيح - الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ٧٧١/٢ ط.فؤاد ح٤٨) ذكره ابن كثير (٣٢٢/١).

(٢) الموطأ - الصيام - باب ماجاء في تعجيل الفطر ٨(٢٨٩/١). أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري به إلا أنه خالف في اللفظ فقال : كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل وكانا يفطران قبل أن يصليا (المصنف ١٠٧/٣)ولفظ المصنف أقرب إلى السنة فقد روى ابن أبي شيبة عن أنس بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة من ماء (انظر المرجع السابق) وقد يجمع بين الروايتين بأن المراد برواية معمر الفطر على الشيء اليسير والمراد برواية مالك الفطر الذي يعقب ذلك والله تعالى أعلم .

(٣) الموطأ - الصيام - باب النهي عن الوصال ٣٩(٣٠١/١). وأخرج نحوه من حديث ابن عمر ٣٨ (٣٠٠/١) أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن أبي هريرة بنحوه (الصحيح - الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٤٩/٣ ، الصحيح - الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم ٧٧٤/٢، ٧٧٥ ط.فؤاد ح٥٨) ذكره ابن كثير (٣٢٣/١).

٥١- قال مالك : ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة : الصلاة ، والصيام ، والحج ، وماأشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته : إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} فعليه إتمام الصيام كما قال الله وقال الله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ماسمعت[١].

قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}

٥٢- عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [٢].

---

(١) الموطأ - الصيام - باب قضاء التطوع ٥٠ (١/٣٠٦-٣٠٧).

(٢) يأتي تخريجه مع تخريج الأثر الآتي .

٥٣- عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف .

قال مالك : لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق مايخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها.

قال مالك : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب مايجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان .

وقال مالك : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال - وأنتم عاكفون في المساجد - فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها. قال مالك : فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة [١].

---

(١) الموطأ - الاعتكاف - باب ذكر الاعتكاف ١، ٢ (١/٣١٢، ٣١٣). حديث عائشة أخرجه مسلم عن التميمي عن مالك به مثله وأخرجه البخاري ومسلم من طريق ليث عن ابن شهاب فقال عن عروة وعمرة عن عائشة فذكر نحوه (الصحيح - الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/٢٤٤ط.فؤاد ، الصحيح - الاعتكاف - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ٣/٦٣) ورواه الطبري من طريق مالك عن الزهري وهشام عن عروة به (التفسير٢/١٨٢) ذكره ابن كثير (١/٣٢٥) وأثر عائشة إسناده صحيح وأخرج نحوه مسلم في رواية عروة وعمرة أن عائشة قالت إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . ورواه الطبري عن علي بن شعيب عن معن بن عيسى القزاز عنه به نحوه (التفسير ٢/١٨١).

٥٤- قال مالك : ويحرم على المعتكف من أهله بالليل مايحرم عليه منهن بالنهار ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها. ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما مالم يكن المسيس فيكره[1].

٥٥- عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ، ونافعا مولى عبد الله ابن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام[2].

---

(١) الموطأ - الاعتكاف - باب النكاح في الاعتكاف (٣١٨/١).ورواه الطبري عن يونس عن ابن وهب عنه به نحوه (التفسير ١٨١/٢).

(٢)الموطأ - الاعتكاف - باب مالا يجوز الاعتكاف إلا به ٤(٣١٥/١). وقد روي مثل مارواه هنا مالك عن القاسم ونافع عن جماعة من السلف من الصحابة فمن بعدهم قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام وروي أيضا جوازه بدون صيام (انظر مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٣-٣٥٥ ، السنن الكبرى /٣١٧-٣١٩) وروى أبو داود والبيهقي عن عائشة قالت السنة فيمن اعتكف أن يصوم ..إلخ وإسناده صحيح واللفظ المذكور وهو لفظ البيهقي ليس فيه دليل على الشرطية كما فهمه البعض ولكنه حكاية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الراتب فقد كان اعتكافه دائما في رمضان اللهم إلا مرة واحدة اعتكفها في شوال وقد اختلف الرواة عنها في اثبات قولها السنة وأيضا اختلفوا في نفس لفظ الحديث وانظر ماقاله الإمام البيهقي في هذه الروايات (السنن - الصوم - باب المعتكف يعود المريض ٣٣٣/٢ ، السنن الكبرى ٣١٥/٤ ، وانظر أيضا ٣١٦، ٣١٧ ، الإنصاف في أحكام الاعتكاف ص١٤).

قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله}

انظر ماتقدم عن مالك في آية ١٨٧ من نفس السورة .

قوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}

٥٦- عن مالك قال : من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء .

وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ، ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء .

٥٧- عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال : ماأمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : ماأمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت

---

(١) الموطأ - الحج - باب ماجاء فيمن أحصر بعدو ٩٨(١/ ٣٦٠، ٣٦١). قول مالك هذا رواه ابن جرير من طريق ابن وهب عنه وزاد إلا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الإسلام (التفسير ٤/ ٢٥، ٣٧) وماذكره مالك بلاغا ذكر ابن كثير نحوه في تفسير هذه الآية (١/ ٣٣٥) وقد أخرج البخاري عن ابن عباس نحو ذلك وكذا عن ابن عمر ونقل عن مالك القول المذكور أعلاه بنحوه (الصحيح - المحصر وجزاء الصيد ٣/ ١٠، ١١، ١٢).

الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى .

قال مالك : فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو ، كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت[1].

٥٨- عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لابد له منها ، أو الدواء صنع ذلك وافتدى[2].

٥٩- عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل: من يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدي فإذا

---

(١) الموطأ - الحج - باب ماجاء فيمن أحصر بعدو ٩٩ (١/ ٣٦١). حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به نحوه (الصحيح - المحصر وجزاء الصيد - باب إذا أحصر المعتمر ٣/ ١٠، الصحيح - الحج - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ح١٨٠) ذكره السيوطي في الدر (١/ ٢١٣) وكلام مالك رواه الطبري من طريق ابن وهب عنه بنحوه (التفسير ٤/ ٣٧).

(٢) الموطأ - الحج - باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ١٠٠ (١/ ٣٦١) وأخرج نحوه بنفس الإسناد ١٠٣. أثر ابن عمر إسناده صحيح. وقد أخرجه الطبري من طريق ابن وهب عن مالك به وليس فيه كلمة بمرض وقد رواه من طرق عن نافع وغيره عن ابن عمر مفصلا وقال الطبري: فهذا ماروي عن ابن عمر في الإحصار بالمرض وما أشبهه (التفسير ٤/ ٤٨، ٤٩).

صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي .

قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا.

قال : وكل من حبس عن الحج بعد مايحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطإ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ماعلى المحصر[١].

قوله تعالى {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}

٦٠- عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر[٢].

٦١- قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لايحلق رأسه ، ولا يأخذ من شعره ، حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}[٣].

---

(١) الموطأ - الحج - باب فيمن أحصر بغير عدو ١٠٣ (١/٣٦٢) وإسناده صحيح وقد أخرجه هو وقول مالك بعده الطبري من طريق ابن وهب عن مالك به وأخرجه مختصرا من طريق نافع أن ابن عمر مر على ابن حزابة فذكر نحوه (التفسير ٤/٣٨، ٤٨).

(٢) الموطأ - الحج - باب ماجاء في النحر في الحج ١٨٠ (١/٣٩٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن نافع به (الصحيح - الحج - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ٢/١٧٥، الصحيح - الحج - باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢/٩٠٢ ط.فؤاد ح١٧٦-١٧٩) ذكره ابن كثير (١/٣٣٦).

(٣) الموطأ - الحج - باب الحلاق ١٨٥ (١/٣٩٦).

٦٢- سئل مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته ؟ فقال : بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته[1].

قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك}

٦٣- عن حميد بن قيس ، عن مجاهد أبي الحجاج ، عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك آذاك هوامك ؟ فقلت : نعم يارسول الله .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة[2].

---

(١) الموطأ - الحج - باب جامع الهدي ١٦٤ (٣٨٧/١).

(٢) الموطأ - الحج - باب فدية من حلق قبل أن ينحر ٢٣٨ (٤١٧/١). وأخرجه عن عبد الكريم الجزري عن ابن أبي ليلى عن كعب بنحوه ٢٣٧ وأخرجه عن عطاء عن شيخ عن كعب بنحوه أيضا ٢٣٩ (٤١٧/١، ٤١٨) أخرجه البخاري من طريق مالك به وأخرجه البخاري ومسلم من طرق عن مجاهد عن ابن أبي ليلى به ومن طريق عبد الله بن معقل عن كعب به نحوه (الصحيح - المحصر - باب قول الله تعالى {فمن كان منكم مريضا ...} ١٢/٣-١٤ ، الصحيح - الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ٨٥٩/٢-٨٦٢ ط.فؤاد ح٨٠- ٨٦) وفي إسناد مالك الذي عن عبد الكريم الجزري خلاف لما في الصحيح من رواية غيره عن عبد الكريم حيث إن الذي في الصحيح بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى مجاهد. ولعل ذلك سقط في الطبعة ، أو هكذا رواية يحيى . وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد به (التفسير - البقرة ١٩٦) والشيخ المبهم في رواية عطاء المشار إليها لعله عبد الله بن معقل لأن الروايتين متشابهتان والله تعالى أعلم.ورواه الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عنه به نحوه (التفسير ٢٣٢/٢-٢٣٣).

٦٤- وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك ؟ ومالنسك ؟ وكم الطعام ؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام ؟ وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك ؟ قال مالك : كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل . قال : وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم[1].

قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج .....}

٦٥- عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل . فقال سعد : بئس ماقلت ياابن أخي . فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه[2]

---

(١) الموطأ - الحج- باب جامع الفدية ٢٤١ (١/٤١٩).

(٢) الموطأ - الحج- باب ماجاء في التمتع ٦٠ (١/٣٤٤). أخرجه الترمذي والنسائي والبخاري في التاريخ والبسوي وابن أبي حاتم من طريق مالك وغيره عن الزهري به ، وقال الترمذي : صحيح .ا.هـ ومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل من تابعي المدينة المعروفين وقد وثقه ابن حبان فتوثيقه هنا معتبر بالإضافة إلى تصحيح الترمذي له وارتضاء مالك إخراج حديثه فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى بالإضافة إلى أن شواهده مشهورة في الصحيحين وغيرهما (السنن -=

٦٦- عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجدِ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

قال مالك : وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه .

قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها : إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشيء الحج أمتمتع هو؟ فقال : نعم هو متمتع وليس هومثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدي أوالصيام على من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولايدري مايبدو له بعد ذلك وليس هو من أهل مكة [(١)].

٦٧- وعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[(٢)].

= الحج- باب ماجاء في التمتع ١٧٦/٣، السنن - الحج - باب التمتع ١٥٣/٥ ، التاريخ الكبير ١٢٥/١، المعرفة والتاريخ ٣٦٣/١، التفسير- البقرة ١٩٦، وانظر التحفة اللطيفة ٥٩٤/٣).

(١)،(٢) الموطأ - الحج - باب ماجاء في التمتع ٦٢، ٦٣ (٣٤٤/١، ٣٤٥).أثر ابن عمر إسناده صحيح وقد أخرج نحوه مختصرا ابن أبي شيبة من طريق نافع وأخرج الطبري قوله في أشهر الحج من طريق نافع أيضا . وأثر سعيد إسناده صحيح وقد أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد (المصنف - الجزء المفقود ص١٢٤ وانظر أيضا ص٢١٨ ، تفسير الطبري ١١٧/٤).

٦٨- قال مالك : من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع ، وليس عليه هدي ولا صيام ، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها[1].

قوله تعالى {فما استيسر من الهدي}

٦٩- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول : ما استيسر من الهدي شاة[2].

٧٠- وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدي شاة .

قال مالك : وذلك أحب ماسمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : {ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} فمما يحكم به في الهدي شاة . وقد سماها الله هديا وذلك الذي لااختلاف فيه عندنا ، وكيف

---

(١) الموطأ - الحج - باب مالا يجب فيه التمتع ٦٤ (١/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) الموطأ - الحج - باب مااستيسر من الهدي ١٥٨ (١/ ٣٨٥). وإسناده صحيح.أخرجه البيهقي من طريق مالك به (السنن الكبرى ٥/ ٢٤) ، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وعزاه السيوطي لمالك وجماعة وذكره ابن كثير عن مالك به (الدر ١/ ٥١٢ ، التفسير ١/ ٣٣٥).

يشك أحد في ذلك ؟ وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة . ومالا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام ، أو إطعام مساكين[1].

٧١- وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة[2].

٧٢- عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا من أهل اليمن ، جاء إلى عبدالله بن عمر ، وقد ضفر رأسه فقال : ياأبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة . فقال له عبد الله بن عمر : لو كنت معك ، أو سألتني لأمرتك أن تقرن . فقال اليماني : قد كان ذلك . فقال عبد الله بن عمر : خذ ما تطاير من رأسك ، وأهد . فقالت امرأة من أهل العراق : ماهديه ياأبا عبد الرحمن ؟ فقال : هديه . فقالت له : ماهديه ؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة ، لكان أحب إلي من أن أصوم[3].

---

(١) الموطأ - الحج - باب مااستيسر من الهدي ١٥٩ (١/٣٨٥-٣٨٦). ومارواه مالك بلاغا وصله ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وإسناده صحيح ونقله ابن كثير عن جماعة من السلف ثم قال وهو مذهب الأئمة الأربعة (التفسير ٣٣٦/١).

(٢) الموطأ - الحج - باب مااستيسر من الهدي ١٦٠ (٣٨٦/١). وإسناده صحيح أخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ٣٦١/١) وأخرجه البيهقي من طريق مالك به (السنن الكبرى ٢٤/٥) وأخرج ابن أبي حاتم نحوه عن ابن عمر من طريق القاسم عن عائشة وعنه (انظر تفسير ابن كثير ٣٣٦/١) وقال السيوطي أخرج وكيع وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عمر فذكر نحوه (الدر ٥١٢/١).

(٣) الموطأ - الحج - باب جامع الهدي ١٦٢ (٣٨٧/١) وإسناده صحيح .

٧٣- عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة ، قالت : فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت ، وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد ، فقالت : أمعك مقصان ؟ فقلت : لا . فقالت : فالتمسيه لي . فالتمسته حتى جئت به ، فأخذت من قرون رأسها ، فلما كان يوم النحر ذبحت شاة[١].

٧٤- وعن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول : لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد بدنة بدنة[٢].

قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم}

٧٥- عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا مابين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى .

وعن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها[٣].

---

(١) الموطأ - الحج - باب مااستيسر من الهدي ١٦١ (٣٨٦/١). إسناده فيه مولاة عمرة رقية ولم أقف على توثيق لها ولكن الظن بها الصدق حيث أخرج لها مالك وروى عنها مثل عبد الله بن أبي بكر وقد قال الذهبي : ماعلمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها (الميزان ٦٠٤/٤) وقد باشرت هي ماروته فالوهم هنا مستبعد فالإسناد لا بأس به والله أعلم.

(٢) الموطأ - الحج - باب جامع الهدي ١٦٤(٣٨٧/١).

(٣) الموطأ - الحج - باب صيام التمتع ٢٥٥ (٤٢٦/١). أخرجه البخاري من طريق مالك وغيره عن الزهري بهما وساق لفظ أثر ابن عمر (الصحيح - الصوم - باب صيام أيام التشريق ٥٦/٣)، ذكرهما ابن كثير (٣٣٩/١).

٧٦- قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال : ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك[١].

قوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}

٧٧- سئل مالك عن رجل من أهل مكة ، خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ، ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ، ثم أنشأ الحج ، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه ، أمتمتع من كان على تلك الحالة ؟ فقال مالك : ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}[٢].

قوله تعالى {الحج أشهر معلومات}

٧٨- قال مالك : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله[٣] .

وانظر ماتقدم عن ابن عمر في الآية السابقة الأثر رقم ٦٦.

---

(١) الموطأ - الحج - باب جامع الفدية ٢٤١ (١/ ٤٢٠).

(٢) الموطأ - الحج - باب مالا يجب فيه التمتع ٦٤(١/٣٤٦).نقل ابن جرير الإجماع على أن أهل الحرم معنيون بالآية وأنه لامتعة لهم ثم ذكر الآثار في الخلاف في هل هو خاص بهم أم لا (انظر التفسير ٤/ ١١٠، ١١١).

(٣) ذكره ابن كثير (التفسير ١/ ٣٤٣).

قوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}

٧٩- قال مالك : قال الله تبارك وتعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} قال: فالرفث إصابة النساء والله أعلم ، قال الله تبارك وتعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} قال: والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم ، قال الله تبارك وتعالى {أو فسقا أهل لغير الله به} قال : والجدال في الحج ، أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء : نحن أصوب . ويقول هؤلاء : نحن أصوب . فقال الله تعالى {ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم} فهذا الجدال فيما نرى والله أعلم ، وقد سمعت ذلك من أهل العلم[1].

قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات ...}

٨٠- عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله

---

(١) الموطأ - الحج - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ١٦٧ (١/٣٨٩) وقول مالك في معني الرفث نقله عنه ابن كثير في جماعة من السلف منهم ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وغيرهم. وقوله في الفسوق نقله ابن كثير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بمثل قول مالك واستشهاده بآية الأنعام وقوله في الجدال نقله عنه من رواية ابن وهب ، ثم نقل نحوه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أيضا ونحو معناه عن محمد بن كعب القرظي (انظر تفسير ابن كثير ١/٣٤٥، ٣٤٦) وقد أخرج ابن أبي حاتم قول مالك في الفسوق والجدال من طريق ابن وهب عنه وقوله في الرفث علقه عنه ولم يذكر إسناده (التفسير - البقرة آية ١٩٧ ، الآثار رقم ١٢٥١، ١٢٧٦، ١٣٠٠).

ابن حذافة أيام منى يطوف يقول : إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله[١].

٨١- قال مالك : الأيام المعدودات أيام التشريق[٢].

قوله تعالى {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها}

٨٢- قال مالك : قال الله عز وجل: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها} فرأى مالك أن الفساد في الأرض مثل القتل[٣] .

---

(١) الموطأ - الحج - باب ماجاء في صيام أيام منى ١٣٥ (٣٧٦/١).أخرجه الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري هكذا مرسلا وفيه زيادة (التفسير ٢١٣/٤) ووصله أحمد والطبري والطحاوي من طريق روح عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وصححه أحمد شاكر (المسند ٧١٣٤، ٩٠٠٨ ، التفسير ٢١١/٤، شرح معاني الآثار ٤٢٨/١ وانظر حاشية تفسير الطبري) ورواه أيضا أحمد وابن ماجة والطبري والطحاوي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ولم يذكر إرسال عبد الله بن حذافة وعند البعض بدون الشاهد وهو قوله : "وذكر لله " وقال البوصيري : إسناده صحيح على شرط الشيخين ا.هـ وصححه أحمد شاكر وقال الألباني: حسن صحيح (المسند ٥١٣/٢، ٥٣٥، السنن - الصيام - باب ماجاء في النهي عن صيام أيام التشريق ١٧١٩ ، التفسير ٢١١/٤ ، شرح معاني الآثار ٤٢٨/١ ، صحيح ابن ماجة ٢٨٧/١ وانظر حاشية تفسير الطبري) وللحديث شواهد منها حديث نبيشة الهذلي في صحيح مسلم ، انظر تفسير ابن كثير (٣٥٧/١، ٣٥٨).

(٢) الموطأ - الحج - باب تكبير أيام التشريق ٢٠٥ (٤٠٤/١). رواه الطبري عن يونس عن ابن وهب عنه بلفظ : ثلاثة أيام بعد يوم النحر (التفسير ٣٠٤/٢). وأخرجه نحوه من طرق عن ابن عباس وكذا عن جماعة من السلف (التفسير ٣٠٢/٢، ٣٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم قال : قرىء على يونس أبنا ابن وهب قال : قال لي مالك....فذكره وإسناده صحيح (التفسير - البقرة ٢٠٥).

٨٣- وعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض [١].

وانظر مايأتي في سورة الجمعة آية ٩.

قوله تعالى {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم}

٨٤- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتي يرجع [٢].

وانظر حديث أبي هريرة الآتي في سورة التوبة آية ٤١.

قوله تعالى {يسألونك عن الخمر والميسر}

٨٥- عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من ميسر أهل الجاهلية ، بيع الحيوان باللحم ، بالشاة والشاتين[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك فذكره وإسناده صحيح (التفسير - البقرة ٢٠٥ ، التفسير - هود ١١٦).

(٢) الموطأ - الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ١(٤٤٣/٢). أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بنحوه مطولا (الصحيح - الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير ١٨/٤ الصحيح - الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله ١١٠/٣ ط.فؤاد ح١١٠) ذكره السيوطي في الدر وذكر أيضا الحديث المشار إليه بعده (٢٤٤/١، ٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) الموطأ - البيوع - باب بيع الحيوان باللحم ٦٥ (٦٥٥/٢). أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مالك به وإسناده إلى سعيد صحيح ، ولكنه لم يدرك الجاهلية فلا يثبت ذلك (التفسير- البقرة آية ٢١٩).

قوله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم}

٨٦- وسئل مالك بن أنس عن تزويج القدري فقال : لا ، قال الله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم}[١].

قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض}

٨٧- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض[٢].

٨٨- عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مايحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه ثنا صفوان بن صالح الدمشقي ثنا مروان يعني ابن معاوية قال : سألت مالك بن أنس... وإسناده صحيح (التفسير - البقرة ٢٢١ رقم ١٧٩٠). وقال المحقق : أخرجه الثعلبي في تفسيره بأطول منه

(٢) الموطأ - الطهارة - باب جامع الحيضة ١٠٢ (١/٦٠).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن هشام به نحوه (الصحيح - الحيض - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٨٢/١، الصحيح - الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/٢٤٤ ط.فؤاد). ذكره ابن كثير (١/٣٧٩).

(٣) الموطأ - الطهارة - باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ٩٣(١/٥٧) وهو مرسل قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت . (انظر تنوير الحوالك ٥٩/١) وقد أخرجه موصولا أبو داود من حديث عبد الله بن سعد وهو عند الترمذي وابن ماجة ولكن بدون الشاهد وعزاه ابن كثير أيضا لأحمد وقال الترمذي : حسن ا.هـ وصححه أحمد شاكر (السنن - الطهارة - باب في المذي ١/ ٥٥ ، سنن الترمذي - الطهارة - باب في مؤاكلة الحائض وسؤرها ١/ ٢٤٠ وانظر تحفة الأشراف ٣٥١/٤، تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٩).

٨٩- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ لعلك نفست - يعني الحيضة - فقالت : نعم . قال : شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك[١] .

٩٠- عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء[٢].

قوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن}

٩١- عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل[٣].

---

(١)،(٢)الموطأ - الطهارة - باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ٩٤، ٩٥ (١/٥٨)حديث عائشة مرسل قال ابن عبد البر: ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة (انظر تنوير الحوالك ١/٥٩).أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أم سلمة (الصحيح - الحيض - باب من سمى النفاس حيضا ١/٨٢ ، الصحيح - الحيض - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ١/٢٤٣ ط.فؤاد ح٥). وأثر عائشة إسناده صحيح وروى الطبري نحوه من طريق نافع عنها ولم يذكر سؤال عبيد الله وروى نحوه أيضا من طريق ميمون بن مهران عنها وروى من طريق مسروق عنها أنها قالت كل شيء إلا فرجها وإسناده صحيح (التفسير ٤/٣٧٨، ٣٧٩). وانظر تفسير ابن كثير (١/٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) الموطأ - الطهارة - باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ٩٦ (١/٥٨). هذا البلاغ أخرجه ابن أبي شيبة موصولا عن زيد بن الحباب عن مالك عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا: لا يأتيها زوجها حتى تغتسل .هكذا قال عن أبي سلمة ولعله تصحيف فهو كثير في تلك الطبعة =

قوله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}

٩٢- عن مالك أن محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله أخبره أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأة وهي مدبرة جاء ولده أحول . فأنزل الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}[١].

٩٣- قيل لمالك : يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم : كذب العبد أو العلج على أبي . فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ماقال نافع . فقيل له : إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن إنا نشتري الجواري فنحمض لهن . فقال : وما التحميض؟ قال : الدبر . فقال ابن عمر: أف أف يفعل ذلك المؤمن ؟ أو قال المسلم . فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ماقال نافع[٢].

= من المصنف وإسناده صحيح (المصنف ١/٩٦) وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما نحو ذلك عن مجاهد وغيره (انظر المرجع السابق ، الدر المنثور ١/٢٦٠).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أبنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري أن محمد بن المنكدر حدثهم .... فذكره وذكر زيادة لابن جريج فيه (التفسير - البقرة آية ٢٢٣). أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن ابن المنكدر به نحوه (الصحيح - التفسير - باب نساؤكم حرث لكم .. ٦/٣٦ ، الصحيح - النكاح - باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها .... ٣/١٠٥٨، ١٠٥٩ ط.فؤاد).

(٢)رواه الطبري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبي زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر عن عبد الرحمن بن القاسم عنه به (التفسير ٢/٣٩٤)وأخرج النسائي نحوه من طريق آخر عن ابن القاسم به . وفي هذه المسألة روايات كثيرة واختلاف عن مالك . والصواب تحريم ذلك وقال ابن كثير : إن القول بالتحريم هو الثابت عن مالك . وقال : وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة (التفسير ١/٣٨٩) .

قوله تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا ...}

٩٤- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير[١].

قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}

انظر مايأتي في آية ٨٩ من سورة المائدة .

قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ....}

٩٥- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء . قال مالك : وذلك الأمر عندنا[٢].

٩٦- عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف[٣] .

---

(١) الموطأ - النذور والأيمان - باب ماتجب فيه الكفارة من الأيمان ١١ (٢/٤٧٨).أخرجه مسلم من طريق مالك وغيره عن سهيل به (الصحيح - الأيمان - باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ٥/٨٥).ذكره ابن كثير (١/٣٩٠).

(١) الموطأ - الطلاق - باب الإيلاء ١٧، ١٨(٢/٥٥٦).أثر علي إسناده صحيح وعلقه البخاري مع أبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الطبري من طرق عن علي(التفسير٢/٤٣٢)وأثر ابن عمر أخرجه البخاري قال وقال لي إسماعيل حدثني مالك فذكره (الصحيح - النكاح - باب قول الله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم } ٧/٦٤).

٩٧- وعن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته : إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ماكانت في العدة .

عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة مادامت في عدتها.

قال مالك : وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب .

قال مالك : في الرجل يولي مِن امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر. فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها. فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا فإن لم يفيء دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولارجعة .

قال مالك : في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولايقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها وهذا أحسن ماسمعت في ذلك .

قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال : هما تطليقتان إن هو وقف ولم

يفيء وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة .

قال مالك : ومن حلف أن لايطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر. فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدني من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف[١].

٩٨- عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن الحارث بن هشام مثل ذلك يعني مثل قول عمر بن الخطاب في الإيلاء لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك[٢].

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب الإيلاء ١٩ (٥٥٦/٢-٥٥٨).أثر سعيد وأبي بكر إسناده صحيح وذكره ابن كثير عنهما ورواه الطبري من طريق ابن إدريس عن مالك بنحوه (التفسير ٤٣٢/٢). وأثر مروان ومانقله مالك عن ابن شهاب أشار إليهما ابن كثير وذكر أن ذلك أيضا قول مكحول وربيعة . وقال ابن كثير - بعد أن ذكر قول من قال : إن لم يفيء ألزم بالطلاق فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم والطلقة تكون رجعية له رجعتها في العدة - : وانفرد مالك بأن قال لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة (٣٩٥/١). والفقرة الأخيرة من كلام مالك رواها الطبري من طريق ابن وهب عنه بنحوها (التفسير ٤٣٧/٢)

(٢) رواه الطبري عن علي بن سهل عن الوليد بن مسلم عن مالك به (التفسير ٤٣٦/٢) وإسناده صحيح ، وهو خلاف ماسبق روايته عنهما ، ولعلهما رجعا عن القول بإيقاع الطلاق لما وصلهما عن عمر . وأثر عمر المشار إليه هنا أخرجه الطبري من طريق ابن المسيب وابن جبير عنه وقد سبق نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}

٩٩- عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ثلاثة قروء} فقالت عائشة : صدقتم تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار .

وعن ابن شهاب أنه قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ماأدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة[1].

١٠٠- عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها[2] .

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٥٤ (٢/٥٧٦، ٥٧٧) وإسناده صحيح.أخرجه الشافعي عن مالك بهما (ترتيب المسند ٢/ ٦٠) ووافقها على كون الأقراء الأطهار زيد ابن ثابت وابن عمر كما يأتي. وروي ذلك عن ابن عباس وجماعة من السلف (انظر تفسير ابن كثير ٣٩٦/١، ٣٩٧) ذكره السيوطي في الدر وعزاه أيضا للبيهقي (١/٢٧٤).

(٢) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق ٥٦(٢/٥٧٧) وإسناده صحيح وقد أشار إليه ابن كثير(١/٣٩٧) وأخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ٢/٥٩)

١٠١- عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرىء منها.

قال مالك : وهو الأمر عندنا[١] .

١٠٢- وعن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها[٢] .

١٠٣- عن الفضيل بن أبي عبد الله ، مولى المهري أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله ، كانا يقولان : إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه وحلت[٣].

قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}

١٠٤- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل إذا طلق

---

(١)-(٣) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٩ (٥٧٧/٢ ، ٥٧٨)أثر ابن عمر إسناده صحيح وقد ذكره ابن كثير نقلا عن مالك به (٣٩٦/١) وأخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ٥٩/٢) وقال السيوطي وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: الأقراء الأطهار (الدر ٢٧٤/١) وأما البلاغ فقد وصله مالك في الأثر الذي بعده عن القاسم وسالم وإسناده صحيح وأما أبو بكر فقد تقدم مايؤيد ذلك بعد أثر عائشة وأما سليمان بن يسار وابن شهاب فالأول راوي أثر زيد والثاني راوي أثر عائشة وقد أشار ابن كثير إلى ذهاب هؤلاء إلى ذلك القول (انظر التفسير ٣٩٧/١).

امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها ، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال : لا والله ، لا آويك إلي ولا تحلين أبدا . فأنزل الله تبارك وتعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق[1].

قوله تعالى {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا}

١٠٥- قال مالك : لو أخذ منها شيئا وهو مضار لها وجب رده إليها وكان الطلاق رجعيا قال : وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه[2].

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب جامع الطلاق ٨٠ (٥٨٨/٢). أخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ٢٤/٢). وأخرجه الترمذي وابن أبي حاتم وابن جرير وعبد بن حميد من طرق عن هشام به مرسلا وأخرجه الترمذي وابن مردويه والحاكم من طريق يعلى بن شبيب مولى الزبير عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال الحاكم: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بأن الراوي عن يعلى ضعفه غير واحد ولكنه قد تويع فالعلة من يعلى كما سيأتي وقال الترمذي في المرسل هذا أصح (السنن - الطلاق واللعان - باب حدثنا قتيبة .... ٤٨٨/٣، تفسير ابن أبي حاتم ، تفسير ابن جرير ، انظر تفسير ابن كثير ٣٩٩/١، ٣٤٠، المستدرك ٢٧٩/٢ - ٢٨٠) ويعلى بن شبيب قال فيه الحافظ: لين الحديث ا.هـ فكيف وقد خالفه الحفاظ فالصواب مرسلا وللحديث طريق آخر عن هشام به موصولا عند ابن مردويه وفي إسناده محمد بن حميد وهو الرازي ضعيف وله شواهد منها عن ابن عباس عند النسائي وأبي داود ومنها مراسيل (انظر تفسير ابن كثير٣٩٩/١، ٣٤٠).

(٢) ذكره ابن كثير (٤٠٢/١).

قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به}

١٠٦- عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله . قال : ماشأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر . فقالت حبيبة : يارسول الله كل ماأعطاني عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : خذ منها. فأخذ منها وجلست في بيت أهلها[1].

١٠٧- وعن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها .

قال : فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا .

قال مالك : لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها[2].

---

(١)،(٢) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في الخلع ٣١، ٣٢ (٥٦٤/٢، ٥٦٥). حديث حبيبة إسناده صحيح وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من طرق عن مالك به وهو في صحيح البخاري مختصرا من حديث ابن عباس (المسند ٤٣٣/٦ ، ٤٣٤ ، السنن - الطلاق - باب=

سورة البقرة ٢٣٠

قوله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}

١٠٨- عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة[1].

= في الخلع رقم ٢٢٢٧ ، السنن - الطلاق - باب ماجاء في الخلع ١٦٩/٦ ، الصحيح - الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه رقم ٥٢٧٣-٥٢٧٦). ذكره ابن كثير (٤٠٣/١). ورواه الطبري عن أبي يسار عن روح عنه به نحوه (التفسير ٤٦٢/٢). وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق نافع به وإسناده صحيح (المصنف ١٢٥/٥). وقد روي نحوه عن عمر وعثمان ونقله ابن كثير عن ابن عمر وابن عباس ومجاهد وغيرهم (انظر التفسير ٤٠٤/١).وأثر ابن عمر رواه الطبري عن المثنى عن مطرف بن عبد الله عن مالك به (التفسير ٤٧١/٢).

(١) الموطأ - النكاح - باب نكاح المحلل وما أشبهه ١٧ (٥٣١/٢). وأخرج نحوه عن عائشة موقوفا وإسناده صحيح ١٨ (٥٣١/٢). حديث الزبير هذا قال فيه ابن كثير : كذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك وفيه انقطاع وقد رواه إبراهيم بن طهمان وعبد الله بن وهب عن مالك عن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه فوصله ا.هـ وقال ابن عبد البر نحو ذلك وزاد جماعة رووه موصولا (تفسير ابن كثير ٤١٠/١ ، وانظر تنوير الحوالك ٦/٢). وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة بنحوه (الصحيح - النكاح - باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة ٧٢/٧-٧٣ ، الصحيح - النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ١٠٥٥/٢-١٠٥٧ ط.فؤاد ح١١١-١١٥).

سورة البقرة ٢٣١

قوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه}

١١٠- عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه} يعظهم الله بذلك[١].

١١١- قال مالك : السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني على مامضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة ، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها[٢].

قوله تعالى {ولا تتخذوا آيات الله هزوا}

١١٢- عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة ، فماذا ترى علي ؟ فقال له ابن عباس : طلقت منك

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب جامع الطلاق ٨١ (٥٨٨/٢) .أخرجه ابن جرير من طريق مالك به وروى نحوه أيضا عن ابن عباس ومسروق والحسن ومجاهد والربيع وابن شهاب وقتادة والضحاك وغيرهم (التفسير ٤٨٠/٢-٤٨٢). وثور بن زيد الديلي ثقة عده الحافظ من السادسة فهو من أتباع التابعين .

(٢) الموطأ - الطلاق - باب جامع عدة الطلاق (٥٨٣/٢).

لثلاث . وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا[١].

١١٣- عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق[٢].

قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}

١١٤- عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : ماكان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم [٣].

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في البتة ١(٢/ ٥٥٠). وهذا البلاغ وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عباس ووصله أيضا الشافعي ومن طريقه البيهقي بإسناد حسن بنحوه ورواه البيهقي من طرق أخرى عن ابن عباس بمعناه (المصنف ١٣/٥ السنن الكبرى ٣٣٧/٧). وقد جاء نحو هذا القول عن ابن مسعود وعلي وعثمان وغيرهم (انظر المرجعين السابقين) ذكره السيوطي وعزاه أيضا لعبد الرزاق وابن المنذر (الدر ٢٨٦/١).

(٢) الموطأ - النكاح - باب جامع النكاح ٥٦ (٥٤٨/٢). إسناده صحيح وقد روي مرفوعا نحوه. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة بنحوه وقال الترمذي حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم (السنن - الطلاق - باب في الطلاق على الهزل رقم ٢١٩٤ ، السنن - الطلاق - باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ٤٨١ ، السنن - الطلاق - باب من طلق أو نكح أو رجع لاعبا ٢٠٣٩). وعبد الرحمن قال الحافظ :فيه لين . والحديث حسنه الألباني(صحيح ابن ماجة /٣٤٧).ذكر ابن كثير المرفوع وشواهده (٤١٥/١).

(٣) الموطأ - الرضاع - باب رضاعة الصغير ٤(٦٠٢/٢) وهو منقطع وقد أسقط الإمام مالك بين ثور وابن عباس عكرمة لأنه كان لايرتضيه وعليه فالإسناد صحيح ورواه الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وزاد وماكان بعد الحولين فليس بشيء . ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا وقال ابن كثير الموقوف أصح (التفسير ٤١٧/١) وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريقين عن ابن عباس (المصنف ٢٨٦/٤، ٢٨٧).

١١٥- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولارضاعة لكبير [١].

وانظر مايأتي في آية ١٥ من سورة الأحقاف .

قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا}

١١٦- عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتدون أربعة أشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد: سبحان الله يقول الله في كتابه {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} ماهن من الأزواج[٢].

١١٧- عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة .

وعن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : عدة أم الولد

---

(١) الموطأ - الرضاع - باب رضاعة الصغير ٤، ٦ (٢/٦٠٢، ٦٠٣)وأثر ابن عمر إسناده صحيح وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق نافع به ولم يذكر قوله ولا رضاعة لكبير وقال ابن كثير: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ماكان دون الحولين وماكان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا (المصنف ٤/٢٩١ وانظر التفسير ١/٤١٦).

(٢) الموطأ - الطلاق - باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها ٩١ (٢/٥٩٢، ٥٩٣) وإسناده صحيح .أخرجه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد به (المصنف ٥/١٦٤) ذكره السيوطي وعزاه لمالك فقط (الدر ١/٦٩٤) وانظر من وافق القاسم في قوله ومن خالفه والحديث الوارد في عدة أم الولد في تفسير ابن كثير (١/٤١٩-٤٢٠) وانظر مايأتي.

إذا توفي عنها سيدها حيضة . قال مالك : وهو الأمر عندنا.

قال مالك : وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر[١].

١١٨- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان : عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال .

وعن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك [٢].

وانظر مايأتي في سورة الطلاق آية ٤ .

قوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف}

١١٩- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة ؛ قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ، ثم مسحت بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب عدة أم الولد إذا توفى عنها زوجها ٩٢ (٥٩٣/٢). إسناد أثر ابن عمر والقاسم صحيح وقد أخرج ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من طريق الشعبي عنه (المصنف ١٦٤/٥) ونقل ابن كثير هذا عن ابن عمر والجمهور ونقل قول مالك فيمن لا تحيض (التفسير ٤٢٠/١).

(٢) الموطأ - الطلاق - باب عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها ٩٣، ٩٤ (٥٩٣/٢). هذا البلاغ عن سعيد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وروى نحوه عن الحكم وإبراهيم والشعبي وابن قسيط (المصنف ١٩٠/٥، ١٩١). وأثر ابن شهاب صحيح وقد نقل ابن كثير هذا القول عن الجمهور (٤١٩/١).

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

قالت زينت : ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله مالي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

قالت زينت : وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . قال حميد بن نافع : فقلت لزينب وماترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره .

قال مالك : والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة[1].

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في الإحداد ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ (٢/٥٩٦-٥٩٨).أخرجه البخاري ومسلم بطوله من طريق مالك به (الصحيح - الطلاق - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٧٦/٧، ٧٧ ، الصحيح - الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ٢/١١٢٣-١١٢٥ ط.فؤاد ح٥٨). ذكره ابن كثير (١/٤٢٠-٤٢١).

قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}

١٢٠- عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أوأكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} أن يقول الرجل للمرأة ، وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول[1].

قوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}

١٢١- عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ، ثم قال عمر ابن الخطاب : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها مـن

---

(١) الموطأ - النكاح - باب ماجاء في الخطبة ٣ (٢/٥٢٤) ، ش (التفسير ٥٠٠١) وإسناده صحيح . أخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ٢/١٩) أشار إليه ابن كثير بعد ماذكر ماأخرجه البخاري تعليقا عن ابن عباس بمعناه فقال: وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة ... والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض (التفسير ١/٤٢٢) ذكره السيوطي في الدر وعزاه أيضا لابن أبي شيبة والبيهقي (١/٢٩١).ورواه الطبري عن يونس عن ابن وهب عنه به (التفسير ٢/٥٢٠).

الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا .

قال مالك : وقال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها [١].

قوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ...}

١٢٢- عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة [٢].

١٢٣- عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف مافرض لها[٣].

١٢٤- عن ابن شهاب أنه قال : لكل مطلقة متعة .

قال مالك : وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك .

قال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها[٤].

---

(١) الموطأ - النكاح - باب جامع مالا يجوز من النكاح ٢٧ (٥٣٦/٢). أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا من طريق الشعبي عن عمر (المصنف ١٦٩/٥-١٧٠). قال ابن كثير: وقد روى هذا الأثر الشافعي عن مالك. قال البيهقي وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد لقول علي إنها تحل له قال ابن كثير قلت ثم هو منقطع عن عمر وقد روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان (انظر التفسير ٤٢٣/١).

(٢)-(٤) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في متعة الطلاق ٤٥، ٤٦ (٥٧٣/٢). بلاغ مالك عن عبد الرحمن وصله ابن أبي شيبة والطبري من طريقين عنه وإسناده صحيح (المصنف ١٥٦/٥ ، التفسير ١٢٣/٥) وإسناد أثر ابن عمر صحيح وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق نافع به وكذلك أثر الزهري أخرجه ابن أبي شيبة من طريق معمر عنه (المصنف ١٥٤/٥). ومارواه مالك عن عبد الرحمن هو ماروي عن ابن عباس في أعلى متعة الطلاق. وقول ابن عمر ذكره ابن كثير وذكر أنه قول مجاهد أيضا. وما قاله ابن شهاب ورواه مالك عن القاسم ذكر ابن كثير نحوه عن سعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري (انظر التفسير ٤٢٣/١، ٤٢٤).

قوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح}

١٢٥- قال مالك ، في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر، فيعفو أبوها عن نصف الصداق : إن ذلك جائز لزوجها من أبيها ، فيما وضع عنه .

قال مالك : وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {إلا أن يعفون} فهن النساء اللاتي قد دخل بهن {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} فهو الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته .

قال مالك : وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا [١].

١٢٦- قال مالك : وذلك إذا طلقت قبل الدخول بها فله أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه ما لم يقع طلاق[٢].

قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}

١٢٧- عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله[٣].

---

(١) الموطأ - النكاح - باب ماجاء في الصداق والحباء ١١ (٥٢٨/٢). وهذا القول روي نحوه عن ابن عباس وعلقمة والحسن وعطاء وغيرهم وقال ابن كثير: وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم ا.هـ وذكر المخالفين لذلك في الذي بيده عقدة النكاح فلينظر (التفسير ٤٢٥/١، ٤٢٦).

(٢) رواه الطبري عن يونس عن ابن وهب به (التفسير ٥٤٥/٢).

(٣) الموطأ - وقوت الصلاة - باب جامع الوقوت ٢١ (١١/١-١٢). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - مواقيت الصلاة - باب إثم من فاتته العصر ١٤٥/١ ، الصحيح - المساجد - باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ٤٣٥/١ ط. فؤاد ح٢٠٠). ذكره ابن كثير (٤٣١/١).

١٢٨- عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ، ثم قالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} فلما بلغتها آذنتها فأملت علي {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين} قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

١٢٩- عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزومي أنه قال : سمعت زيد بن ثابت يقول : الصلاة الوسطى صلاة الظهر[٢].

---

(١) الموطأ - صلاة الجماعة - باب الصلاة الوسطى ٢٥ (١/١٣٨، ١٣٩) ، ش (التفسير ١٠٠٠). وأخرج نحوه عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة فذكره إلا أنها لم تذكر سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (نفس الكتاب والباب ٢٦) ، ش (التفسير ٩٩٩). أخرجه مسلم من طريق مالك به (الصحيح - المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٧ ح٦٢٩ ط.فؤاد) وحديث حفصة في إسناده عمرو بن رافع العدوي مولاهم قال الحافظ مقبول ا.هـ وقد أخرجه أبو عبيد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وغيرهم من نفس طريق عمرو بن عبيد وله طريق أخرى عند عبد الرزاق عن نافع عنها وعند ابن أبي داود في المصاحف عن نافع عن ابن عمر عنها وصرحت فيه بأنها هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وري نحو ذلك عن أم سلمة أيضا (انظر الدر المنثور ١/٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) الموطأ - صلاة الجماعة - باب الصلاة الوسطى٢٧(١/١٣٩) ، ش (التفسير ٩٩٨). وأخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عن زيد به (التفسير ٢/٥٦١) أخرجه أحمد من طريق الزبرقان ابن عمرو واختلف عليه فيه فرواه عنه عمرو بن أبي حكيم فقال عنه عن عروة عن زيد ورواه عنه ابن أبي ذئب فأرسله عن زيد وفيه أنه قال مرة الظهر ومرة العصر وأن أسامة قال الظهر (المسند ٥/١٨٣، ٢٠٦) وأخرجه الطيالسي من طريق ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة بن معبد قال: كنا جلوسا عند زيد فأرسلوا إلى أسامة فذكر نحوه وللحديث طرق أخرى عن زيد وروي نحوه عن أبي سعيد وابن عمر (انظر تفسير ابن كثير ١/٤٢٨، ٤٢٩ ، الطبري ٢/٥٦١، ٥٦٢).

١٣٠- عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

قال مالك : وقول علي وابن عباس أحب ماسمعت إلي في ذلك[1].

قوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}

١٣١- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله

---

(١) الموطأ - صلاة الجماعة - باب الصلاة الوسطى ٢٨ (١/١٣٩). أما ماذكره بلاغا عن ابن عباس فقد أخرجه ابن جرير من طرق عنه فهو ثابت من قوله (التفسير ٢/٥٦٤، ٥٦٥) وأما ماذكره عن علي فلم أقف على من وصله وإنما روى ابن جرير ذلك عن جابر بموافقة ابن عباس ولا أرى ذلك يصح عن علي لأنه هو راوي حديث شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر في صحيح مسلم وغيره (الصحيح - المساجد ومواضع الصلاة- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٦، ٤٣٧ ط.فؤاد). ولا شك أن الإمام مالك لم تصله الأحاديث المرفوعة الثابتة في ذلك فاستحب ماوصله عمن ذكر والصواب خلاف ماذهب إليه والله تعالى أعلم.

صلى الله عليه وسلم[١].

١٣٢- قال مالك وسئل عن قول الله {فرجالا أو ركبانا} قال: راكبا أو ماشيا، ولو كانت إنما عني بها الناس لم يأت إلا رجالا ، وانقطعت الألف ، إنما هي رجال مشاة . وعن {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} قال : يأتوك مشاة وركبانا[٢].

قوله تعالى {متاعا إلى الحول غير إخراج}

١٣٣- عن سعيد[٣] بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة .قالت : فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : نعم .قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له فقال : كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتي يبلغ الكتاب أجله . قالت :

---

(١) الموطأ - صلاة الخوف - باب صلاة الخوف ٣ (١٨٤/١). أخرجه البخاري من طريق مالك به (الصحيح - التفسير - سورة البقرة باب فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ٣٨/٦-٣٩).

(٢) رواه الطبري عن يونس عن ابن وهب به (التفسير ٥٧٥/٢).

(٣) هكذا في الموطأ وفي الآتية سعد وهو كذلك في كتب الرجال كالتقريب وغيره .

فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته فاتبعه وقضى به[1].

قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف}

انظر ماتقدم في آية ٢٣٦ من نفس السورة .

قوله تعالى {ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ...}

١٣٤- عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد ؛ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر بن الخطاب : ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٨٧ (٢/٥٩١). أخرجه أبو داود والترمذي من طريق مالك به. ورواه النسائي أيضا وابن ماجة وابن أبي شيبة من طرق عن سعد بن إسحاق به نحوه وقال الترمذي حسن صحيح (السنن - الطلاق - باب في المتوفى عنها تنتقل ٢/٢٩١ ، السنن - الطلاق - باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣/٤٩٩-٥٠٠ ، السنن - الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٦/١٩٩-٢٠٠ ، السنن - الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٢٠٣١ المصنف ٥/١٨٤) وقال الألباني : صحيح (صحيح ابن ماجة ١/٣٤٥). ذكره ابن كثير (١/٤٣٩).

بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال عمر : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم اثنان . فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبإ . فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر: لو غيرك قالها ياأبا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غائبا في بعض حاجته ، فقال : إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه . قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف[1].

قوله تعالى {الحي القيوم}

انظر حديث ابن عباس الآتي في سورة النور آية ٣٥.

---

(١) الموطأ - الجامع - باب ماجاء في الطاعون ٢٢ (٢/٨٩٤-٨٩٦). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الطب - باب مايذكر في الطاعون ١٠/١٧٩ فتح ، الصحيح - السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/١٧٤٠ط.فؤاد) ذكره ابن كثير (١/٤٤١).

قوله تعالى {فمن يكفر بالطاغوت}

١٣٥- قال مالك : الطاغوت مايعبدون من دون الله[١].

قوله تعالى {أنفقوا من طيبات ماكسبتم}

انظر مرسل سعيد بن يسار الآتي في آية رقم ٢٧٦ من نفس السورة .

قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه}

١٣٦- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه : يابني لايهدين أحدكم من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له[٢].

قوله تعالى {ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا}

١٣٧- قال زيد بن أسلم : إن الحكمة العقل. قال مالك : وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله ومما يبين ذلك أنك تجد الرجل ضعيفا في أمر دينه ، عاقلا في أمر الدنيا إذا نظر فيها ، وتجد آخر ضعيفا في أمر دنياه ، عالما بأمر

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم قال : حدثنا أبو زرعة ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب قال : وقال لي مالك ..... فذكره وإسناده إليه صحيح (التفسير - البقرة ٢٥٦ ، النساء ٥١).

(٢) الموطأ - الحج - باب العمل في الهدي حين يساق ١٤٧ (١/ ٣٨٠) وإسناده صحيح .

دينه بصيرا به يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا فالحكمة الفقه في دين الله[١].

قوله تعالى {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه}

انظر حديث عائشة الآتي في سورة الإنسان آية ٧.

قوله تعالى {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء ...}

١٣٨- عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتي لا تعلم شماله ماتنفق يمينه[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب حدثني مالك بن أنس قال: قال زيد ..... فذكره وإسناده صحيح (التفسير - البقرة آية ٢٦٩). ورواه الطبري عن يونس عن ابن وهب قال : قلت لمالك : وما الحكمة ؟ قال : المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له . (التفسير ٣/ ٩٠).

(٢) الموطأ - الشعر - باب ماجاء في المتحابين في الله ١٤ (٢/ ٩٥٢-٩٥٣). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن خبيب به وفي رواية غير مالك عن أبي هريرة بدون شك (الصحيح - الحدود - باب فضل من ترك الفواحش ١٢/ ١١٢ فتح ، الصحيح - الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة ٢/ ٧١٥، ٧١٦ ط.فؤاد ح٩١). ذكره ابن كثير (١/ ٤٧٧).

قوله تعالى {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس إلحافا}

١٣٩- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان . قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس[1] .

١٤٠- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد . فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم . فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجد ما أعطيك . فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه ! من سأل منكم وله أوقية أو عدلها ، فقد سأل إلحافا. قال الأسدي : فقلت :

---

(١) الموطأ - صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء في المساكين ٧ (٢/٩٢٣). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن أبي الزناد به وله طرق أخرى عندهما وفي بعضها جاء في آخره اقرءوا إن شئتم {لايسألون الناس إلحافا} (الصحيح - الزكاة - باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا ٢/١٥٤ ، التفسير - باب لا يسألون الناس إلحافا ٦/٤٠، الصحيح الزكاة - باب المسكين الذي لا يجد غنى ....٣/٩٥، ٩٦) ذكره ابن كثير (١/٤٧٩، ٤٨٠).

للقحة لنا خير من أوقية . قال مالك : والأوقية أربعون درهما .

قال : فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل[1] .

قوله تعالى {يمحق الله الربا ويربي الصدقات}

١٤١- عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تصدق بصدقة من كسب طيب ولايقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل[2] .

---

(١) الموطأ - الصدقة - باب ماجاء في التعفف عن المسألة ١١ (٢/٩٩٩). أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك به وقال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك ا.هـ وأخرجه أحمد مختصرا من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به (السنن - الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١١٦/٢ ، السنن - الزكاة - باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٩٨/٥، ٩٩ ، المسند ٣٦/٤). وإسناد هذا الحديث صحيح وله شواهد عن رجل من مزينة وعن أبي سعيد الخدري وعن ابن مسعود وعن أبي ذر وعن عبد الله بن عمرو (انظر تفسير ابن كثير ٤٨٠/١، ٤٨١).

(٢) الموطأ - الصدقة - باب الترغيب في الصدقة ١ (٢/٩٩٥) وهذا مرسل وقد رواه موصولا البخاري ومسلم من طريق سعيد بن يسار وغيره عن أبي هريرة به (الصحيح - الزكاة - باب - لايقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب (وذكر الآية) ١٣٤/٢ ، الصحيح - الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٨٥/٣). ذكره ابن كثير (٤٨٧/١).

قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا}

انظر أثر زيد بن أسلم الآتي في سورة آل عمران آية ١٣٠[١].

قوله تعالى {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون}

١٤٢- قال مالك - وسئل عن قول الله {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون} - قال : إنما ذلك في أهل الإسلام[٢].

١٤٣- قال مالك : ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأما الربا فإنه لايكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولايجوز فيه مايجوز في غيره لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}[٣].

قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا مادعوا}

١٤٤- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة[٤] الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن

---

(١) ذكر السيوطي في الدر (١/٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب عن مالك وسألته عن قول الله ... فذكره وإسناده إلى مالك صحيح (التفسير - البقرة آية ٢٧٩).

(٣) الموطأ - القراض - باب مالا يجوز في القراض ٤ (٢/٦٨٩).

(٤) كذا والصواب ابن أبي عمرة وهو كذلك في مسلم وانظر كتب الرجال .

يسألها[١].

قوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}
انظر الحديث المتقدم في الآية السابقة .

قوله تعالى {ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا}

١٤٥- عن مالك : قوله {ولا تحمل علينا إصرا} قال : الإصر الأمر الغليظ . فأما الأصر بفتح الألف : فهو ماعطف الرجل على غيره من رحم أو قرابة ، يقال : أصرتني رحم بيني وبين فلان عليه ، بمعنى : عطفتني عليه ، وما يأصرني عليه : أي ما يعطفني عليه ، وبيني وبينه أصر رحم يأصرني عليه أصرا : يعني به عاطفة رحم تعطفني عليه[٢].

---

(١) الموطأ - الأقضية - باب ماجاء في الشهادات ٣(٢/ ٧٢٠) أخرجه مسلم من طريق مالك به (الصحيح - الأقضية - باب خير الشهود ١٣٢/٥-١٣٣). ذكره ابن كثير (٤٩٨/١).
(٢) رواه الطبري عن يونس عن ابن وهب عنه به (التفسير ١٥٨/٣).



تفسير
سورة آل عمران

قوله تعالى {الحي القيوم}

انظر حديث ابن عباس الآتي في سورة النور آية ٣٥.

قوله تعالى {ومايعلم تأويله إلا الله
والراسخون في العلم يقولون آمنا به}

١٤٦- عن مالك في قوله : {ومايعلم تأويله إلا الله} قال : ثم ابتدأ ، فقال : {والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا} وليس يعلمون تأويله[1].

قوله تعالى {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا}

١٤٧- عن أبي غبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصليت وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن ، وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة ، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب}[2].

---

(١) أخرجه ابن جرير قال حدثني يونس قال أخبرنا أشهب عن مالك ... فذكره وإسناده صحيح (التفسير ٢٠٣/٦ رقم ٦٦٣١).

(٢) الموطأ - الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء ٢٥ (٧٩/١). وإسناده صحيح. أخرجه عبد الرزاق عن مالك به وقال ابن كثير: وقد روى هذا الأثر الوليد ابن مسلم عن مالك والأوزاعي كلاهما عن أبي عبيد به ورواه الوليد أيضا عن ابن جابر عن يحيى بن يحيى الغساني عن الصنابحي أنه ... فذكر نحوه (انظر تفسير ابن كثير ١٠/٢، ١١).

قوله تعالى {ورضوان من الله والله بصير بالعباد}

١٤٨- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : ياأهل الجنة . فيقولون : لبيك ربنا وسعديك . فيقول : هل رضيتم؟ فيقولون : ومالنا لانرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك ؟ فيقول: أنا أعطيكم أفضل من ذلك . قالوا : يارب ، وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدا .[١]

قوله تعالى {والمستغفرين بالأسحار}

١٤٩- عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟[٢].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك به ، واللفظ للبخاري (الصحيح - الرقاق - باب صفة الجنة والنار ١٠/٤١٥، الصحيح - الجنة - باب إحلال الرضوان لأهل الجنة رقم ٢٨٢٩ ، وانظر تفسير بن أبي حاتم - آل عمران ١٥) وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك أيضا به (التفسير ١٠/١٨٢)

(٢) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في الدعاء ٣٠ (١/٢١٤). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - التهجد - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢/٦٦ ، الصحيح - صلاة المسافرين - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ٢/١٧٥). ذكره ابن كثير (١/١٨)

قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة.....}

١٥٠- عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب السلمي ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار . قالوا : وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال : وإن كان قضيبا من أراك ، وإن كان قضيبا من أراك ، وإن كان قضيبا من أراك . قالها ثلاث مرات[1].

قوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}

١٥١- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنهاصدقة

---

(١) الموطأ - الأقضية - باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلي الله عليه وسلم ١١ (٧٢٧/٢). أخرجه مسلم من طريق العلاء به نحوه . ومن طريق محمد بن كعب عن أخيه عبد الله به أيضا (الصحيح - الأيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢/١ ط.فؤاد ح٢١٨، ٢١٩). ذكر ابن كثير نحوه من حديث ابن مسعود وغيره (التفسير ٥٢/٢، ٥٣).

لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح وقد سمعت ماقلت فيه وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبوطلحة : أفعل يارسول الله . فقسمها أبوطلحة في أقاربه وبني عمه[١].

قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته}

انظر مايأتي عن زيد بن أسلم في آية ١٦ من سورة التغابن .

قوله تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا}

١٥٢- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال[٢].

---

(١) الموطأ - الصدقة - باب الترغيب في الصدقة ٢ (٢/٩٩٥-٩٩٦). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - التفسير - سورة آل عمران قوله تعالى {لن تنالوا البر ...} ٦/٤٦ ، الصحيح - الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٦٩٣/٢ ط.فؤاد ح٤٢) ذكره ابن كثير (٢/٦٠).

(٢) الموطأ - الكلام - باب ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٢٠ (٢/٩٩٠). أخرجه مسلم من طريق سهيل به نحوه (الصحيح - الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤٠/٣ ط.فؤاد ح١٠، ١١). ذكره ابن كثير (٢/٧٤).

قوله تعالى {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه}

١٥٣- قال مالك : ماآية في كتاب الله أشد على أهل الأهواء من هذه الآية {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} يقول الله تعالى {فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون} قال : فأي كلام أبين من هذا وتأولها على أهل الأهواء[1].

قوله تعالى {إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة ..}

انظر مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز الآتي في سورة الأنفال آية ٤٨.

قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة}

١٥٤- عن زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا في الجاهلية ، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال : أتقضي أم تربي ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل .

قال مالك : والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله ، عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال : فهذا الربا بعينه لاشك فيه .

قال مالك ، في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة

(١) ذكره ابن عبد البر فقال : وفي سماع ابن القاسم قال مالك ... فذكره (الانتقاء ص٣٣، ٣٤).

وخمسين إلى أجل: هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه .

قال مالك : وانما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ماباعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه . ولا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم ، قالوا للذي عليه الدين : إما أن تقضي واما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل[1].

قوله تعالى {وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة}

١٥٥- عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟ والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا . فلما

---

(١) الموطأ - البيوع - باب ماجاء في الربا في الدين ٨٣ (٢/٦٧٢). قال ابن حجر وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال... فذكره (الفتح ٤/٣١٣). إسناده صحيح لكنه مرسل . وقد أخرجه البيهقي من طريق مالك به (السنن الكبرى ٥/٢٧٥). وله شاهدان مرسلان صحيحان الأول عن مجاهد عند ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهم والثاني عن قتادة عند ابن جرير وله شاهد ثالث لكن فيه ضعف عن سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وبمجموع هذه الطرق يصبح حسنا (تفسير ابن جرير ٣/١٠١، تفسير ابن أبي حاتم ٣٣١٨، ٣٢٩٦، السنن الكبرى ٥/٢٧٥ ، وانظر ماكتبته في صحيح السيرة هامش رقم ٦٨٠).

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال : أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة . قال : ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال: والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم[(١)].

١٥٦- عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال : ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ماتساوين درهمين[(٢)].

---

(١) الموطأ - الجهاد - باب ماجاء في الغلول ٢٢ (٤٥٧/٢). وهذا مرسل وقد وصله ابن إسحاق ومن طريقه أحمد وأبو داود والنسائي والطبري والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي بعضها مطولا وفي بعضها مختصرا وصرح ابن إسحاق بالتحديث وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجال أحد إسناديه ثقات وصححه أحمد شاكر (المسند ٦٧٢٩ ، ٧٠٣٧ وانظر تعليق المحقق عليه ١٨/١١، ١٩ ومرويات أحمد في التفسير - آل عمران ١٦١). ذكره ابن كثير (١٣٤/٢).

(٢) الموطأ - الجهاد - باب ماجاء في الغلول ٢٣ (٤٥٨/٢). أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه وسكت الذهبي وأظن أن مالكا أسقط أبا عمرة كعادته في إسقاط من لا يرتضيه وأبو عمرة مولى زيد ابن خالد قال الحافظ : مقبول ا.هـ والحديث ضعفه الألباني (المسند ١١٤/٤ وانظر ١٩٢/٥ ، السنن - الجهاد- باب في تعظيم الغلول ٦٨/٣ ، السنن - الجنائز - باب الصلاة على من غل ٦٤/٢، السنن - الجهاد - باب الغلول رقم ٢٨٤٨، المستدرك ١٢٧/٢، وانظر إرواء الغليل ١٧٤/٣). ذكره السيوطي في الدر (٩١/٢).

١٥٧- عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع قال : فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس : هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال : فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك أو شراكان من نار[1].

قوله تعالى {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله .....}

انظر حديث أبي هريرة الآتي في سورة التوبة آية ٣٥.

قوله تعالى {وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ....}

١٥٨-عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله

---

(١) الموطأ - الجهاد - باب ماجاء في الغلول ٢٥ (٤٥٩/٢).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن ثور به نحوه (الصحيح - الأيمان والنذور - باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض ... ١٧٩/٨ ، الصحيح - الإيمان - باب غلظ تحريم الغلول ١٠٨/١ ط.فؤاد ح١٨٣). ذكر ابن كثير نحوه وكذا السيوطي (تفسير ابن كثير ١٣٤/٢ ، الدر المنثور ٩٢/٢).

صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات[١].

قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا}

١٥٩- عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط[٢].

١٦٠- عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح ، إلى عمر بن الخطاب ، يذكر له جموعا من الروم ، ومايتخوف منهم فكتب إليه عمر بن الخطاب : أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة ، يجعل الله بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين وإن الله تعالى يقول في كتابه {ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون}[٣].

---

(١) الموطأ - الجنائز - باب التكبير على الجنائز ١٤ (١/٢٢٦-٢٢٧). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب به (الصحيح - الجنائز - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ١٠٩/٢ ، الصحيح - الجنائز - باب في التكبير على الجنازة ٥٤/٣ - ٥٥). ذكره ابن كثير (١٦٨/٢).

(٢) الموطأ - قصر الصلاة في السفر - باب انتظار الصلاة والمشي إليها ٥٥ (١٦١/١).أخرجه مسلم من طريق مالك وغيره عن العلاء به (الصحيح - الطهارة- باب فضل إسباغ الوضوء ١٥١/١). ذكره ابن كثير (١٧٠/٢).

(٣) الموطأ - الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ٦ (٤٤٦/٢).أخرجه ابن جرير من طريق مالك به وفيه انقطاع فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر وقد وصله الحاكم من طريق هشام بن سعد عن زيد =

فضل خواتيم آل عمران

١٦١- عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي .

قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ماصنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح[١].

= ابن أسلم عن أبيه عن عمر فذكر نحوه وفيه زيادات وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت الذهبي (التفسير ٢٢١/٤ ، المستدرك ٣٠١/٢) ذكره ابن كثير (١٧٦/٢) وعزاه السيوطي في الدر للمذكورين أعلاه وغيرهم (٤١٨/٢).

(١) الموطأ - صلاة الليل - باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ١١ (١٢١/١-١٢٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن ابن عباس به مطولا ومختصرا (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن ٢١٠/١-٢١٢).

تفسير
سورة النساء

قوله تعالى {مثنى وثلاث ورباع}

١٦٢- عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي : أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن[1].

قوله تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف}

١٦٣- عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له : إن لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال ابن عباس : إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها ، فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب[2].

وانظر أثر ابن عباس المتقدم في سورة البقرة آية ٢٢٠.

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب جامع الطلاق ٧٦ (٥٨٦/٢). وصله أحمد والترمذي وابن ماجة من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ... فذكر نحوه مطولا (المسند ١٤/٢ ، السنن - النكاح - باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٢٦/٣ ، السنن - النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١٩٥٣). قال ابن كثير في إسناد الإمام أحمد: رجاله ثقات على شرط الصحيحين ثم ذكر للحديث طريقا آخر وشواهد (التفسير ١٨٣/٢ ، ١٨٤). وقال الألباني صحيح (صحيح ابن ماجة ٣٣٠/١).

(٢) الموطأ - صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ٣٣ (٩٣٤/٢). إسناده صحيح وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى به بأتم منه وأخرجه أيضا من طريق الزهري عن القاسم به نحوه (التفسير ٥٨٨/٧). ذكره ابن كثير نقلا عن ابن جرير ومالك (١٨٩/٢).

قوله تعالى {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى ...}

١٦٤- عن الزهري أن عروة أعطي من مال مصعب حين قسم ماله . وقال الزهري : هي مِحكمة(١).

١٦٥- وعن عبد الكريم عن مجاهد قال : هو حق واجب ماطابت به الأنفس(٢).

١٦٦- وعن الزهري عن سعيد بن المسيب : هي منسوخة نسختها المواريث والوصية(٣).

قوله تعالى {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية .....}

انظر حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم في سورة البقرة آية ١٨٢(٤).

قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}

إلى قوله {وإن كانت واحدة فلها النصف}

١٦٧- عن مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، في فرائض المواريث : أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه اذا توفي الأب أو الأم ، وتركا ولدا رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ

---

(١)-(٣) ذكرها ابن كثير قال : وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع : عن الزهري ... فذكره ثم قال : وقال مالك عن عبد الكريم .. إلخ ثم قال : وقال مالك عن الزهري ... فذكر أثر سعيد وأسانيدها جميعا صحيحة إن كان عبد الكريم هو الجزري (انظر التفسير ١٩٢/٢، ١٩٣).

(٤) ذكره ابن كثير (التفسير ١٩٣/٢).

الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة ، وكان فيهم ذكر ، بديء بفريضة من شركهم وكان مابقي بعد ذلك بينهم ، على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الأبناء الذكور ، إذا لم يكن ولد ، كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب ، وولد الابن ، وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر ، وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب ، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر ، هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد ، على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء ، فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة ، فلها النصف ولابنة ابنه ، واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة ، السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر ، هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل ، كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ، ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف} . قال مالك : الأطرف هو الأبعد[1].

---

(١)الموطأ - الفرائض - باب ميراث الصلب ١ (٢/٥٠٣-٥٠٤).

قوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس}
إلى قوله {فإن كان له إخوة فلأمه السدس}

١٦٨- قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته ، أنه إن ترك المتوفى ولدا ، أو ولد ابن ذكرا ، فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا ، ولا ولد ابن ذكرا ، فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس ، فما فوقه ، كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه ، فرض للأب السدس ، فريضة. وميراث الأم من ولدها ، إذا توفي ابنها أو ابنتها ، فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ، ذكورا كانوا أو إناثا ، من أب وأم ، أو من أب أو من أم ، فالسدس لها . وإن لم يترك المتوفى ، ولدا ولا ولد ابن ، ولا اثنين من الإخوة فصاعدا ، فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط .وإحدى الفريضتين ، أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال . والأخرى : أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال . وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا[١].

---

(١)الموطأ - الفرائض - باب ميراث الأب والأم من ولدهما ٣ (٢/٥٠٦-٥٠٧).

قوله تعالى {ولكم نصف ماترك أزواجكم ...} إلى قوله {من بعد وصية توصون بها أو دين}

١٦٩- قال مالك : وميراث الرجل من امرأته ، إذا لم تترك ولدا ولاولد ابن منه أو من غيره ، النصف فإن تركت ولدا ، أو ولد ابن ، ذكرا كان أو أنثى ، فلزوجها الربع ، من بعد وصية توصي بها أو دين . وميراث المرأة من زوجها ، إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن ، الربع فإن ترك ولدا ، أو ولد ابن ، ذكرا كان أو أنثى ، فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين}[١].

قوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة } إلى قوله {فهم شركاء في الثلث}

١٧٠- قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ، ذكرانا كانوا أو إناثا ، شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب ، شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث ، يقتسمونه بينهم

---

(١)الموطأ - الفرائض - باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٢ (٢/٥٠٥).

بالسواء ، للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} فكان الذكر والأنثى ، في هذا بمنزلة واحدة .

قال مالك : وإن لم يترك المتوفى أبا ، ولا جدا أبا أب ، ولا ولدا، ولا ولد ابن ، ذكرا كان أو أنثى ، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم ، النصف فإن كانتا اثنتين ، فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم ، فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر ، فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء ، كان بين الإخوة للأب والأم ، للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة هي امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة، مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه [1].

وانظر مايأتي في آية ١٧٦ من نفس السورة .

---

(١) الموطأ - الفرائض - باب ميراث الإخوة للأم ٤ (٢/٥٠٧). الفرائض - باب ميراث الإخوة للأب والأم ٥ (٢/٥٠٨، ٥٠٩).

قوله تعالى {ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف}

١٧١- قال مالك في الرجل يزني بالمرأة ، فيقام عليه الحد فيها : إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ، ماأصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى {ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء}.

قال مالك : فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها ، حين تزوجها أبوه في عدتها ، وأصابها ، فكذلك يحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها[1].

قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}

١٧٢- عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة: فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أراه فلانا .- لعم لحفصة من الرضاعة - فقالت عائشة : يارسول الله لو كان فلانا حيا - لعمها من الرضاعة - دخل علي ؟ فقال رسول الله صلى الله

(١) الموطأ - النكاح - باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره ١٠ (٢/٥٣٤).

عليه وسلم : نعم ، إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة[١].

١٧٣- عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن .

قال مالك : وليس على هذا العمل[٢].

قوله تعالى {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}

١٧٤- عن يحيى بن سعيد أنه قال.: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها ؟ فقال زيد : لا ، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب[٣] .

---

(١) الموطأ - الرضاع - باب رضاعة الصغير١٠ (٦٠١/٢). وأخرجه مختصرا من طريق عروة عن عائشة مقتصرا على الشاهد - باب جامع ماجاء في الرضاعة ١٥ (٦٠٧/٢). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به نحوه (الصحيح - الرضاع - باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ١٢/٧-١٣ ، الصحيح - الرضاع - باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ١٦٢/٤). ذكره ابن كثير (٢١٦/٢).

(٢) الموطأ - الرضاع - باب جامع ماجاء في الرضاعة ١٧(٦٠٨/٢). أخرجه مسلم من طريق مالك به (الصحيح - الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات ١٦٧/٤).ذكره ابن كثير (٢١٧/٢).

(٣) الموطأ - النكاح - باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ٢٢(٥٣٣/٢). وهو منقطع وقد وقفت على قول لزيد يناقض ماهنا. أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب عنه أنه كان يقول : إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل . وقد أخرجه هو وابن أبي شيبة مختصرا (التفسير ١٤٥/٨ ، المصنف ١٧٣/٤)

١٧٥- عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته .

قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها : إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم .

وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها : إنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته .

قال مالك : فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال {وأمهات نسائكم} فإنما حرم ماكان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا[١] .

١٧٦- عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمربن الخطاب سئل عن المرأة وابنتهامن ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر: ماأحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك[٢] .

---

(١) الموطأ - النكاح - باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ٢٣ (٥٣٣/٢). أثر ابن مسعود وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه بنحوه وزاد وقد ولدت أولادا (المصنف ١٧٢/٤).

(٢) الموطأ - النكاح - باب ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها ٣٣ (٥٣٨/٢). ذكره ابن كثير نقلا عن مالك بسنده ومتنه وقال : وهذا منقطع (التفسير ٢٢٠/١) وهو كما قال .

قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف}

١٧٧- عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك . قال : فخرج من عنده ، فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحدا فعل ذلك ، لجعلته نكالا. قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب .

وعن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك .

قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ، ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له ، حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح ، أو عتاقة ، أو كتابة ، أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده ، أو غير عبده[١].

١٧٨-عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها[٢].

---

(١) الموطأ - النكاح - باب ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ٣٤، ٣٥ (٥٣٨/٢، ٥٣٩) وإسناده صحيح.أخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ١٦/٢) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم قال ابن كثير: قال أبو عمر في الاستذكار: إنما كنى قبيصة عن علي لصحبته عبد الملك بن مروان وكانوا يستثقلون ذكر علي رضي الله عنه (التفسير ٢٢٢/٢ باختصار) وعزاه في الدر لمالك والشافعي وجماعة (٤٧٦/٢).

(٢) الموطأ - النكاح - باب مالا يجمع بينه من النساء ٢٠ (٥٣٢/٢) وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب من قوله ٢١(٥٣٢/٢). أخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ١٨/٢). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩ فتح ، الصحيح - النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ ح٣٣ ط.فؤاد) ذكره السيوطي في الدر (٤٧٧/٢).

قوله تعالى {والمحصنات من النساء}

١٧٩- عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا[١].

قوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن}

١٨٠- عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[٢].

قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}

١٨١- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن

---

(١) الموطأ - النكاح - باب ماجاء في الإحصان ٣٩ ، ش (التفسير ٢ ١٠٠) وإسناده صحيح . أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري بنحوه مع اختلاف في آخره . ذكره ابن كثير (٢٢٤/٢) ذكره السيوطي في الدر وعزاه لمالك وعبد الرزاق وغيرهما (٤٨٠/٢).

(٢) الموطأ - النكاح - باب نكاح المتعة ٤١ (٥٤٢/٢). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به نحوه (الصحيح - المغازي - باب غزوة خيبر ١٧٢/٥-١٧٣ ، الصحيح - النكاح - باب نكاح المتعة ١٣٤/٤). ذكره ابن كثير (٢٢٦/٢).

يجمع بينهما [1].

١٨٢- وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : لاتنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة ، فلها الثلثان من القسم .

قال مالك : ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة ، وهو يجد طولا لحرة ولايتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة ، إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} وقال {ذلك لمن خشي العنت منكم} .

قال مالك : والعنت هو الزنا[2].

١٨٣- قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولانصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى : {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات

---

(١)،(٢) الموطأ - النكاح - باب نكاح الأمة على الحرة ٢٨، ٢٩ (٥٣٦/٢). أما مارواه مالك بلاغا عن ابن عباس وابن عمر فأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عنه وروى عن ابن عباس من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه قال: فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت ... إلخ وهو قطعة من حديث له في تفسير الآية بكاملها وعزاه السيوطي أيضا لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وصحيفة علي بن أبي طلحة حسنة إن شاء الله تعالى(انظر السنن الكبرى٧/١٧٥ ,١٧٣، الدر المنثور٢/١٤١- ١٤٢) وأما مارواه عن سعيد فقد أخرجه ابن أبي شيبة مفرقا في موضعين عن عبدة عن يحيى عنه بنحو الشطر الأول هنا وعن أبي خالد الأحمر عن يحيى عنه بنحو الشطر الثاني هنا (المصنف ١٤٨/٤، ١٥٠).

فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} فهن الإماء المؤمنات .

قال مالك : فإنما أحل الله فيما نرى ، نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية .

قال مالك : والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولايحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين[١] .

١٨٤- قال مالك : لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم الأمة النصرانية لأن الله يقول {من فتياتكم المؤمنات} يعني بالنكاح[٢] .

قوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات}

١٨٥- قال مالك : والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لايحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك إحصانها والأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها فإنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق[٣] .

١٨٦- عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من

---

(١) الموطأ - النكاح - باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ١٦ (٢/ ٥٤٠-٥٤١).

(٢) أخرجه الطبري قال: حدثنا علي بن سهل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت أبا عمرو وسعيد ابن عبد العزيز ومالك بن أنس وأبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم يقولون: لا يحل ... فذكره وإسناده صحيح (التفسير ٨/١٨٩ رقم ٩٠٧١). وانظر ماسبق .

(٣) الموطأ - النكاح - باب ماجاء في الإحصان ٤٠ (٢/٥٤١-٥٤٢).

قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا[١].

١٨٧- عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب : لاأدري أبعد الثالثة أو الرابعة . قال مالك : والضفير الحبل[٢].

قوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}

١٨٨- عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار.

قال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه[٣].

---

(١) الموطأ - الحدود - باب جامع ماجاء في حد الزنا ١٦ (٨٢٧/٢). وإسناده صحيح وساقه ابن كثير عن مالك بإسناده (التفسير ٢٢٩/٢).

(٢) الموطأ - الحدود - باب جامع ماجاء في حد الزنا ١٤ (٨٢٦/٢- ٨٢٧).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به وفي بعض الروايات قال ابن شهاب: الضفير الحبل (الصحيح - البيوع - باب بيع العبد الزاني ٣٦٩/٤فتح ، الصحيح - البيوع - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٢٤/٥). ذكره ابن كثير (٢٢٩/٢).ورواه الطبري عن ابن بشار عن عبد الرحمن عنه بنحوه (التفسير ٢١/٥).

(٣) الموطأ - البيوع - باب بيع الخيار ٧٩ (٦٧١/٢).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - البيوع - باب البيعان بالخيار،مالم يتفرقا ٨٤/٣ ، الصحيح - البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين ٩/٥) ذكره ابن كثير (٢٣٤/٢).

قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها}

١٨٩- عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين ، اللذين قال الله تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا} : إن إليهما الفرقة بينهما ، والاجتماع .

قال مالك : وذلك أحسن ماسمعت من أهل العلم ، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته ، في الفرقة والاجتماع[١].

قوله تعالى {وماملكت أيمانكم}

١٩٠- عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا مايطيق[٢].

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في الحكمين ٧٢ (٢/٥٨٤). وهذا الذي ذكره مالك بلاغا عن علي وصله عبد الرزاق وابن أبي حاتم وابن جرير من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في هذه الآية قال: شهدت عليا وجاءت امرأة وزوجها مع كل منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين: هل تدريان ماعليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي وقال الزوج أما الفرقة فلا فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك. وإسناده صحيح وروي القول بذلك أيضا عن ابن عباس وغيره وقال ابن كثير: وهذا مذهب جمهور العلماء (انظر تفسير ابن كثير ٢/٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) الموطأ - الاستئذان - باب الأمر بالرفق بالمملوك ٤٠ (٢/٩٨٠). هذا البلاغ أخرجه مسلم موصولا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن العجلان عن أبي هريرة مرفوعا مثله (الصحيح - الأيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل ٥/٩٣، ٩٤). ذكره ابن كثير (٢/٢٦٤).

١٩١- عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان ابن عفان وهو يخطب وهو يقول : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها[1].

قوله تعالى {إن الله لايُحب من كان مختالا فخورا}

انظر حديث ابن عمر الآتي في آية ١٩ من سورة لقمان .

قوله تعالى {أو لامستم النساء ...}

١٩٢- عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده ، فعليه الوضوء[2].

١٩٣- وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء [3].

---

(١) الموطأ - الاستئذان - باب الأمر بالرفق بالمملوك ٤٢ (٢/٩٨١). وإسناده صحيح.

(٢)،(٣) الموطأ - الطهارة - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ٦٤، ٦٥ (١/٤٣، ٤٤) أثر ابن عمر إسناده صحيح .أخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ١/٣٤). وأخرجه ابن جرير من طريق نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول: هي من اللماس وإسناده صحيح (التفسير ٨/٣٩٤ رقم ٩٦١٧) ذكره ابن كثير (٢/٢٧٦). وبلاغ مالك هذا وصله ابن جرير من طريق أبي عبيدة عن أبيه قال القبلة من المس وفيها الوضوء، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وقد رواه من طريق طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال : اللمس مادون الجماع ومن طرق أخرى عن عبد الله بنحو ذلك (التفسير ٨/٣٩٣، ٣٩٥).

١٩٤- وعن ابن شهاب أنه كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء.
قال مالك : وذلك أحب ماسمعت إلي[١].

قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا}

١٩٥- عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ماصنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، فقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير : ماهي بأول بركتكم ياآل أبي بكر . قالت :

---

(١) الموطأ - الطهارة - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ٦٦ (٤٤/١) وقول ابن شهاب صحيح عنه . وقال به أيضا جماعة من السلف (انظر المرجع السابق).

فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته[١].

١٩٦- عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى .

وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ ؟ وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال مالك : لا بأس بالصلاة في السباخ ، والتيمم منها ، لأن الله تبارك وتعالى قال [فتيمموا صعيدا طيبا] فكل ماكان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره .

وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به ؟ فقال : يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين[٢].

قوله تعالى [يؤمنون بالجبت والطاغوت]

انظر ماتقدم عن مالك في آية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة .

---

(١) الموطأ - الطهارة - باب في التيمم ٨٩ (٥٣/١-٥٤).أخرجه الشافعي عن مالك به مختصرا (ترتيب المسند ٤٣/١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - التيمم - وقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء ....٩١/١ ، الصحيح - الحيض - باب التيمم ٢٧٩/١ ط.فؤاد) ذكره ابن كثير (٢٨٢/٢).

(٢) الموطأ - الطهارة - باب العمل في التيمم ٩٠ (٥٦/١) وأخرجه مختصرا عن نافع عن ابن عمر ٩١ وإسنادهما صحيح . أخرجه ابن جرير من طرق عن نافع به نحوه وزاد بيان أنه ضربتان ضربة للوجه والثانية لليدين إلى المرفقين (التفسير ٤١٤/٨، ٤١٥).

قوله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}

١٩٧- عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم[1].

قوله تعالى {فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ...}

١٩٨- قال مالك : سمعت ذلك الرجل يعني عبد الله بن يزيد بن هرمز وهو يصف المدينة وفضلها يبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة وحولها الشهداء أهل بدر وأحد والخندق ثم تلا مالك هذه الآية {أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا} والآية التي بعدها[2].

١٩٩- عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أهل الجنة يتراءيون

---

(١) الموطأ - الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ٥(٢/٤٤٥-٤٤٦).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن يحيى بن سعيد به نحوه (الصحيح - الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس ٩٦/٩ ، الصحيح - الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٧٠/٣ ط.فؤاد ح٤١). ذكره ابن كثير (٣٠١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة ثنا يونس يعني ابن عبد الأعلى أنبأ ابن وهب قال: سمعت مالكا.... فذكره وإسناده إلى مالك صحيح وعبد الله بن يزيد بن هرمز أحد فقهاء المدينة (التفسير - النساء ٦٩، ٧٠).

أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل مابينهم . قالوا : يارسول الله ، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم . قال : بلى والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين[1].

قوله تعالى {والشهداء ...}

٢٠٠- عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غلبنا عليك ياأبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا : يارسول الله وماالوجوب ؟ قال : إذا مات . فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وماتعدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت

---

(١)أخرجه البخاري عن عبد العزيز عن مالك به (الصحيح - بدء الخلق - باب ماجاء في صفة الجنة ٣٢٠/٦ فتح). وأخرجه مسلم أيضا من طريق مالك به (الصحيح - الجنة وصفة نعيمها - باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء ١٤٥/٨) ذكره ابن كثير (٣١٢/٢).

تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد[1].

قوله تعالى {وحسن أولئك رفيقا}

٢٠١- عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول : اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى[2].

قوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها}

٢٠٢- عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس

---

(١) الموطأ - الجنائز - باب النهي عن البكاء على الميت ٣٦ (١/٢٣٣-٢٣٤). أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم من طريق مالك به وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وسكت الذهبي. وفي إسناده عتيك بن جابر قال الحافظ : مقبول ا.هـ ولكن للحديث طرقا أخر وشواهد بها يكون حسنا (المسند ٥/٤٤٦ ، السنن - الجنائز - باب فضل من مات في الطاعون ٣/١٨٨ ، السنن - الجنائز - باب النهي عن البكاء على الميت ٤/١٣ ، موارد الظمآن ٥/٣٨٩ ، المستدرك ١/٣٥٢). وقد فصلت القول فيه في تحقيقي لمعرفة الصحابة لأبي نعيم في ترجمة جابر بن عتيك ولما يطبع .

(٢) الموطأ - الجنائز - باب جامع الجنائز ٤٦ (١/٢٣٨) وأخرج نحوه بلاغا عن عائشة بعده مباشرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن هشام به (الصحيح - المغازي - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٥/١٣ ، الصحيح - فضائل الصحابة - باب في فضل عائشة ٧/١٣٧). ذكره ابن كثير (٢/٣١٠).

وهو يومئذ قد ذهب بصره : من هذا ؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك ، فعرفوه إياه . قال : فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة[1].

٢٠٣- عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات . فقال له عبد الله ابن عمر : وعليك ألفا ثَم ، كأنه كره ذلك[2].

---

(١) الموطأ - السلام - باب العمل في السلام ٢ (٩٥٩/٢). وإسناده صحيح. وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم تعليقا وابن مردويه من طريقين عن هشام بن لاحق أبي عثمان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه تسليم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: السلام عليك وآخر بقوله: السلام عليك ورحمة الله فزادهما النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ثالث فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فردها عليه فسأله فقال: إنك لم تدع لنا شيئا وتلا هذه الآية. قال ابن كثير: وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم (التفسير ٣٢٤/٢ ٣٢٥). وهشام ابن لاحق فيه كلام وقواه بعضهم (انظر لسان الميزان ١٩٨/٦). وقد كره ابن عباس هنا الزيادة وانظر مايأتي عن ابن عمر بنحو ذلك. وأما الحديث الذي رواه البخاري في التاريخ الكبير وذكره الألباني في الصحيحة وعزاه له فقط بإسناده عن زيد بن أرقم بزيادة ومغفرته ففي إسناده إبراهيم بن المختار الرازي قال أبو حاتم : صالح الحديث وهو أحب إلي من سلمة بن الفضل وعلي ابن مجاهد وقوله صالح الحديث اصطلاح له معروف معناه يكتب حديثه للاعتبار وهي آخر مرحلة عنده من مراتب التعديل وهي دون قوله شيخ (انظر الجرح والتعديل ٣٧/١) وأيضا قارنه برجلين أحدهما علي بن مجاهد لم ينقل في ترجمته سوى تكذيبه وسلمة إن كان الأبرش ففيه كلام وخلاف وقال فيه أبو حاتم في آخر ماقال: يكتب حديثه ولا يحتج به وإن كان القرشي فقد قال فيه : منكر الحديث .ولم يعرفه أبو زرعة وعليه فتفرد إبراهيم بهذا الحديث عن أصحاب شعبة لايقبل لاسيما وهو معارض بما ثبت عن ابن عباس هنا والله أعلم (وانظر الصحيحة ١٤٤٩).

(٢) الموطأ - السلام - باب جامع السلام ٧(٩٦٢/٢). رجاله ثقات ويحيى بن سعيد قيل : لم يسمع من صحابي غير أنس . وانظر ماكتبته في أثر ابن عباس السابق .

قوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة}

٢٠٤- عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب . فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها ، وعلي رقبة ، أعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ فقالت : في السماء . فقال من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها[1].

قوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله}

٢٠٥- عن مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون : دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت

---

(١) الموطأ - العتق والولاء - باب مايجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٨(٢/٧٧٦). وأخرجه مرسلا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رجلا من الأنصار فذكر نحوه ٩. أخرجه مسلم من طريق مالك وغيره عن هلال به مختصرا ومطولا وفيه عن معاوية بن الحكم وليس عن عمر وقد كان مالك يقول: عمر بن الحكم كذا ذكره النسائي (الصحيح - المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ٣٨١/١١ ط.فؤاد ، الطب - باب تحريم الكهانة ١٧٤٨/٤ ، ١٧٤٩ ط.فؤاد وانظر تحفة الأشراف ٤٢٧/٨). ذكره ابن كثير (٢/ ٣٣٠). والمرسل المشار إليه رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن رجل من الأنصار فهو عنده متصل وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابي لاتضر (المسند ٣/٤٥١-٤٥٢).

لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة[1].

قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا}

انظر ماتقدم في سورة البقرة آية ١٧٨ في كلام مالك عن العمد .

قوله تعالى {يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة}

٢٠٦- قال مالك - وسئل عن قول الله تعالى {وسعة} قال : والسعة سعة البلاد[2].

قوله تعالى {أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ...}

٢٠٧- عن ابن شهاب ، عن رجل من آل خالد بن أسيد ، أنه سأل

---

(١) الموطأ - العقول - باب دية الخطأ في القتل (٨٥٢/٢). وهذا الذي ذكره مالك مقطوعا عن هؤلاء روى نحوه مرفوعا وموقوفا عن ابن مسعود إلا أن فيه بدلا من عشرين ابن لبون ذكرا عشرين بنى مخاض ذكورا. والمرفوع أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة وفيه الحجاج بن أرطأة وهو متكلم فيه . وقال الألباني في الحديث : ضعيف (ضعيف ابن ماجه ص٢١١) وقد أخرجه ابن أبي شيبة من نفس الطريق ولفظه كما هنا وأما الموقوف فله طرق أخرى يصح بها وروى ابن أبي شيبة في ذلك آثارا أخرى فلتنظر (المسند ٤٥٠/١ ، السنن - القسامة - باب ذكر أسنان دية الخطأ ٤٣/٨، ٤٤ ، السنن - الديات - باب ماجاء في الدية كم هي من الإبل ١٠/٤ ، السنن - الديات ٨٧٩/٢ ح٢٦٣١ ، المصنف ١٣٣/٩-١٣٥). وروى ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أنها ثلاثون بنت مخاض وثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون وقال الألباني : حسن (صحيح ابن ماجة ٩٥/٢) ذكر ابن كثير ماتقدم عن عبد الله (التفسير٣٣٠/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا علي بن الحسين قال قريء على الحارث بن مسكين وأنا أسمع أنا ابن القاسم قال : سئل مالك ...فذكره وإسناده صحيح (التفسير - النساء ١٠٠).

عبد الله بن عمر فقال : ياأبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئا ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل[1]. ،

٢٠٨- عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[2].

---

(١) الموطأ - قصر الصلاة في السفر - باب قصر الصلاة في السفر ٧ (١/١٤٥). وقال المحقق: قال ابن عبد البر في التقصي: هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر وهو الصواب في إسناد هذا الحديث ا.هـ. وقال: كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد (انظر تنوير الحوالك ١/١٢٤). أخرجه النسائي وابن ماجة من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبد الله ابن أبي بكر عن أمية عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه البيهقي من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن أمية عن ابن عمر بنحوه وقال: ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده. وأخرجه الطبري من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أمية عن ابن عمر بنحوه (السنن - تقصير الصلاة في السفر ٣/١١٧ ، السنن - إقامة الصلاة - باب تقصير الصلاة في السفر ١٠٦٦، السنن الكبرى ٣/١٣٦، التفسير ٩/١٢٩)وقال الألباني : صحيح (صحيح ابن ماجة ١/١٧٥). ذكره ابن كثير (٢/٣٥١).

(٢) الموطأ - قصر الصلاة في السفر - باب قصر الصلاة في السفر ٨ (١/١٤٦).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١/٩٨، ٩٩ ، الصحيح - صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها ٢/١٤٢). ذكره ابن كثير (٢/٣٤٩).

قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ...}

٢٠٩- عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[١].

وانظر حديث ابن عمر المتقدم في سورة البقرة آية ٢٣٩.

قوله تعالى {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله}

٢١٠- عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذن منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من

---

(١) الموطأ - صلاة الخوف - باب صلاة الخوف ١(١٨٣/١).وأخرجه من طريق القاسم عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه فذكر نحوه موقوفا ٢ (١٨٣/١-١٨٤).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - المغازي - باب غزوة ذات الرقاع ١٤٥/٥ ، الصحيح - صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ ط.فؤاد ح٣١٠). ذكره السيوطي في الدر (٢١٢/٢). ورواه الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عنه به (التفسير ٢٥١/٥).

النار[١].

٢١١- قال مالك : الحكم الذي يحكم به بين الناس على وجهين فالذي يحكم بالقرآن والسنة الماضية فذلك الحكم الواجب والصواب والحكم الذي يجتهد فيه العالم نفسه فيما لم يأت فيه شيء فلعله أن يوفق قال : والثالث متكلف لما لا يعلم فما أشبه ذلك ألا يوفق[٢].

قوله تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}

٢١٢- عن مالك قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فيما خالفها من اقتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وصلاه جهنم وساءت مصيرا[٣].

---

(١) الموطأ - الأقضية - باب الترغيب في القضاء بالحق ١ (٧١٩/٢).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن هشام به نحوه (الصحيح - الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين ٢٣٥/٣-٢٣٦ ، الصحيح - الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٢٨/٥ . ١٢٩). ذكره ابن كثير (٣٥٨/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب قال: قال لي مالك .... فذكره وإسناده صحيح (التفسير - النساء ١٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم قال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبا ابن وهب أن مالكا حدثه قال.... فذكره ، وإسناده إلى مالك صحيح ، وأخشى انقطاعه ، لأن مالكا ولد سنة ثلاث =

قوله تعالى {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله}

٢١٣- عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء ؟ قالوا يارسول الله : أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال : الله أعلم بماكانوا عاملين[١].

قوله تعالى {من يعمل سوءا يجز به}

٢١٤- عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه . لا يدري يزيد أيهما قال عروة[٢].

٢١٥- عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مايزال المؤمن يصاب في

---

(١) الموطأ - الجنائز - باب جامع الجنائز ٥٢ (٢٤١/١).أخرجه البخاري ومسلم من طريق همام عن أبي هريرة بنحوه (الصحيح - القدر - باب الله أعلم بما كانوا عاملين ١٥٣/٨ ، الصحيح - القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٥٣/٨). ذكره ابن كثير (٣٦٨/٢).

(٢) الموطأ - العين - باب ماجاء في أجر المريض ٦(٩٤١/٢). أخرجه مسلم من طريق مالك به ومن طرق أخرى عن عائشة بنحوه (الصحيح - البر والصلة - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ١٩٩١/٤ ، ١٩٩٢ ط.فؤاد ح٤٦-٥١). ذكر ابن كثير نحوه عن أبي سعيد وأبي هريرة وذكره بألفاظ أخرى عن عائشة (التفسير ٣٧٢/٢ ، ٣٧٣).

ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة[1].

٢١٦- وعن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول : سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يصب منه[2].

قوله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ... }

٢١٧- عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة ،فآثر

---

(١) الموطأ - الجنائز - باب الحسبة في المصيبة ٤٠ (٢٣٦/١) قال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته ، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب به (انظر تنوير الحوالك ١٨٣/١). وهذا الحديث عن أبي هريرة بهذا اللفظ عزاه السيوطي لمالك والبيهقي في الشعب (انظر الدر ١٥٨/١). ورواه البزار متصلا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة . وقال الهيثمي في محمد بن عمرو وفيه كلام ا.هـ. ومحمد بن عمرو حسن الحديث وباقي رجاله ثقات وشيخ البزار فيه هو الحسن بن عرفة ، وشيخه أبو عبيدة الحداد قال : واسمه عبد الرحمن بن واصل . وقال في التقريب : اسمه عبد الواحد بن واصل . قال الحافظ : ثقة . وللحديث شواهد أخرى عند البزار أيضا (كشف الأستار ٣٦٣/١ وانظر ٣٦٢/١-٣٦٥ ، المجمع ٢٩٢/٢). ويشهد له ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مايصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته (انظر تفسير ابن كثير ٣٧٣/٢). وانظر ماسبق عن عائشة .

(٢) الموطأ - العين - باب ماجاء في أجر المريض ٧ (٩٤١/٢). هذا الحديث كأنه أصل الحديث السابق فهو من طريق أبي الحباب عن أبي هريرة أيضا وقد أخرجه البخاري من طريق مالك به (الصحيح - المرضى - باب ماجاء في كفارة المرض ١٠/ ١٠٣).

الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال: ماشئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ماترين من الأثرة وإن شئت فارقتك قالت: بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة[1].

قوله تعالى {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى...}

٢١٨- عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرني الشيطان ، أو على قرن

---

(١) الموطأ - النكاح - باب جامع النكاح ٥٧ (٥٤٨/٢).أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن رافع بن خديج ... بنحوه وفي آخره عند الحاكم: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه {وإن امرأة ... الآية} وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي وأخرجه البيهقي مختصرا من طريق الشافعي عن ابن عيينه عن الزهري عن ابن المسيب وقال في آخره: فأنزل الله عز وجل {وإن امرأة....الآية} وهو مرسل بهذا السياق (انظر تفسير ابن كثير ٣٨١/٢، المستدرك ٣٠٨/٢- ٣٠٩، السنن الكبرى ٢٩٦/٧) وفي سبب نزول الآية في نحو هذا الصلح حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما وفي بعض الروايات تصريح بأن سبب النزول قصة سودة وهبتها يومها لعائشة (انظر تفسير ابن كثير ٣٧٩/٢، ٣٨٠ ، السنن الكبرى ٢٩٧/٧).

الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا[١].

قوله تعالى {أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا}

٢١٩- عن العلاء بن عبد الرحمن قال: مانقصت صدقة من مال ومازاد الله عبدا بعفو إلا عزا وماتواضع عبد إلا رفعه الله .

قال مالك : لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا[٢].

قوله تعالى {وكلم الله موسى تكليما}

٢٢٠- قال مالك : الإيمان قول وعمل وقال : كلم الله موسى[٣].

قوله تعالى {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}

٢٢١- عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله

---

(١) الموطأ - القرآن - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٤٦ (١/ ٢٢٠). أخرجه مسلم من طريق العلاء به (الصحيح - المساجد - باب استحباب التبكير بالعصر ٢/ ١١٠). ذكره ابن كثير نقلا عن الإمام مالك به (التفسير ٢/ ٣٩٠).

(٢) الموطأ - الصدقة - باب ماجاء في التعفف عن المسألة ١٢ (٢/ ١٠٠٠). وصله مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله (الصحيح - البر والصلة - باب استحباب العفو والتواضع ٤/ ٢٠٠١ط. فؤاد ح٦٩). ذكر ابن كثير المرفوع (التفسير ٢/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي رحمه الله نا سريج بن النعمان نا عبد الله بن نافع قال: كان مالك بن أنس يقول: الإيمان ... وإسناده حسن (السنة ١/ ٢٨٠) وروي قوله: الإيمان قول وعمل من عدة طرق (انظر السنة ١/ ٣١٧ ، ٣٣٦، ٣٤٣ ، الانتقاء ص٣٤).

صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء[1].

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة علي وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم}

قال مالك : فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟ فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة ، وبنو الأم يأخذون معهم

---

(١) الموطأ - الفرائض - باب ميراث الكلالة ٧ (٢/٥١٥). وفيه انقطاع وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق معدان بن أبي طلحة عن عمر بنحوه (الصحيح - الفرائض - باب ميراث الكلالة ٥/٦١) ذكره ابن كثير (٢/٤٣٥).

الثلث ؟ فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ مالم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم[١].

قوله تعالى {يبين الله لكم أن تضلوا}

٢٢٢- قال مالك : {يبين الله لكم أن تضلوا} فهذه الضلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة[٢].

(١) الموطأ - الفرائض - باب ميراث الكلالة ٧ (٥١٥/٢، ٥١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم قال : قرىء على يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب قال : قال مالك ... فذكره وإسناده إليه صحيح (التفسير - النساء ١٧٦).

تفسير
سورة المائدة



قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}

انظر حديث ابن عمر المتقدم في سورة النساء آية ٢٩[١]. وقول مالك المذكور هناك أيضا.

قوله تعالى {أحلت لكم بهيمة الأنعام ...}

٢٢٣- عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة مافي بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه [٢].

٢٢٤- عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة مافي بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره .[٣]

قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا}

٢٢٥- قال مالك : من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يفض إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال {وإذا حللتم فاصطادوا} ومن لم يفض فقد بقي عليه مس الطيب والنساء[٤]

---

(١) ذكره ابن كثير (٣/٥، ٦).

(٢)،(٣) الموطأ - الذبائح - باب ذكاة مافي بطن الذبيحة ٨، ٩ (٢/ ٤٩٠). أثر ابن عمر وأثر سعيد إسنادهما صحيح وقد أخرج ابن جرير نحوه مختصرا عن ابن عمر وابن عباس (التفسير ٤٥٦/٩).وقد روي مرفوعا قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه.وقد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي سعيد وقال الترمذي: حسن صحيح وقواه الحافظ وصححه الألباني (انظر مرويات أحمد في التفسير - المائدة ١).ذكر ابن كثير المرفوع منه (٦/٣).

(٤) الموطأ - الحج - باب جامع الفدية ٢٤١(١/ ٤٢٠).

قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}

انظر البلاغ الآتيَ في سورة النحل آية ٢٥[١].

قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة البقرة آية ١٧٣.

قوله تعالى {إلا ماذكيتم}

٢٢٦- عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها[٢].

وانظر مايأتي في آية ٩٤ من نفس السورة .

٢٢٧- قال مالك وسئل عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال مالك : لاأرى أن تذكى ولايؤكل أي شيء يذكى منها[٣].

---

(١) ذكر ابن كثير نحوه (التفسير ١١/٣).

(٢) الموطأ - الذبائح - باب مايجوز من الذكاة في حال الضرورة ٤(٤٨٩/٢) وأخرج قبله نحو معناه من مرسل عطاء بن يسار ٣ ولكن الذابح فيه رجل. أخرجه البخاري من طريق مالك به وأخرجه قبله من طريق نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه وعلقه عن الليث عن نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جارية لكعب بهذا (الصحيح - الذبائح والصيد - باب ذبيحة المرأة والأمة ١١٩/٧).

(٣) رواه الطبري عن يونس عن ابن وهب عنه به (التفسير ٧٣/٦).

٢٢٨- سئل مالك ، عن السبع يعدو على الكبش ، فيدق ظهره ، أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل؟ قال : إن كان بلغ السحر فلاأرى أن يؤكل وإن كان إنما أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسا . قيل له : وثب عليه فدق ظهره . قال : لايعجبني أن يؤكل هذا لايعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها، ولا يشق الأمعاء . قال : إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل[1].

قوله تعالى {وماعلمتم من الجوارح مكلبين نعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه}

٢٢٩- عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وماأشبه ذلك : إنه إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة ، فلا بأس بأكل ماقتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

قال مالك : وأحسن ماسمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من الكلب ، ثم يتربص به فيموت ، أنه لا يحل أكله .

قال مالك : وكذلك كل ماقدر على ذبحه ، وهو في مخالب البازي ، أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه ، حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله .

قال مالك : وكذلك الذي يرمي الصيد ، فيناله وهو حي ، فيفرط في ذبحه حتى يموت ، فإنه لا يحل أكله .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي

---

(٣) رواه الطبري عن يونس عن أشهب به (التفسير ٦/٧٣).

الضاري ، فصاد أو قتل ، إنه إذا كان معلما ، فأكل ذلك الصيد حلال لابأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي ، أو يرمي بقوسه أو بنبله ، فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه ، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ، يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي ، فلا يحل أكل شيء من ذلك[1].

٢٣٠- عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم : كل ماأمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل .

وعن مالك أنه سمع نافعا يقول : قال عبد الله بن عمر: وإن أكل وإن لم يأكل [2].

٢٣١- وعن مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد: كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة[3].

٢٣٢- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : يارسول الله ،إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ، ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله

---

(١) الموطأ - الصيد - باب ماجاء في صيد المعلمات ٨ (٢/٤٩٣- ٤٩٤).

(٢)،(٣) الموطأ - الصيد - باب ماجاء في صيد المعلمات ٥، ٦، ٧ (٢/٤٩٢، ٤٩٣). أثر ابن عمر إسناده صحيح وقد أخرجه الطبري من طرق عن نافع به نحوه مفرقا (التفسير ٩/٥٦٣).وماذكره مالك بلاغا عن سعد وصله الطبري من طريقين عن حميد بن عبد الله عن سعد بنحوه وحميد هو ابن مالك بن خثيم قبل اسم جده مالك واسم أبيه عبد الله وهو ثقة وإسناده صحيح (التفسير ٩/٥٦١، ٥٦٣).

عليه وسلم : سموا الله عليها ثم كلوها.
قال مالك : وذلك في أول الإسلام[1].

قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}

٢٣٣- عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب[2].

---

(١) الموطأ - الذبائح - باب ماجاء في التسمية على الذبيحة ١ (٤٨٨/٢). هذا مرسل وقد وصله البخاري من طريق أبي خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قالوا: يارسول الله إن هنا أقواما حديثا عهدهم بشرك يأتونا بلحمان ...فذكر نحوه وقال البخاري: تابعه محمد بن عبدالرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص (الصحيح - التوحيد - باب السؤال بأسماء الله تعالى ١٤٦/٩).ذكره ابن كثير (٣٤/٣).

(٢)الموطأ - الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٤٢ (٢٧٨/١). وهو مرسل وقد أخرجه من طريق مالك الشافعي والبيهقي وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق جعفر به وقال الألباني : ضعيف ا.هـ وله شاهد من حديث السائب بن يزيد أخرجه الطبراني وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه (انظر إرواء الغليل ٨٨/٥، ٨٩).ذكره ابن كثير وقال : روي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : ولكن لم يثبت بهذا اللفظ ، وإنما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر (التفسير ٣٧/٣). قال ابن عبد البر: هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال : إلا أن معناه متصل من وجوه حسان وقال : هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لا في غيرها من الأنكحة والذبائح (انظر تنوير الحوالك ٢٠٥/١).

قوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}

انظر ماتقدم عن مالك في حرمة نكاح الأمة الكتابية في آية ٢٥ من سورة النساء .

قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ....}

٢٣٤- عن زيد بن أسلم : أن تفسير هذه الآية {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين} أن ذلك إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم[١].

٢٣٥- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لايدري أين باتت يده[٢].

٢٣٦- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر[٣].

---

(١) الموطأ - الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ١٠ (٢١/١). أخرجه ابن جرير من طريق ابن وهب وغيره عن مالك به وأخرج نحوه عن السدي أيضا (التفسير ١٠/١١، ١٢ رقم١١٣١٩-١١٣٢١). ذكره في الدر وعزاه أيضا للشافعي وغيره (٢٧/٣).

(٢) الموطأ - الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ٩ (٢١/١). أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن أبي هريرة (الصحيح - الوضوء - باب الاستجمار وترا ٥٢/١ ، الصحيح - الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ١٦٠/١، ١٦١) ذكره ابن كثير (٤٣/٣).

(٣) الموطأ - الطهارة - باب العمل في الوضوء ٢(١٩/١) وأخرجه من طريق أبي إدريس =

٢٣٧- عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني قد رأيت إخواننا . فقالوا : يارسول الله ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض . فقالوا: يارسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك ؟ قال : أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألا هلم ، ألا هلم ، ألا هلم .فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك . فأقول : فسحقا فسحقا فسحقا[1].

٢٣٨- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو جد عمرو بن يحيى المازني ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم : نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح

= الخولاني عن أبي هريرة بنحوه ٣ ، أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن أبي الزناد به نحوه (الصحيح - الوضوء - باب الاستجمار وترا ١/٥٢ ، الصحيح - الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/١٤٦)ذكره ابن كثير (٣/٤٤).

(١)الموطأ - الطهارة - باب جامع الوضوء ٢٨ (١/٢٨-٣٠). أخرجه مسلم من طريق مالك وغيره عن العلاء به نحوه (الصحيح - الطهارة - باب استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء ١/٢١٨ ط.فؤاد ح٣٩)ذكره ابن كثير مختصرا (٣/٤٥).

رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه[١].

قوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق}

٢٣٩- قال مالك - وسئل عن قول الله {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} -أترى أن يخلف المرفقين ؟ قال : الذي أمر به أن يبلغ المرفقين ، قال تبارك وتعالى {فاغسلوا وجوهكم} مذهب هذا يغسل خلفه ، فقيل له : فإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لايجاوزهما . فقال : لاأدري ما لا يجاوزهما أما الذي أمر به أن يبلغ به ، فهذا إلى المرفقين والكعبين[٢].

قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم}

٢٤٠- قال مالك : من مسح بعض رأسه ولم يعم أعاد الصلاة بمنزلة من غسل بعض وجهه أو بعض ذراعه . وسئل عن مسح الرأس فقال : يبدأ من مقدم وجهه ، فيدير يديه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى حيث بدأ منه[٣].

قوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين}

٢٤١- سئل مالك عن قول الله : { وامسحوا برءوسكم وأرجلكم

---

(١) الموطأ - الطهارة - باب العمل في الوضوء ١ (١/١٨). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن عمرو به (الصحيح - الوضوء - باب مسح الرأس كله ٥٨/١ ، الصحيح - الطهارة - باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٥/١). ذكره ابن كثير (٣/٤٥-٤٦).

(٢)،(٣) رواه الطبري عن يونس عن أشهب عنه به (التفسير ١٢٣/٦ ، ١٢٥).

إلى الكعبين} أهي أرجلِكم أو أرجلكم ؟ فقال : إنما هو الغسل وليس بالمسح لاتمسح الأرجل إنما تغسل . قيل له: أرأيت من مسح أيجزيه ذلك ؟ قال : لا[1].

٢٤٢- قال مالك : الكعب الذي يجب الوضوء إليه ، هو الكعب الملتصق بالساق المحاذي العقب ، وليس بالظاهر في ظاهر القدم[2].

٢٤٣- عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء ، فقالت له عائشة : ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار[3].

٢٤٤- عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة : فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ، ففزع الناس . فلما قضى رسول الله

---

(١)،(٢) رواه الطبري عن يونس عن أشهب عنه به (التفسير ١٢٨/٦ ، ١٣٦).

(٣) الموطأ - الطهارة - باب العمل في الوضوء ٥ (١٩/١-٢٠). هذا البلاغ وصله مسلم من طريق سالم مولى شداد بن الهاد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن ... فذكر نحوه (الصحيح - الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١٤٧/١)ذكره ابن كثير (٥٠/٣).

صلى الله عليه وسلم قال : أحسنتم[1].

٢٤٥- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه . قال : ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له[2].

٢٤٦- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء (أومع آخر قطر الماء)فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع

---

(١) الموطأ - الطهارة - باب ماجاء في المسح على الخفين ٤١ (١/٣٥-٣٦). أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري به نحوه وأخرجه البخاري مختصرا من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه (الصحيح - المغازي - باب حدثنا يحيى بن بكير ٩/٦، الصحيح - الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ١/٣١٧-٣١٨ ط.فؤاد ح١٠٥)ذكر ابن كثير الشاهد فيه من حديث جرير (التفسير ٣/٥٤).

(٢) الموطأ - الطهارة - باب جامع الوضوء ٣٠ (١/٣١). أخرجه النسائي وابن ماجة من طريق مالك وحفص بن ميسرة عن زيد به نحوه (السنن - الطهارة - باب مسح الأذنين مع الرأس ١/٧٤ ، السنن - الطهارة - باب ثواب الطهور٢٨٢)وقال الألباني: صحيح (صحيح ابن ماجة ١/٥٢)ذكر نحوه ابن كثير من حديث عمرو بن عبسة (٣/٥٢).

الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقيا من الذنوب[١].
وانظر حديث عثمان الآتي في سورة هود آية ١١٤.

قوله تعالى { فتيمموا صعيدا طيبا }
انظر ماتقدم في سورة النساء آية ٤٣ المشابهة لهذه الآية .

قوله تعالى {ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا}
٢٤٧- عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال : فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة : يامعشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وماذاك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ماعرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لانأكلها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض[٢].

---

(١) الموطأ - الطهارة - باب جامع الوضوء ٣١ (١/٣٣). أخرجه مسلم من طريق مالك به (الصحيح - الطهارة - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١/٢١٥ ط.فؤاد ح٣٢) ورواه الطبري عن أبي الوليد الدمشقي عن الوليد بن مسلم عنه به (التفسير ٦/١٣٨-١٣٩).

(٢) الموطأ - المساقاة - باب ماجاء في المساقاة ٢ (٢/٧٠٣). وهذا المرسل إسناده صحيح وقد وصله أبو داود وابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس بنحوه وليس فيه الشاهد وقال الألباني حسن. وقال ابن عبد البر: وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ا.هـ.يعني كأنه يريد أن يقول: إن مرسل سليمان هذا سمعه من ابن عباس كما في رواية مقسم (السنن - البيوع - باب في المساقاة ٣/٢٦٣، السنن - الزكاة - باب خرص النخل والعنب ١٨٢٠، صحيح ابن ماجة ١/٣٠٥ ، وانظر تنوير الحوالك ٢/٩٨).

قوله تعالى {وجعلكم ملوكا}

٢٤٨- قال مالك : بيت وخادم وزوجة[١].

قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ...}

٢٤٩- قال مالك في قوله {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا} قال : هو اللص المجاهر بلصوصيته المكابر في المصر وغيره[٢].

٢٥٠- قيل لمالك : تكون محاربة في المصر؟ قال : نعم والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء ، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ، ولاذحل ولا عداوة ، قاطعا للسبيل والطريق والديار، مخيفا لهم بسلاحه ، فقتل أحدا منهم قتله الإمام كقتله المحارب ليس لولي المقتول فيه عفو ولا قود[٣].

٢٥١- قال مالك : إن قتل الغيلة بمنزلة المحاربة قيل له : وماقتل الغيلة ؟ قال : هو الرجل يخدع الرجل والصبي فيدخله بيتا أويخلو به فيقتله ويأخذ ماله ، فالإمام ولي قتل هذا ، وليس لولي الدم والجرح قود ولاقصاص[٤].

---

(١) ذكره ابن كثير (٦٨/٣).

(٢) رواه الطبري عن العباس عن أبيه عنه به (التفسير ٦/ ٢١٠).

(٣) رواه الطبري عن علي بن سهل عن الوليد قال قلت لمالك : ... فذكره (التفسير٣/٩٣)

(٤) رواه الطبري عن علي عن الوليد عنه به (التفسير٦/ ٢١٠).ذكره ابن كثير مختصرا(٩٣/٣)

٢٥٢- عن مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك[١].

قوله تعالى {أو ينفوا من الأرض}

٢٥٣- عن مالك قال : نفيه طلبه من بلد إلى بلد حتى يؤخذ أو يخرجه طلبه من دار الإسلام إلى دار الشرك والحرب إذا كان محاربا مرتدا عن الإسلام .قيل له : وكذلك يطلب المحارب المقيم على إسلامه يضطره بطلبه من بلد إلى بلد حتى يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين أو أقصى حوز المسلمين فإن هم طلبوه دخل دار الشرك؟ قال : لايضطر مسلم إلى ذلك[٢].

قوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}

٢٥٤- قيل لمالك : أرأيت هذا المحارب الذي قد أخاف السبيل وأصاب ،

---

(١) الموطأ - الحدود - باب جامع القطع ٣١ (٨٣٦/٢). وإسناده صحيح متصل وأبو الزناد ولي لعمر بن عبد العزيز . وقد نقل ابن كثير في تفسيره أقوال أهل العلم في التخيير في هذه الآية فلينظر هناك (٩٣/٣).

(٢) أخرجه الطبري قال : حدثني علي بن سهل قال: حدثنا الوليد قال : فذكرت ذلك لليث بن سعد فقال نفيه .... إلى قوله الإسلام قال الوليد : وسألت مالك بن أنس فقال مثله . ثم قال الطبري : حدثني علي حدثنا الوليد قال قلت لمالك بن أنس والليث بن سعد وكذلك .... إلى قوله الشرك قال : لايضطر .... إلخ (التفسير ٢٦٩/١٠).وإسناده إلى مالك صحيح .

الدم والمال فلحق بدار الحرب أو تمنع في بلاد الإسلام ثم جاء تائبا من قبل أن يقدر عليه ؟ قال : تقبل توبته . قال : قلت : فلا يتبع بشيء من أحداثه ؟ قال : لا إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرد إلي صاحبه أو يطلبه ولي من قتل بدم في حربه يثبت ببينة أو اعتراف فيقاد به . وأما الدماء التي أصابها ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الإمام بشيء[1].

قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}

٢٥٥- عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[2].

٢٥٦- عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ماطال علي ومانسيت القطع في ربع دينار فصاعدا[3].

٢٥٧- عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن

---

(١) رواه الطبري عن علي بن سهل عن الوليد قال : قلت لمالك : ....فذكره (التفسير ٦/٢٢٢).

(٢) الموطأ - الحدود - باب مايجب فيه القطع ٢١ (٢/٨٣١). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن نافع به (الصحيح - الحدود - باب قول الله تعالى والسارق والسارقة ....٨/٢٠٠، الصحيح - الحدود - باب حد السرقة ونصابها ٥/١١٣) ذكره ابن كثير (٣/١٠٠).

(٣) الموطأ - الحدود - باب مايجب فيه القطع ٢٤ (٢/٨٣٢). وروى أيضا نحو ذلك من قولها في قصة عبد سرق بردا لها من طريق عمرة أيضا ٢٥ (٢/٨٣٢-٨٣٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عمرة به نحوه مرفوعا (الصحيح - الحدود - باب قول الله تعالى والسارق والسارقة ... ٨/١٩٩ ، الصحيح - الحدود - باب حد السرقة ونصابها ٥/١١٢)ذكره ابن كثير (٣/١٠١).

سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده .

قال مالك : أحب مايجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا أحب ماسمعت إلي في ذلك[1].

٢٥٨- عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ، وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لاتقطع يد الآبق السارق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده[2].

---

(١) الموطأ - الحدود - باب مايجب فيه القطع ٢٣ (٨٣٢/٢) وإسناده صحيح . أخرجه البيهقي من طريق الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك به وزاد الشافعي رحمه الله في روايته قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس ا.هـ. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة به مختصرا وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر قال أتي عثمان فذكره مختصرا وأخرجه عبد الرزاق عن ابن المسيب بنحوه وقال: والأترلجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي ا.هـ. وتفسير الإمام مالك لها هو الأقرب لأن الأترج والأترنج ثمر معروف وقد جاء في الحديث المرفوع في الصحيح في صفة قاريء القرآن والله تعالى أعلم (السنن الكبرى ٢٦٠/٨، ٢٦٢ ، المصنف ٤٧١/٩-٤٧٢، ٤٧٣، المصنف ٢٣٧/١٠).ذكره ابن كثير عن مالك بالإسناد والمتن (التفسير ١٠١/٣).

(٢)الموطأ - الحدود - باب ماجاء في قطع الآبق والسارق ٢٦(٨٣٣/٢) وإسناده صحيح . أخرجه الشافعي عن مالك عن عروة ابن أذينة عن ابن عمر به مختصرا (ترتيب المسند ٨٣/٢).

٢٥٩- عن مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره ، أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال : فأشكل علي أمره قال : فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال : فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده قال : فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول : كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده [١].

٢٦٠- وعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير كانوا يقولون : إذا سرق العبد الآبق مايجب فيه القطع ، قطع .

قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن العبد الآبق إذا سرق مايجب فيه القطع ، قطع[٢].

---

(١)،(٢) الموطأ - الحدود - باب ماجاء في قطع الآبق والسارق٢٧ (٢/٨٣٤) . الأثر عن عمر بن عبد العزيز إسناده صحيح . رواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق مالك وغيره عن زريق به ، وقد رواه عنه ابن أبي شيبة من طريق آخر مختصرا بإسناد صحيح وفي المراجع الآتي ذكرها مايدل على أن عمر بن عبد العزيز كان أولا يقول بعدم القطع ثم رجع عنه وبلاغ القاسم وعروة وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنهما وأما بلاغ سالم فذكر نحوه البيهقي (المصنف ٢٤١/١٠ ، السنن الكبرى ٢٦٨/٨ ، المصنف ٤٨٤/٩) وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عدم القطع عن ابن عباس ومروان وعمر بن عبد العزيز وعائشة وسعيد بن العاص (انظر المصنف ٢٤٢/١٠ ، المصنف ٤٨٤/٩، ٤٨٥).

قوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ...} إلى قوله {وما أولئك بالمؤمنين}

٢٦١- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ماقبلها ومابعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم . فقالوا: صدق يامحمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما .

فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[١].

قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}

٢٦٢- عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[٢].

---

(١) الموطأ - الحدود - باب ماجاء في الرجم ١ (٨١٩/٢). وأخرجه الشافعي عن مالك به مختصرا (ترتيب المسند ٨١/٢) أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن نافع به مختصرا ومطولا (الصحيح - الحدود - باب أحكام أهل الذمة إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ١٦٦/١٢ الصحيح - الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٦/٣ ط.فؤاد).

(٢) الموطأ - العقول - باب ماجاء في الغيلة والسحر ١٣ (٨٧١/٢). أخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن مالك به وسعيد في سماعه من عمر خلاف ولكن أخرجه البخاري في صحيحه من =

وانظر ماتقدم في سورة البقرة آية ١٧٨ .

قوله تعالى {والجروح قصاص}

٢٦٣- قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل .

قال مالك : ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الأول المستقيد شيء وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أوعثل فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه . قال : ولكنه يعقل له بقدر مانقص من يد الأول أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك .

وعن مالك أنه بلغه أن أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ[1].

= طريق نافع عن ابن عمر بنحوه ولم يحدد عدد القتله وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع وبين العدد .(السنن الكبرى٨/ ٤٠-٤١، فتح الباري١٢/٢٢٧ وانظر الإرواء ٧/٢٥٩-٢٦١).

(١) الموطأ - العقول - باب القصاص في الجراح (٢/٨٧٥). قال ابن كثير: الجراح تارة تكون في مفصل فيجب فيه القصاص بالإجماع كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك وأما إذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم فقال مالك رحمه الله فيه القصاص إلا في الفخذ وشبهها لأنه مخوف خطر ثم قال ابن كثير: وقالوا لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجني عليه فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه فلا شيء له ثم دلل رحمه الله على ذلك بحديث في معناه عند أحمد من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وللحديث هذا طريق آخر عن عمرو بن شعيب وشواهد وقال الألباني: صحيح (التفسير٣/١١٤، ١١٥، المسند ٢/٢١٧ ، وانظر إرواء الغليل ٧/٢٩٨، ٢٩٩).

قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}

٢٦٤- عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال : لابأس بها وتلا هذه الآية {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}[١].

قوله تعالى {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا}

٢٦٥- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى[٢].

قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}

٢٦٦- عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت

---

(١) الموطأ - الذبائح - باب مايجوز من الذكاة في حال الضرورة ٥ (٤٨٩/٢). ورجاله ثقات إلا أن فيه سقطا بين ثور وابن عباس وقد ذكر ابن البرقي أن مالكا ترك ذكر عكرمة بين ابن عباس وثور (انظر التهذيب ٣٢/٢) وعليه فإسناده صحيح لأن الواسطة معروفة.

(٢) الموطأ - الصلاة - باب ماجاء في النداء للصلاة ٦ (٦٩/١). أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن أبي هريرة به نحوه (الصحيح - الأذان - باب فضل التأذين ١٥٨/١ ، الصحيح - الصلاة- باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ٥/٢ ، ٦).وانظر مناسبة الحديث للآية في تفسير ابن كثير (١٣٢/٣).

تقول : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله وبلى والله .

قال مالك : أحسن ماسمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو .

قال مالك : وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة .

قال مالك : فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلي معتذر إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة[1].

قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين ....}

٢٦٧- عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين ،لكل مسكين مد من حنطة

---

(١) الموطأ - الأيمان والنذور - باب اللغو في اليمين ٩ (٤٧٧/٢). إسناده صحيح وقد أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عن هشام به وأخرجه أبو داود وابن جرير وابن أبي حاتم من طرق أخرى عنها بنحوه (التفسير ٤٢٨/٤ ، تفسير ابن أبي حاتم - سورة البقرة آية ٢٢٥ رقم ١٨٧٧، ١٨٧٨ ، السنن - الأيمان والنذور ٢٢٨/٣). وقول مالك في أحسن ماسمعه أخرجه ابن أبي حاتم عن عائشة ثم قال: وروي عن أبي هريرة وابن عباس ... وذكر طائفة من السلف (التفسير - سورة البقرة آية ٢٢٥ رقم ١٨٩١ ومابعده إلى ٢٠١٣).انظر تفسير ابن كثير (٣٩١/١، ٣٩٢).

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام [١].

٢٦٨- عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين[٢] .

٢٦٩- عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال : أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم .

قال مالك : أحسن ماسمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك أدنى مايجزي كلا في صلاته[٣].

وقال مالك : وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام[٤].

قوله تعالى {أو تحرير رقبة ...}

انظر حديث عمر بن الحكم المتقدم في سورة النساء آية ٩٢.

٢٧٠- قال مالك : فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه

---

(١)-(٣) الموطأ - النذور والأيمان - باب العمل في كفارة اليمين ١٢، ١٣ (٤٧٩/٢، ٤٨٠).أثرا ابن عمر إسنادهما صحيح وكذا أثر سليمان بن يسار.وقول مالك ذكره ابن كثير عنه بنحوه (١٦٦/٣).

(٤) الموطأ - العتق والولاء - باب ما لايجوز من العتق في الرقاب الواجبة ١٢ (٧٧٩/٢).

لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة[1].

قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}

٢٧١- عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له : نعم يقطعها إن شاء . قال مجاهد : لايقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات . قال مالك : وأحب إلي أن يكون ماسمى الله في القرآن يصام متتابعا[2].

قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان}

٢٧٢- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال

---

(١) الموطأ - العتق والولاء - باب مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٧٧٨/٢). قال ابن كثير في قوله تعالى {أو تحرير رقبة}: وقال الشافعي وآخرون لابد أن تكون مؤمنة واستشهد لهم بالحديث المذكور أعلاه (التفسير ١٦٧/٣).

(٢) الموطأ - الصيام - باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات ٤٩ (٣٠٥/١). أثر مجاهد إسناده صحيح وقد أخرجه البيهقي من طريق مالك به نحوه (السنن الكبرى ٦٠/١٠).وإليهما عزاه السيوطي في الدر(٣١٤/٢).وأما قراءة أبي بن كعب فقد رويت عنه من طرق وروي ذلك أيضا عن ابن مسعود وغيره(انظر الطبري ٥٥٩/١٠-٥٦١، السنن الكبرى ٦٠/١٠، الدر٣١٤/٢) وقول مالك أخرجه الطبري من طريق أشهب عنه بنحوه وزاد فإن فرقها رجوت أن تجزيء عنه ا.هـ. ورجح الطبري جواز التفريق بعد كلام جيد ثم قال: فأما ماروي عن أبي وابن مسعود من قراءتهما فصيام ثلاثة أيام متتابعات فذلك خلاف مافي مصاحفنا وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله إلخ (التفسير ٥٦١/١٠، ٥٦٢).

كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر . قال : فجاءهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبوطلحة : ياأنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت[1].

٢٧٣- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له : ياأبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها . فقال عبد الله بن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان[2].

٢٧٤- عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ؟ فقال كل شراب أسكر فهو حرام[3].

٢٧٥- عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء

---

(١) الموطأ - الأشربة - باب جامع تحريم الخمر ١٣ (٨٤٦/٢، ٨٤٧).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به وللحديث طرق أخرى عن أنس عندهما (الصحيح - الأشربة - باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ١٣٦/٧ ، الصحيح - الأشربة - باب تحريم الخمر ٨٨/٦-٨٩).ذكره ابن كثير (١٧٣/٣).

(٢) الموطأ - الأشربة - باب جامع تحريم الخمر ١٥ (٨٤٧/٢-٨٤٨) وإسناده صحيح .

(٣) الموطأ - الأشربة - باب تحريم الخمر ٩ (٨٤٥/٢). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب به (الصحيح - الأشربة - باب الخمر من العسل وهو البتع ٤١/١٠ فتح ، الصحيح - الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٥/٣، ١٥٨٦ ط.فؤاد ح٦٧-٦٩).ذكر ابن كثير معناه من حديث ابن عمر (١٧٩/٣).

وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما[1].

٢٧٦- عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شربَ الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة[2].

٢٧٧- عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما علمت أن الله حرمها؟ قال : لا . فساره رجل إلى جنبه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم ساررته ؟ فقال : أمرته أن يبيعها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها حرم بيعها . ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب مافيهما[3].

قوله تعالى {والميسر}

٢٧٨- عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى

---

(١) الموطأ - الأشربة - باب الحد في الخمر ١ (٨٤٢/٢). أخرجه البخاري تعليقا عن عمر بنحوه وسمى المبهم عبيد الله وقال ابن حجر: وسنده صحيح وهو كما قال ثم عزاه أيضا لسعيد بن منصور وعبد الرزاق بأطول منه وعبيد الله هو ابن عمر (الصحيح - الأشربة - باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر ٦٢/١٠، ٦٩) .

(٢) الموطأ - الأشربة - باب تحريم الخمر ١١ (٨٤٦/٢). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن نافع به (الصحيح - الأشربة - باب قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ٣٠/١٠ فتح ، الصحيح -الأشربة - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ١٥٨٨/٣ ط.فؤاد). ذكره ابن كثير من رواية الشافعي عن مالك به (التفسير ١٧٩/٣).

(٣) الموطأ - الأشربة - باب جامع تحريم الخمر ١٢ (٨٤٦/٢). أخرجه مسلم من طريق مالك وغيره عن زيد به (الصحيح - البيوع - باب تحريم بيع الخمر ٤٠/٥). ذكره ابن كثير (١٧٢/٣).

الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله[١].

وانظر قول سعيد المتقدم في آية رقم ٢١٩ من سورة البقرة[٢].

قوله تعالى {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم}

٢٧٩- قال مالك : ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى {ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} قال : فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أ وبشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى[٣].

وانظر ماتقدم عن مالك في الآية رقم ٣ من نفس السورة .

قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}

٢٨٠- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الموطأ - الرؤيا - باب ماجاء في النرد ٦ (٩٥٨/٢). أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم من طرق عن سعيد به وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وسكت الذهبي وأخرجه أحمد من طريق محمد بن كعب عن أبي موسى بنحوه (المسند ٣٩٤/٤، ٣٩٧ ، ٤٠٠، ٤٠٧ ، السنن - الأدب - باب في النهي عن اللعب بالنرد ٢٨٥/٤ ، السنن - الأدب - باب اللعب بالنرد ١٢٣٨/٢ ، المستدرك٥٠/١).وقد حسنه الألباني بعد أن أعل الطريق المذكور هنا بالانقطاع بين سعيد وأبي موسى ثم ذكر شواهده (انظر الإرواء ٢٨٤/٨). ذكره ابن كثير (١٦٩/٣).

(٢) ذكره ابن كثير (٩١/٢).

(٣) الموطأ - الصيد - باب ترك أكل ماقتل المعراض والحجر ٣(٤٩٢/٢).

وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[1].

٢٨١- قال مالك : قال الله تبارك وتعالى {ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره} قال مالك : فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه .

والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه .

قال مالك : أحسن ماسمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ، أن يقوم الصيد الذي أصاب ، فينظر كم ثمنه من الطعام ، فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة ، صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا ، صام عشرين يوما عددهم ماكانوا ، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا.

قال مالك : سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال ، بمثل مايحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم[2].

---

(١) الموطأ - الحج - باب مايقتل المحرم من الدواب ٨٨ (٣٥٦/١).وأخرجه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وعن عروة بنحوه أيضا مرسلا ٨٩، ٩٠ (٣٥٦/١، ٣٥٧).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - المحصر وجزاء الصيد - باب مايقتل المحرم من الدواب ١٧/٣ ، الصحيح - الحج - باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ١٩/٤).ذكره ابن كثير (١٨٢/٣).

(٢) الموطأ - الحج - باب الحكم في الصيد ٨٧ (٣٥٥/١-٣٥٦).

قوله تعالى {فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم}

انظر ماتقدم عن مالك في آية ١٩٦ من سورة البقرة .

٢٨٢- عن عبد الملك بن قرير ، عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر ، لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال : لا قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} وهذا عبد الرحمن بن عوف[1].

قوله تعالى {هديا بالغ الكعبة}

٢٨٣- قال مالك : والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد ، أو يجب عليه هدي في غير ذلك ، فإن هديه لا يكون إلا بمكة ، كما قال الله

---

(١) الموطأ - الحج - باب فدية ماأصيب من الطير والوحش ٢٣١ (١/٤١٤، ٤١٥).أخرجه ابن جرير (التفسير ٢٧/١١، ٢٨). وابن سيرين لم يدرك عمر ولذا قال ابن كثير في القصة: ذكرها مرسلة بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين ا.هـ ورواية بكر عند ابن جرير أيضا ولكن قد أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وغيرهم من طريق قبيصة بن جابر بالقصة مطولة مع بعض الاختلاف وإسناده صحيح وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي (تفسير ابن كثير ١٨٥/٣ ، تفسير ابن جرير ٢٤/١١، ٢٥، المستدرك ٣١٠/٣ ، وانظر الدر المنثور ١٩١/٣).

تبارك وتعالى : {هديا بالغ الكعبة} وأما ماعدل به الهدي من الصيام ، أو الصدقة ، فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله[١].

قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه}

٢٨٤- عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله . قال نافع : ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف ، فقرأ {أحل لكم صيد البحر وطعامه} قال نافع : فأرسلني عبد الله بن عمر إلي عبد الرحمن بن أبي هريرة : إنه لا بأس بأكله[٢].

٢٨٥- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال : فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب قال : فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال : ماحملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر. قال : وما يدريك ؟ قال : ياأمير المؤمنين والذي نفسي

---

(١) الموطأ - الحج - باب جامع الهدي ١٦٤ (٣٨٧/١).

(٢) الموطأ - الصيد - باب ماجاء في صيد البحر ٩ (٤٩٤/٢).وأثر ابن عمر إسناده صحيح وقد أخرجه ابن جرير من طريق أيوب عن نافع به (التفسير ٦٤/١١ رقم ١٢٧٠٠) وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر (انظر الدر ٣٣٢/٢).

بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين .

قال مالك : في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وماأشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده[1].

٢٨٦- عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال : ليس بها بأس قال سعد : ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك [2].

٢٨٧- عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال : ليس به بأس وقال : اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم أتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا: لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم[3].

---

(١) الموطأ - الحج - باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد ٨٢ (١/٣٥٢) وقول مالك في (١/٣٥٣) إسناده صحيح إلى كعب إن كان عطاء سمعه منه وإلا فعطاء لم يدرك عمر وظاهره الانقطاع وقد أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء به مختصرا (انظر الدر المنثور ٢/٣٣٢).وقد روي مرفوعا عن أبي هريرة وعن جابر وأنس بأسانيد ضعيفة أن الجراد من صيد البحر (انظر مرويات أحمد ومرويات ابن ماجة في التفسير - المائدة ٩٥).وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس موقوفا نحو ذلك (انظر الدر ٢/٣٣٢).

(٢)،(٣) الموطأ - الصيد - باب ماجاء في صيد البحر ١٠، ١٢ (٢/٤٩٥). وأثر زيد وأبي هريرة أخرجه قبله مختصرا بنفس الإسناد ١١ أثر ابن عمر وعبد الله بن عمرو إسناده حسن فسعد الجاري هو ابن نوفل كان عامل عمر رضي الله عنه على الجار وروى عنه ابنه عبد الله وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وذكره ابن حبان في الثقات (انظر الأنساب ٣/١٦٠ ، الثقات ٤/٤٩٧ والتعجيل ص١٥٠). وتوثيق ابن حبان له معتبر لأنه معروف ثم إنه من عمال عمر وفي هذا شهادة له ضمنية بالخير. وأثر أبي هريرة وزيد إسناده صحيح. وقد أخرج ابن جرير عن أبي هريرة وعمر وابنه وابن عباس وغيرهم نحو ذلك(التفسير١١/٦٢-٦٥).

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة البقرة آية ١٧٣.

قوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما}

٢٨٨- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري ، عن أبي قتادة ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها الله .

وعن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر ، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هل معكم من لحمه شيء[1].

٢٨٩- عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة الليثي ، أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى رسول الله

---

(١) الموطأ - الحج - باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد ٧٦، ٧٨ (١/ ٣٥٠، ٣٥١). أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن أبي قتادة بنحوه (الصحيح - الحج - باب ماجاء في الصيد ١١٥/٣ ، الصحيح - الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ٦/٤ وانظر مجلس من فوائد الليث ص٤١، ٤٢ بتحقيقي).ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٣٣٣).

صلى الله عليه وسلم مافي وجهي ، قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[1].

٢٩٠- عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال : ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر : ماذا أمرتهم به ؟ فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده[2].

وانظر ماسبق في أول الآية عن عمر أيضا في قصته مع كعب .

٢٩١- عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم .

قال مالك : والصفيف القديد[3] .

٢٩٢- وسئل مالك عمايوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه

---

(١) الموطأ - الحج - باب مالايحل للمحرم أكله من الصيد ٨٣ (١/٣٥٣). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن الزهري به نحوه (الصحيح - الهبة - باب قبول هدية الصيد ٢٠٣/٣، الصحيح - الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ١٣/٤).ذكره ابن كثير (١٩٤/٣).

(٢) الموطأ - الحج - باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد ٨٠ وأخرج نحوه من طريق سالم عن أبي هريرة ٨١ (١/٣٥١، ٣٥٢).أثر أبي هريرة إسناده صحيح من طريقيه وقد أخرجه ابن جرير من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب به نحوه (التفسير ٧٩/١١).

(٣) الموطأ - الحج - باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد ٧٧ (١/ ٣٥٠) وإسناده صحيح وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام به إلا أنه قال صفيف الوحش (المصنف - الجزء المفقود ص٣٣٩).

المحرم ؟ فقال : أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ، ومن أجلهم صيد ، فإني أكرهه وأنهى عنه . فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلابأس به [١].

٢٩٣- عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة[٢] قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان . ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا فقالوا : أو لاتأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي .

قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله[٣].

قوله تعالى {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}

٢٩٤- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

---

(١) الموطأ - الحج - باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد (٣٥٣/١).

(٢) هكذا في الموطأ عبد الرحمن ولم أقف على من يسمى بهذا الاسم ولم يترجمه الحافظ في التعجيل ولا السيوطي في إسعاف المبطأ وإنما ترجم السيوطي لعبد الله بن عامر بن ربيعة وقال : صحابي (إسعاف المبطأ ص١٦) وهو مترجم في التقريب بأنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولعله هو المراد هنا ويؤيده أن ابن كثير نقله عن مالك بالإسناد والمتن وفيه عبد الله وليس عبد الرحمن (انظر التفسير ١٩٥/٣) وعليه فالإسناد صحيح .

(٣) الموطأ - الحج - باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد ٨٤، ٨٥(٣٥٤/١)وانظر ماسبق .

عليه وسلم قال : دعوني ماتركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[١].

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة آل عمران آية ١٠٣.

قوله تعالى {ولا حام .....}

٢٩٥- قال مالك : أما الحام فمن الإبل كان يضرب في الإبل فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك به (الصحيح - الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٧/٩) وأخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي الزناد به نحوه وله عنده طرق أخرى (الصحيح - الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله ٩١/٧، ٩٢). ذكره ابن كثير (٢٠٢/٣) وذكره السيوطي (٢٠٦/٣).

(٢) ذكره ابن كثير قال : وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول .... (التفسير ٢٠٦/٣).



تفسير
سورة الأنعام



قوله تعالى {وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو
وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير}

٢٩٦- عن يزيد بن زياد[1] ، عن محمد بن كعب القرظي قال : قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: أيها الناس ، إنه لامانع لما أعطى الله ، ولامعطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . ثم قال معاوية : سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم. على هذه الأعواد[2].

قوله تعالى {ويذيق بعضكم بأس بعض}

٢٩٧- عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار- فقال : هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا ؟ فقلت له : نعم . وأشرت له إلى ناحية منه . فقال : هل تدري ماالثلاث التي دعا بهن فيه ؟ فقلت : نعم . قال : فأخبرني بهن . فقلت : دعا بأن

---

(١) كذا في طبعة فؤاد وطبعة الحلبي والصواب والله أعلم زياد بن أبي زياد فهو الذي يروي عنه مالك ويروي عن محمد بن كعب وذكره السيوطي في إسعاف المبطأ بما يقتضي أنه زياد بن أبي زياد ولكن سماه يزيد بن زياد ويقال : ابن أبي زياد (ص ٣٠) .

(٢) الموطأ - القدر - باب جامع ماجاء في أهل القدر ٨ (٢/ ٩٠٠). إسناده صحيح وهو ثابت في الصحيحين بنحوه من حديث المغيرة بن شعبة وأنه كتب إلى معاوية به وعلق البخاري بعده أن معاوية كان يأمر الناس بذلك القول ولكن الحديث في الذكر بعد الصلاة وليس فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . (البخاري - القدر - باب لا مانع لما أعطى الله ١٥٧/٨ ، مسلم - المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٢/ ٩٥، ٩٦). ذكر ابن كثير نحوه (٣/ ٢٤٠).

لايظهر عليهم عدوا من غيرهم ، ولا يهلكهم بالسنين ، فأعطيهما. ودعا بأن لايجعل بأسهم بينهم فمنعها . قال : صدقت .

قال ابن عمر : فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة[1].

قوله تعالى {نرفع درجات من نشاء}

٢٩٨- (قال مالك : بالعلم) سمعت زيد بن أسلم يقول في هذه الآية {نرفع درجات من نشاء} : إنه العلم يرفع الله به من يشاء في الدنيا[2].

قوله تعالى {فالق الإصباح وجاعل[3] الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا}

٢٩٩- عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو ، فيقول : اللهم فالق الإصباح ، وجاعل الليل سكنا ، والشمس

---

(١) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في الدعاء ٣٥ (٢١٦/١).أخرجه أحمد عن ابن مهدي عن مالك به وقال ابن كثير: ليس هو في شيء من الكتب الستة وإسناده جيد قوي (المسند٥/٤٤٥، التفسير ٢٦٦/٣) وللحديث شواهد كثيرة راجع لها تفسير ابن كثير تحت هذه الآية .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة ثنا عبد الرحمن بن أبي الغمر ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال : قال مالك : سمعت زيد ... فذكره (التفسير - الأنعام آية ٨٣ ، يوسف آية ٧٦) وإسناده إلى مالك حسن لأن فيه عبد الرحمن بن أبي الغمر وهو فقيه مصري روى عنه جماعة من الحفاظ ذكره ابن أبي حاتم في الجرح وسكت عنه وقد توبع فقد أخرج هذا الأثر من طريق مالك الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح قال: حدثنا عبيد بن أبي قرة قال : سمعت مالك بن أنس يقول نرفع درجات من نشاء قال : بالعلم قلت : من حدثك قال : زعم ذاك زيد بن أسلم ومابين القوسين منه (انظر مرويات أحمد في التفسير - يوسف ٧٦).

(٣) قراءة سبعية وهي التي تناسب الحديث ورواية حفص عن عاصم الشهيرة {وجعل} فعل ماض .

والقمر حسبانا ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي ، وبصري ، وقوتي ، في سبيلك .[١]

قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه...}

انظر مرسل عروة المتقدم في سورة المائدة آية ٤.

قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده}

٣٠٠- قال مالك في قول الله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} أن ذلك الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك[٢].

قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ....}

٣٠١- عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،

---

(١) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في الدعاء ٢٧ (٢١٢/١-٢١٣). قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد (انظر تنوير الحوالك ١٦٦/١). ومسلم بن يسار تابعي قال الحافظ: مقبول فالحديث مرسل وقد أخرجه أيضا الدوري عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد مثل ابن أبي شيبة ثم رواه عن سعيد بن المسيب بإسناد معلق وضبط فيه القراءة ولم يذكر لفظ الحديث (قراءات النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٤٣، ٤٤) ذكره السيوطي في الدر عن مسلم بن يسار (٣٤/٣).

(٢) الموطأ - الزكاة - باب زكاة الحبوب والزيتون (٢٧٣/١). روي هذا القول عن طاوس وأبي الشعثاء وقتادة وغير واحد وقال زيد بن أسلم والحسن البصري: هي الصدقة من الحب والثمار وقال آخرون: هي غير الزكاة (انظر تفسير ابن كثير ٣٤١/٣، ٣٤٢).

عن عبد الله بن عباس أنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة- زوج النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : أفلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا : يارسول الله إنها ميتة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما حرم أكلها[1].

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة البقرة ١٧٣.

قوله تعالى {أو فسقا أهل لغير الله به}

انظر ماتقدم عن مالك في آية ١٩٧ من سورة البقرة .

قوله تعالى {حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما}

٣٠٢- عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه[2].

---

(١) الموطأ - الصيد - باب ماجاء في جلود الميتة ١٦ (٤٩٨/٢). أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن ابن شهاب به نحوه (الصحيح - الزكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٥/٣ فتح ، الصحيح - الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١، ٢٧٧ ط.فؤاد ح١٠٠، ١٠١). ذكره ابن كثير (٣٤٧/٣).

(٢) الموطأ - صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ٢٦ (٩٣١/٢). هذا مرسل وقد أخرجه البخاري ومسلم موصولا من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به (الصحيح - البيوع - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ١٠٧/٣-١٠٨ ، الصحيح - البيوع - تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام ٤١/٥، ٤٢). ذكره ابن كثير (٣٥٠/٣).

قوله تعالى {حتى يبلغ أشده}

٣٠٣- قال مالك في قوله {حتى يبلغ أشده} : الحلم[١].

قوله تعالى {يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا}

٣٠٤- عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال أنه قال : إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين عاما فإذا طلعت الشمس من مغربها لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا[٢].

قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى}

٣٠٥- عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته : أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول (وذكر لها أن عبد الله

---

(١) أخرجه الطبري عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه في قوله {حتى يبلغ أشده} قال: الحلم قال ابن وهب: وقال لي مالك مثله (التفسير ٢٢٣/١٢). وإسناده إلى مالك حسن وعم أحمد هو عبد الله بن وهب نفسه وأخرجه ابن أبي حاتم أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب ... بإسناده فذكره عن ربيعة ثم بإسناده عن زيد ابن أسلم وقال : وقال مالك مثله (التفسير - يوسف ٢٢).

(٢) رواه الطبري عن محمد بن عمارة عن سهل بن عامر عنه به (التفسير ٩٨/٨). وقد رواه الطبري من طرق أخرى موقوفا كما هنا ومرفوعا . أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي من طريق عاصم به مرفوعا ، وقال الترمذي : حسن صحيح . (السنن - الدعوات - باب ماجاء في فضل التوبة والاستغفار ، السنن - الفتن - باب طلوع الشمس من مغربها ١٣٥٣/٢، وانظر تفسير ابن كثير ٣٦٩/٣)

ابن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي) فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها ، فقال : إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها[1].

(١) الموطأ - الجنائز - باب النهي عن البكاء على الميت ٣٧(١/٢٣٤). أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن عائشة وفي بعض الألفاظ قالت عائشة: حسبكم القرآن {ولا تزر وازرة وزر أخرى} (الصحيح - الجنائز - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٣/١٥١، ١٥٢فتح ، الصحيح - الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢/٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣). وانظر الدر المنثور (٣/٤١١).

تفسير
سورة الأعراف

قوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده}

انظر حديث ابن عمر الآتي في آية ١٩ من سورة لقمان .

قوله تعالى {قال ياقوم ليس بي ضلالة ....}

٣٠٦- عن زيد بن أسلم : أن أهل السهل كان قد ضاق بهم وأهل الجبل حتى مايقدر أهل السهل أن يرتقوا إلى الجبل ولا أهل الجبل أن ينزلوا إلى أهل السهل في زمان نوح . قال : حشوا[١].

قوله تعالى {فكذبوه فأنجيناه والذين معه في الفلك وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا}

٣٠٧- عن زيد بن أسلم : كان قوم نوح قد ضاق بهم السهل والجبل[٢].

قوله تعالى {واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم ....}

٣٠٨- قال مالك : كان شعيب عليه الصلاة والسلام خطيب الأنبياء[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم قال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ابنا ابن وهب حدثني مالك عن زيد .... فذكره وإسناده إلى زيد صحيح وهو من الإسرائيليات (التفسير - الأعراف ٦١).

(٢) ذكره ابن كثير عن مالك عن زيد به (التفسير ٤٢٩/٣)وانظر ماقبله .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم قال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ابنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فذكره وإسناده إلى مالك صحيح (التفسير - الأعراف آية ٨٦ ، الشعراء آية ١٨٨) وأخرج عن ابن إسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لي يعقوب بن أبي سلمة إذا ذكر شعيبا قال ذاك خطيب الأنبياء لحسن مراجعته قومه فيما يرادهم به. وإسناده ضعيف. وأخرجه ابن جرير والحاكم أيضا عن ابن إسحاق وأخرج إسحاق بن بشر وابن عساكر عن ابن عباس في خبر طويل نحوه وإسحاق متهم (تفسير ابن جرير رقم ١٤٨٦٩ وانظر الدر المنثور ١٠٢/٣، ١٠٣).

قوله تعالى {وماوجدنا لأكثرهم من عهد}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة النساء آية ١١٩[١].

قوله تعالى {ولما وقع عليهم الرجز قالوا ياموسى ...}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة البقرة آية ٥٩.

قوله تعالى {قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ..}

٣٠٩- قال مالك : إنما لم ير سبحانه في الدنيا لأنه باق والباقي لايرى بالفاني فإذا كان في الآخرة ورزقواْ أبصارا باقية رأوا الباقي بالباقي[٢].

وانظر مايأتي في سورة القيامة آية ٢٣.

قوله تعالى {ياموسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي}

انظر حديث أبي هريرة الآتي في سورة طه آية ١٢٠.

قوله تعالى {....إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء ....}

٣١٠- عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله ابن الزبير يقول في خطبته : إن الله هو الهادي والفاتن[٣].

---

(١) ذكره ابن كثير (التفسير ٤٤٩/٣).

(٢)ذكره ابن حجر في الفتح ٦٠٨/٨ قال: وأما في الدنيا فقال مالك ... فذكره . وانظر مايأتي في سورة القيامة .

(٣) الموطأ - القدر - باب النهي عن القول بالقدر ٥ (٩٠٠/٢). وإسناده صحيح .

قوله تعالى {فأرسلنا عليهم رجزا من السماء}

انظر حديث أسامة المتقدم في سورة البقرة آية ٥٩.

قوله تعالى {إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لايسبتون لاتأتيهم...}

٣١١- قال مالك : زعم ابن رومان أن قوله {تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم} قال : كانت تأتيهم يوم السبت فإذا كان المساء ذهبت فلا يرى منها شيء إلى السبت ، فاتخذ لذلك رجل منهم خيطا ووتدا، فربط حوتا منهم في الماء يوم السبت ، حتى إذا أمسوا ليلة الأحد أخذه فاشتواه فوجد الناس ريحه، فأتوه فسألوه عن ذلك فجحدهم ، فلم يزالوا به حتى قال لهم : فإنه جلد حوت وجدناه . فلما كان السبت الآخر فعل مثل ذلك ، ولا أدري لعله قال : ربط حوتين فلما أمسى من ليلة الأحد أخذه فأشواه ، فوجدوا ريحه ، فجاءوا فسألوه ، فقال لهم : لو شئتم صنعتم كما أصنع . فقالوا له : وما صنعت فأخبرهم ففعلوا مثل مافعل حتى كثر ذلك وكانت لهم مدينة لها ربض فغلقوها عليهم فأصابهم من المسخ ما أصابهم فغدا إليهم جيرانهم ممن كان يكون حولهم يطلبون منهم مايطلب الناس ، فوجدوا المدينة مغلقة عليهم ، فنادوا فلم يجيبوهم ، فتسوروا عليهم فإذا هم قردة فجعل القرد يدنو يتمسح بمن كان يعرف قبل ذلك ويدنو منه ويتمسح به[1].

---

(١) رواه الطبري عن يونس عن أشهب بن عبد العزيز عنه به (التفسير ٩/٩٦- ٩٧)وإسناده إلى يزيد بن رومان صحيح . وانظر تفسير ابن كثير (٣/٤٩٥) .

قوله تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم }

٣١٢- عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل: يارسول الله ففيم العمل؟ قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله إذا خلق العبد للجنة ، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار[1].

---

(١)الموطأ - القدر - باب النهي عن القول بالقدر ٢ (٢/٨٩٨، ٨٩٩). أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في تفسيره وابن أبي حاتم وغيرهم من طرق عن مالك به وقال الترمذي: حسن ومسلم لم يسمع من عمر وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله فيه إرسال ا.هـ وقال غير واحد: بينهما نعيم بن ربيعة وقد قال فيه الحافظ: مقبول وقال أحمد شاكر: أسانيده صحاح وإن كان ظاهره الانقطاع (المسند ٣١١ ، السنن - السنة - باب في القدر ٤/٢٢٦، ٢٢٧ ، السنن - التفسير - سورة الأعراف ٥/٢٦٦ ، تفسير النسائي رقم ٢١٠ ، تفسير ابن أبي حاتم - الأعراف رقم ١٣٢٩ ومرويات أحمد - الأعراف ١٧٢). قال ابن كثير : الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حاله ولم يعرفه فإنه =

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة النساء آية ١١٩[1].

قوله تعالى {حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت}

٣١٣- قال مالك : {حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين} فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} وقال {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث[2].

قوله تعالى {وأعرض عن الجاهلين}

٣١٤- عن عبد الله بن نافع أن سالم بن عبد الله مر على عير لأهل الشام وفيها جرس فقال : إن هذا ينهى عنه فقالوا : نحن أعلم بهذا منك وإنما يكره الجلجل الكبير أما مثل هذا فلا بأس به فسكت سالم وقال : {وأعرض عن الجاهلين}[3].

= غير معروف إلا في هذا الحديث وكذلك يسقط ذكر جماعة ممن لايرتضيهم ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ويقطع كثيرا من الموصولات والله أعلم (التفسير ٣/٥٠٤) وللحديث شواهد منها عن ابن عباس وعبد الرحمن بن قتادة (انظر مرويات أحمد في التفسير - الأعراف ١٧٢).

(١) ذكره ابن كثير (التفسير ٣/٥٠٠).

(٢) الموطأ - الوصية - باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم ٤ (٢/٧٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم قال أبنا يونس أبنا ابن وهب أخبرني مالك .. فذكره (التفسير - الأعراف آية ١٩٩) وإسناده إلى مالك صحيح والأثر ضعيف لأن عبد الله بن نافع المدني ضعيف .

قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}

٣١٥- عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفا ؟ فقال رجل: نعم أنا يارسول الله قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أقول مالي أنازع القرآن .

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) الموطأ - الصلاة - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ٤٤ (٨٦/١). أخرجه أحمد والبخاري في القراءة والنسائي والترمذي والبيهقي في القراءة من طرق عن مالك به وقال الترمذي: حسن وصححه أبو حاتم وقال أحمد شاكر: وهو حديث صحيح ا.هـ وقوله فانتهى الناس... إلخ مدرج من كلام الزهري بينته رواية سفيان وجزم به محمد بن يحيى بن فارس والبخاري والبيهقي (المسند ٢/١-٣، ٢ ٣٠٢ ، جزء القراءة ص٨١ ، السنن - افتتاح الصلاة - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ٢/ ١٤٠-١٤١ ، السنن - الصلاة - باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام ٢/١١٨-١١٩ ، القراءة خلف الإمام ص١٣٩- ١٤١ وانظر مرويات أحمد في التفسير - الأعراف آية ٢٠٤ وتفسير ابن كثير ٣/٥٤٢).

تفسير
سورة الأنفال



قوله تعالى {يسألونك عن الأنفال}

٣١٦- عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال ؟ فقال ابن عباس : الفرس من النفل والسلب من النفل قال : ثم عاد الرجل لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا، ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ماهي؟ قال القاسم : فلم يزل يسأله حتي كاد أن يحرجه ثم قال ابن عباس : أتدرون مامثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب[1].

٣١٧- عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس .

قال مالك : وذلك أحسن ماسمعت إلي في ذلك[2].

٣١٨- عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد ، مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ابن ربعي أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال :

---

(١) الموطأ - الجهاد - باب ماجاء في السلب في النفل ١٩ (٢/٤٥٥) وإسناده صحيح.أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق مالك به وأخرجه من طريق معمر عن ابن شهاب به نحوه وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس (التفسير ١٣/٣٦٤ ، التفسير - الأنفال ١ ، التفسير ٣/٥٤٥، ٥٤٦) وعزاه السيوطي في الدر لمالك وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم (٤/٨). ورواه الطبري عن يونس عن ابن وهب عنه به (التفسير ٩/١٧٠).

(٢) الموطأ - الجهاد - باب ماجاء في إعطاء النفل من الخمس ٢٠ (٢/٤٥٦) إسناده صحيح . وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مالك به نحوه ولم يذكر قول مالك (التفسير - الأنفال ١) وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن المسيب بنحوه (انظر الدر ٣/١٦١).

فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة ، وجدت منها ريح الموت . ثم أدركه الموت ، فأرسلني قال : فلقيت عمر بن الخطاب فقلت : مابال الناس ؟ فقال : أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة . فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ياأبا قتادة ؟ قال : فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يارسول الله . فقال أبو بكر : لا هاء الله إذا لايعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فأعطه إياه . فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام[1].

قوله تعالى {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم}

٣١٩- عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا: بلى . قال : إصلاح

(١) الموطأ - الجهاد - باب ماجاء في السلب في النفل ١٨ (٢/٤٥٤- ٤٥٥). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن يحيى به نحوه وأخرجه ابن أبي حاتم وغير واحد من طريق مالك به مختصرا ومطولا وقد أطال محقق تفسير ابن أبي حاتم في تخريجه فلينظر هناك (الصحيح - فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب ١١١/٤- ١١٢، الصحيح - فرض الخمس - باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧١/٣-١٣٧٢ ط.فؤاد، التفسير - الأنفال ١).

ذات البين وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة[١].

قوله تعالى {وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا}

٣٢٠- قال مالك : ليس للإيمان منتهى هو في زيادة أبدا[٢].

٣٢١- قال مالك : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[٣].

قوله تعالى {لهم درجات عند ربهم ومغفرة ....}

انظر حديث أبي سعيد المتقدم في سورة النساء آية ٦٩[٤].

قوله تعالى {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة}

٣٢٢- عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يارسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ فقال رسول الله صلى الله

---

(١) الموطأ - حسن الخلق - باب ماجاء في حسن الخلق ٧(٢/٩٠٤). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي وقرأته عليه نا مهدي بن جعفر نا الوليد بن مسلم قال: سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - ومالكا وسعيد بن عبد العزيز يقولون: ليس ... فذكره وإسناده حسن (السنة ١/٣٣٢، ٣٤٦).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب قبل سنة ثلاثين ومائتين نا عبد الرزاق قال : كان معمر وابن جريج والثوري ومالك وابن عيينة يقولون : الإيمان ... فذكره وإسناده صحيح (السنة ١/٣٤٣-٣٤٤) وقد أخرجه الدولابي عن مؤمل عن عبد الرزاق به مثله وأخرجه أيضا من طريق عبد الله بن نافع عن مالك فقط (انظر الانتقاء ص٣٤، ٣٦).

(٤) ذكره ابن كثير (التفسير ٣/٥٥٣).

عليه وسلم : نعم إذا كثر الخبث[1].

٣٢٣- عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان يقال : إن الله تبارك وتعالى لايعذب العامة بذنب الخاصة ، ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم[2].

قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف}

٣٢٤- قال مالك : لايؤخذ كافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم وذلك

---

(١)،(٢) الموطأ - الكلام - باب ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ٢٢، ٢٣ (٢/٩٩١).
حديث أم سلمة قال ابن عبد البر: لا يعرف بهذا اللفظ إلا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد ابن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وإنما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ (انظر تنوير الحوالك ٢/٢٥٥).أخرجه الترمذي وابن ماجة من طرق عن سفيان عن محمد بن سوقة عن نافع عن أم سلمة بقصة الجيش الذي يخسف به وليس بهذا اللفظ إطلاقا وإسناد رجاله ثقات على شرط البخاري و قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن نافع بن جبير عن عائشة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ا.هـ وقال الألباني: صحيح . وهو عند مسلم من طريق أخرى عن أم سلمة بنحوه وقد أخرجه أحمد من طريقين عن أم سلمة بمعناه وحديث عائشة الذي ذكره الترمذي أخرجه البخاري من طريق إسماعيل ابن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع عنها (السنن - الفتن ٤/٤٦٩ ، السنن - الفتن - باب جيش البيداء ح٤٠٦٥ ، صحيح ابن ماجة ٢/٣٨٢ ، صحيح مسلم - الفتن - باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ٤/٢٢٠٨، ٢٢٠٩ ط.فؤاد ، انظر مرويات أحمد في التفسير - الأنفال ٢٥، الصحيح - البيوع - باب ماذكر في الأسواق ٤/٣٣٨ فتح). وأما حديث زينب الذي أشار إليه ابن عبد البر فقد أخرجاه مطولا عما هنا (البخاري - الأنبياء - باب قصة يأجوج ومأجوج ٦/٣٨١ فتح ، مسلم -الفتن - باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ٤/٢٢٠٧، ٢٢٠٨ط.فؤاد)وأثر عمر بن عبد العزيز إسناده صحيح وقد أخرجه الحميدي عن سفيان عن يحيى به (المسند ٢/١٣١) وأخرج نحوه أحمد عن عدي مرفوعا وله شاهد عند الطبراني عن العرس وقال الهيثمي:رجاله ثقات(انظر مرويات أحمد في التفسير - الأنفال ٢٥).

أن الله تعالى يقول {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين}[١].

٣٢٥- وقال مالك بن أنس في طلاق المشركين نساءهم ثم يتناكحون بعد إسلامهم قال : لايعد طلاقهم شيئا لأن الله تعالى قال {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف}[٢].

قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ...}

انظر مرسل عمرو بن شعيب المتقدم في آية١٦١ من سورة آل عمران[٣].

قوله تعالى {فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون}

٣٢٦- عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مارؤي الشيطان يوما ، هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ ، منه في يوم عرفة. وماذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أري يوم بدر. قيل :

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أخبرنا ابن وهب قال : قال مالك.... فذكره (التفسير - الأنفال ٣٨)وإسناده صحيح إلى مالك .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب حدثنا ابن وهب قال : قال مالك ... فذكره وإسناده حسن إلى مالك وقال المحقق : هو في المدونة الكبرى دون قوله لأن الله ... إلخ (التفسير - الأنفال آية ٣٨).

(٣) ذكره ابن كثير (٤/٥).

وما رأى يوم بدر يارسول الله؟ قال:أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة[١].

قوله تعالى {وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل}

٣٢٧- عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به ، كان ذلك له حسنات فهي له أجر. ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر.وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال: لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره.ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}[٢].

---

(١) الموطأ - الحج - باب جامع الحج ٢٤٥ (٤٢٢/١). وقد رواه الطبري عن أحمد بن الفرج عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عنه به (التفسير ١٩/١٠). هذا مرسل وصله الحاكم عن أبي الدرداء. كذا عزاه ابن عبد البر في التمهيد ولم أقف عليه في المستدرك والشاهد فيه قد ثبت من طرق كثيرة (انظر تفسير ابن كثير ١٦/٤-١٨). ذكره ابن كثير نقلا عن مالك وقال هذا مرسل من هذا الوجه (التفسير ١٩/٤).

(٢) الموطأ - الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ٣(٤٤٤/٢، ٤٤٥). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن زيد بن أسلم به (الصحيح - الجهاد والسير - باب الخيل لثلاثة ٣٥/٤، ٣٦ ، الصحيح - الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ح٢٤). ذكره ابن كثير نقلا عن الإمام مالك (التفسير ٢٤/٤ - ٢٥).

٣٢٨- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[١].

٣٢٩- قال مالك : لاأرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} وقال عز وجل {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل ، إذا أجازها الوالي .

وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين ، هل فيها من صدقه؟ فقال : وهل في الخيل من صدقة[٢].

قوله تعالى {ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال}

٣٣٠- عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليهوسلم رغب في الجهاد ، وذكر الجنة ، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده. فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن. فرمى مافي يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل[٣].

---

(١) الموطأ - الجهاد - باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ٤٤ (٤٦٧/٢). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن نافع به نحوه (الصحيح - الجهاد والسير -باب الخيل معقود في نواصيها الخير ٣٤/٤ ، الصحيح - الإمارة - باب الخيل في نواصيها الخير ٣١/٦). ذكره ابن كثير بنحوه (٢٦/٤).

(٢) الموطأ - الجهاد - باب القسم للخيل في الغزو ٢١ (٤٥٧/٢). وأثر سعيد أخرجه ابن أبي شيبة من طريقين عن عبد الله بن دينار عنه و إسناده صحيح (المصنف ١٥٢/٣).

(٣) الموطأ - الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ٤٢ (٤٦٦/٢). وصله البخاري مختصرا ومسلم مطولا من حديث جابر بنحوه (الصحيح - المغازي - باب غزوة أحد ١٢١/٢ ، الصحيح - الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد ٤٤/٦). ذكر ابن كثير حديث جابر (٣٠/٤).

وانظر حديث جابر المتقدم في آية رقم ١ من نفس السورة[١].

قوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض}

٣٣١- عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي ، عن عمر[٢] بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايرث المسلم الكافر[٣].

قوله تعالى {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض}

٣٣٢- قال مالك : وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة ، فإنه على نحو هذا: انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفي إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا ، فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب فقط ، فاجعل الميراث له دون الأطرف وإن كان ابن أب وأم، وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب

---

(١) ذكره ابن كثير (٣٤/٤).

(٢) هكذا في الموطأ والذي في الصحيحين عمرو وفي بعض نسخ البخاري عمر وقد قال ابن حجر صوابه عمرو وتفرد مالك بقوله عمر (التقريب).

(٣) الموطأ - الفرائض - باب ميراث أهل الملل ١٠ (٥١٩/٢).أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري به نحوه (الصحيح - الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٩٤/٨ ، الصحيح - الفرائض ٥٩/٥). ذكره ابن كثير (٤١/٤).

المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب، أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء ، وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم ، وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط ، فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه ، دون بني الأخ للأب ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم}[1].

٣٣٣- قال مالك : والجد أبو الأب ، أولى من بني الأخ للأب والأم ، وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث وابن الأخ للأب والأم ، أولى من الجد بولاء الموالي[2].

---

(١)،(٢) الموطأ - الفرائض - باب ميراث ولاية العصبة ١١ (٢/٥١٧- ٥١٨).



تفسير
سورة التوبة



قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}

٣٣٤- عن ابن شهاب قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر(١).

٣٣٥- عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام(٢).

٣٣٦- قال مالك : مضت السنة أن لاجزية على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم وليس علي أهل الذمة ولاعلى المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولازروعهم

---

(١) الموطأ - الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٤١ (٢٧٨/١). بلاغ الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري موصولا بإسناده عن بجالة بحديث فيه ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (الصحيح - الجزية - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ١١٧/٤) وأما البلاغ كله فقد أخرجه الترمذي موصولا عن الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد إلا أنه قال: وأخذها عثمان من الفرس وأظنها تصحيفا والله أعلم قال الترمذي: وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ا.هـ يعني الصواب مرسلا وإسناد الموصول ظاهره الحسن والله أعلم(السنن - السير - باب ماجاء في أخذ الجزية من المجوس ١٤٧/٤) وقال السيوطي: وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي به (انظر تنوير الحوالك ٢٠٦/١) ذكره ابن كثير (٧٥/٤)

(٢) الموطأ - الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٤٣ (٢٧٩/١). وإسناده صحيح ذكر ابن كثير بعضه في حديث كتاب شروط عمر المشهور (انظر التفسير ٧٥/١).

ولامواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ماكانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية. في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ، ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها فعليه العشر[١].

٣٣٧- قال مالك في قول الله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} قال مالك : فإنما يعطي أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنزير فذلك حلال للمسلمين أن يأخذوه من أهل الكتاب في الجزية ولا يحل لهم أن يأخذوا في جزيتهم الخنزير ولا الخمر بعينها[٢].

قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}

٣٣٨- عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو

---

(١) الموطأ - الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأنا ابن وهب قال: قال مالك ... فذكره وإسناده صحيح وذكر المحقق أن جماعة أخرجوه من كلام عمر رضي الله عنه بنحوه منهم عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال: ولم أقف على من نسبه إلى الإمام مالك رحمه الله (التفسير - سورة التوبة آية ٢٩).

يسأل عن الكنز : ماهو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة[١].

٣٣٩- عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : من كان عنده مال لم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان ، يطلبه حتى يمكنه ، يقول : أنا كنزك[٢].

قوله تعالى {ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}

٣٤٠- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته ، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع مانال من أجر وغنيمة[٣].

---

(١) الموطأ - الزكاة - باب ماجاء في الكنز ٢١ (٢٥٦/١). وإسناده صحيح. وقد أخرج القصة مطولة البخاري وفي بعض النسخ موصولا وفي بعضها تعليقا عن أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال (الصحيح - الزكاة - باب ما أدي زكاته فليس بكنز ١٣٢/٢ ، ١٣٣، وانظر مرويات ابن ماجة في التفسير - التوبة ٣٥) ذكره ابن كثير وذكر بعده رواية البخاري (التفسير ٨٠/٤، ٨١)،

(٢)الموطأ - الزكاة - باب ماجاء في الكنز ٢٢ (٢٥٦/١-٢٥٧) إسناده صحيح وهو في حكم المرفوع .أخرجه البخاري مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه به نحوه وزاد ثم تلا {لا يحسبن الذين يبخلون .} (الصحيح - الزكاة - باب إثم مانع الزكاة ١٣٢/٢).

(٣)الموطأ - الجهاد - باب الترغيب في الجهاد٢(٤٤٣/٢)أخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق المغيرة كلاهما عن أبي الزناد بنحوه (الصحيح - التوحيد - باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا ..١٦٦/٩، الصحيح - الإمارة - باب فضل الجهاد ٣٤/٦). ذكره ابن كثير (٩٨/٤).

قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء .....}

٣٤١- عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله. أو لعامل عليها. أو لغارم. أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني[1].

٣٤٢- قال مالك : الأمر عندنا في قسم الصدقات ، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد ، أوثر ذلك الصنف ، بقدر مايرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد ، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم .

قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة ، إلا على قدر مايرى الإمام[2].

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة البقرة آية ٢٧٣[3].

---

(١) الموطأ - الزكاة - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢٩ (١/٢٦٨). وهذا مرسل أخرجه أبو داود من طريق مالك به وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة موصولا من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به (المسند ٣/٥٦، السنن - الزكاة - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢/١١٩ ، السنن - الزكاة - باب من تحل له الصدقة ١٨٤١) وقال الألباني: صحيح وذكر الخلاف في وصله وإرساله وذكر من رجح الوصل من العلماء فلينظر (صحيح الجامع ١٧٢٧ ، الإرواء ٣/٣٧٧، ٣٧٨) ذكره ابن كثير وقال: رواه السفيانان عن زيد ابن أسلم عن عطاء مرسلا (التفسير ٤/١٠٨، ١١٠).

(٢) الموطأ - الزكاة - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (١/٢٦٨).

(٣) ذكره ابن كثير (التفسير ٤/١٠٧).

قوله تعالى {ورضوان من الله أكبر}

انظر حديث أبي سعيد الخدري المتقدم في سورة آل عمران آية ١٥.

قوله تعالى {قل نار جهنم أشد حرا}

٣٤٣- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نار بني آدم التي يوقدون، جزء من سبعين جزءا من نار جهنم . فقالوا : يارسول الله إن كانت لكافية . قال : إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا[1].

٣٤٤- عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : أترونها حمراء كناركم هذه ؟ لهي أسود من القار . والقار: الزفت[2].

---

(١)،(٢) الموطأ - جهنم - باب ماجاء في صفة جهنم ١، ٢ (٢/٩٩٤). الحديث الأول أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن أبي الزناد به (الصحيح - بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة ١٤٧/٤ ، الصحيح - الجنة وصفة نعيمها - باب في شدة حر جهنم ١٤٩/٨، ١٥٠). ذكره ابن كثير (١٢٩/٤). وأثر أبي هريرة إسناده صحيح ، و قال الزرقاني : قال البادي : مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف يعني لأنه إخبار عن مغيب فحكمه الرفع ا.هـ ورواه الطبراني من طريق معن عن مالك فرفعه بنحوه و قال الضياء المقدسي: رواه ابن مصعب عن مالك ولم يرفعه وهو عندي على شرط الصحيح (انظر تفسير ابن كثير ١٩/٨) وقد روي معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة عند الترمذي و ابن ماجة قال : أوقد على النار ألف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء كالليل المظلم (السنن - أبواب صفة جهنم ٧١٠/٤ ، السنن - الزهد - باب صفة النار ١٤٤٥/٢ ح٤٣٢٠) وله شاهد عن أنس عند ابن مردويه مرفوعا بنحوه (انظر تفسير ابن كثير ١٢٩/٤).

قوله تعالى { أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات}
انظر مرسل سعيد بن يسار المتقدم في سورة البقرة آية ٢٧٦.
وانظر مرسل سعيد الآتي في سورة النور آية ٢.

قوله تعالى {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه}

٣٤٥- عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله سلمان الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[1].

قوله تعالي {وكونوا مع الصادقين}

٣٤٦- عن مالك أنه بلغه : أن عبد الله بن مسعود كان يقول: عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر. والبر يهدي إلى الجنة. وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ألا ترى أنه يقال : صدق وبر وكذب وفجر[2].

---

(١) الموطأ - القبلة - باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٩ (١٩٦/١).أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن أبي هريرة به (الصحيح - الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٦٣/٣فتح ، الصحيح - الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ١٠١٢/٢ ط.فؤاد).

(٢) الموطأ - الكلام - باب ماجاء في الصدق والكذب ١٦ (٩٨٩/٢). هذا البلاغ وصله البخاري ومسلم من طريق أبي وائل عن ابن مسعود به نحوه (الصحيح - الأدب - باب {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} ٣٠/٨ ، الصحيح - البر والصلة - باب قبح الكذب ٢٩/٨ وانظر مرويات أحمد في التفسير - التوبة ١١٩) ذكره ابن كثير (١٧٠/٤).

قوله تعالى {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار}

٣٤٧- عن مالك وسئل عن قول الله تعالى {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} قال تفسير هذا المدينة ، الذين يلون هذه القرية ، أنزلت هذه الآية على نبيه - صلى الله عليه وسلم - يعني الذين آمنوا معه {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} يريد المشركين الذين حول المدينة أحب أن يقاتل كل قوم من يليهم إلا أنه (قال) على مكان يخاف فيه على المسلمين[1].

قوله تعالى {فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون}

انظر ماتقدم في سورة الأنفال آية ٢.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن مالك وسمعته وسئل ... فذكره وإسناده إلى مالك صحيح ومابين القوسين كذا في الرسالة المحققة ولعله والله أعلم (يقاتل) بمعنى إذا خيف في مكان على المسلمين يقدم القتال فيه على من وليهم من المشركين والله تعالى أعلم (التفسير - التوبة آية ١٢٣).

تفسير

سورة يونس

آية ١٦-٣٢

قوله تعالى {فقد لبثت فيكم عمرا من قبله}

٣٤٨- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولابالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ، ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم[1].

قوله تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال}

٣٤٩- عن مالك قال : لاخير في الشطرنج وكرهها وكان يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية {فماذا بعد الحق إلا الضلال}[2].

---

(١) الموطأ - صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١ (٩١٩/٢). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن ربيعة به (الصحيح - المناقب -باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٤/٦ فتح ، الصحيح - الفضائل - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢٤/٤، ١٨٢٥ط.فؤاد ح١١٣) ذكره السيوطي في الدر (٣٠٢/٣) والشاهد فيه قوله : بعثه الله على رأس أربعين سنة .

(٢) الموطأ - الرؤيا - باب ماجاء في النرد (٩٥٨/٢).

قوله تعالى {لهم البشرى في الحياة الدنيا}

٣٥٠- عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات . فقالوا : وما المبشرات يارسول الله ؟ قال : الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة[1].

٣٥١- عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يقول ، في هذه الآية {لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة} قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له[2].

---

(١) الموطأ - الرؤيا - باب ماجاء في الرؤيا ٣ (٩٥٧/٢). وهذا مرسل وقد وصله أحمد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم من طرق عن عطاء بن يسار عن شيخ من أهل مصر عن أبي الدرداء مختصرا في تفسير هذه الآية (انظر مرويات أحمد في التفسير سورة يونس ٦٤) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس والبخاري من حديث أبي هريرة و ليس فيهما ذكر مقدار الرؤيا من النبوة و لفظ حديث ابن عباس أتم من حديث أبي هريرة وأما كون الرؤيا جزءا من ستة وأربعين فقد أخرجاه من حديث أبي هريرة وغيره (الصحيح - الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٨/١ ط.فؤاد ، الرؤيا - ١٧٧٣/٤ ط.فؤاد ، الصحيح - الرؤيا - باب المبشرات ٣٧٥/١٢ فتح ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ٣٧٣/١٢ فتح) ذكره ابن كثير بنحوه (٢١٦/٤).

(٢) الموطأ - الرؤيا - باب ماجاء في الرؤيا ٥ (٩٥٨/٢) وإسناده صحيح وانظر ماسبق .

تفسير

سورة هود

آية١٧-٣٨-٧١

قوله تعالى {أفمن كان على بينة من ربه}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة النساء آية ١١٩[١].

قوله تعالى {ويصنع الفلك}

٣٥٢- عن زيد بن أسلم : أن نوحا عليه السلام مكث يغرس الشجر ويقطعها وييبسها ثم مائة سنة يعملها[٢].

قوله تعالى {فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب}

٣٥٣- قال مالك : المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولاخوف لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب}[٣].

---

(١) ذكره ابن كثير (التفسير ٤/٢٤٥).

(٢)أخرجه ابن أبي حاتم أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنا ابن وهب حدثني مالك عن زيد .... فذكره وإسناده إلى زيد صحيح وهو من الإسرائيليات (التفسير - هود آية ٣٨).

(٣) الموطأ - الوصية - باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم ٢(٢/١٦٤).

قوله تعالى {قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد}

٣٥٤- عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيدة أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن مالبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته[١].

قوله تعالى {ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط}

٣٥٥- عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : ماظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو[٢].

(١) أخرجه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ... فذكره (الصحيح - أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى {لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين} ٤١٨/٦ فتح). وأخرجه مسلم فقال : حدثنا إن شاء الله عبد الله بن محمد ... فذكر الإسناد وأحال المتن على ماقبله (الصحيح - الفضائل - باب في فضائل إبراهيم الخليل ١٨٤٠/٤ ط.فؤاد ح١٥٢). ذكره ابن كثير (٢٦٩/٤).

(٢) الموطأ - الجهاد - باب ماجاء في الغلول ٢٦ (٤٦٠/٢). وهذا البلاغ قال فيه ابن عبد البر: قد رويناه متصلا عنه ومثله لايقال بالرأي ا.هـ أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا نحوه إلا أنه قال : ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر بدلا من ذكر الغلول وقال في الحكم : إلا فشا فيهم الدم ، وقد حسنه الألباني (انظر صحيح الجامع ٣٢٣٥). قال ابن كثير في تفسير هذه =

قوله تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات}

٣٥٦- عن مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه أنه قال : كان رجلانَ أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم يكن الآخر مسلما ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، وكان لا بأس به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومايدريكم مابلغت به صلاته ؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقي من درنه ؟ فإنكم لا تدرون مابلغت به صلاته[1] .

٣٥٧- عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن حمران ، مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد ، فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر ، فدعا بماء فتوضأ ثم قال : والله لأحدثنكم حديثا ، لولا أنه في كتاب الله ماحدثتكموه ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن امرىء يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يصلي الصلاة ، إلا غفر له مابينه

= الآية وينهاهم - أي شعيب - عن التطفيف في المكيال والميزان إني أراكم بخير ..أي في معيشتكم ورزقكم فأخاف أن تسلبوا ما أنتم فيه بانتهاككم محارم الله (التفسير ٤/٢٧٢).

(١) الموطأ - قصر الصلاة في السفر - باب جامع الصلاة ٩١ (١/١٧٤). وهذا البلاغ وصله أحمد وابنه عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عامر بن سعد قال : سمعت سعدا وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .... فذكره (المسند ١٥٣٤). وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح والشاهد فيه - وهو آخره - أخرجه البخاري ومسلم من حديث أ بي هريرة مرفوعا (الصحيح - مواقيت الصلاة - باب الصلوات الخمس كفارة ١/ ١٤٠، ١٤١ ، الصحيح - المساجد ومواضع الصلاة - باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ٢/١٣١). ذكره ابن كثير من حديث أبي هريرة (٤/٢٨٥).

وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها.

قال مالك :أراه يريد هذه الآية {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين}[١].

قوله تعالى {ينهون عن الفساد في الأرض}

انظر ماتقدم عن سعيد بن المسيب في آية ٢٠٥ من سورة البقرة .

قوله تعالى {ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين}

٣٥٨- سئل مالك عن قول الله {ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم} قال : خلقهم ليكونوا فريقين : فريق في الجنة ، وفريق في السعير[٢].

قوله تعالى {ولذلك خلقهم}

٣٥٩- عن مالك {ولذلك خلقهم} قال : للرحمة[٣].

---

(١) الموطأ - الطهارة - باب جامع الوضوء ٢٩ (١/ ٣٠-٣١).أخرجه البخاري ومسلم من طريق عروة وغيره عن حمران به نحوه (الصحيح - الوضوء - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/ ٢٥٩، الصحيح - الطهارة - باب فضل الوضوء ١/ ٢٠٥ ط.فؤاد). ذكره ابن كثير (٤/ ٢٨٥).

(٢) رواه الطبري عن يونس عن أشهب به (التفسير ١٢/ ١٤٣).

(٣) قال ابن كثير : وعن مالك فيما رويناه عنه في التفسير : ولذلك خلقهم ... (التفسير ٤/ ٢٩٢).

تفسير

سورة يوسف

آية ٢٢

٣٦٠- عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، قراءة بطيئة فقلت : والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. قال : أجل[1].

٣٦١- عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم ابن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ماأخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ماكان يرددها لنا[2].

قوله تعالى {ولما بلغ أشده ...}

انظر ماتقدم عن مالك في سورة الأنعام آية ١٥٢[3].

---

(١)،(٢) الموطأ - الصلاة - باب القراءة في الصبح ٣٤، ٣٥ (٨٢/١).أثر عمر إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام به (المصنف ٣٥٣/١-٣٥٤) وأثر عثمان إسناده حسن والفرافصة وثقه العجلي (انظر التعجيل ص٣٣٢) وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن الفرافصة عن أبيه قال: تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح ا.هـ ولا يستبعد أن تكون عمر مصحفة من عثمان لكثرة تصحيفات المصنف ثم هو منسوب في الموطأ (المصنف ٣٥٤/١) وأثر عمر ذكره السيوطي في الدر وعزاه لابن أبي شيبة فقط (الدر ٣/٤).

(٣) ذكره ابن كثير (٣٠٦/٤).

قوله تعالى {قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة البقرة آية ٢٧١.

قوله تعالى {فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في آية رقم ٨٠ من سورة هود[1].

قوله تعالى {نرفع درجات من نشاء}

انظر ماتقدم عن زيد بن أسلم في آية ٨٣ من سورة الأنعام .

قوله تعالى {فأوف لنا الكيل}

٣٦٢- عن مالك بن أنس وسئل أترى أن يؤخذ أجر الكيالين من المشتري ؟ قال مالك : إن الصواب والذي يقع في قلبي أن تكون على البائع وقد قال إخوة يوسف {فأوف لنا الكيل وتصدق علينا} وكان يوسف هو الذي يكيل[2].

قوله تعالى {... توفني مسلما وألحقني بالصالحين}

٣٦٣- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوفيقول : اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين

---

(١) ذكره ابن كثير (٣١٩/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو الطاهر أنا ابن وهب عن مالك .... فذكره وإسناده إلى مالك صحيح (التفسير - يوسف آية ٨٨).

وإذا أدرت (أردت) في الناس فتنة ، فاقبضني إليك غير مفتون .[1]

(١) الموطأ - القرآن - باب العمل في الدعاء ٤٠ (٢١٨/١). وهذا البلاغ قد جاء موصولا كجزء من حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام أخرجه أحمد من حديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابن عباس ، وأخرجه هو والترمذي من حديث معاذ وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه . وقال ابن مندة في الرد على الجهمية : روي هذا الحديث عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ا.هـ وقال الألباني: صحيح (المسند ٦٦/٤، ٣٧٨/٥ . ٣٦٨/١ . ٢٤٣/٥ ، السنن - تفسير سورة ص ٣٦٦/٥-٣٦٧ وانظر مرويات أحمد - الأنعام آية ٨٢ ، صحيح الجامع ٥٩). ذكره ابن كثير من حديث معاذ (التفسير ٣٣٩/٤).

تفسير
سورة الرعد

آية ١١، ١٣

قوله تعالى {له معقبات من بين يديه ومن خلفه}

٣٦٤- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر ، وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون[1].

قوله تعالى {ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته}

٣٦٥- عن عامر بن عبد الله بن الزبير (عن أبيه)[2] أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من

---

(١) الموطأ - قصر الصلاة في السفر - باب جامع الصلاة ٨٢ (١/ ١٧٠).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - التوحيد - باب قول الله تعالى {تعرج الملائكة والروح إليه} ١٥٤/٩ ، الصحيح - المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاتي الصبح والعصر ٤٣٩/١ ط.فؤاد ح٦٣٢) ذكره ابن كثير (٣٥٩/٤).

(٢) هذه الزيادة يقتضيها التخريج وقد سقطت أيضا من طبعة البابي الحلبي اللهم إلا أن يقال الضمير في قوله أنه راجع إلى عبد الله بن الزبير وليس إلى عامر.

خيفته . ثم يقول : إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد .[١]

قوله تعالى {أكلها دائم وظلها}

٣٦٦- عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة. قال: ثم ركع ركوعا طويلا. ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دن القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله قالوا: يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت فقال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا. ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : لكفرهن . قيل : أيكفرن بالله ؟

---

(١) الموطأ - الكلام - باب القول إذا سمعت الرعد ٢٦ (٢/٩٩٢). إسناده صحيح وقد أخرجه أحمد عن عبد الرحمن عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن ابن الزبير كان ...إلخ (الزهد ٢٠١). ذكره ابن كثير فقال: وعن عبد الله بن الزبير أنه كان ... فذكره وعزاه لمالك في الموطأ والبخاري في الأدب المفرد (التفسير ٤/٣٦٤) وقال السيوطي: وأخرج مالك وابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد في الزهد والبخاري في الأدب وابن المنذر والخرائطي وأبو الشيخ في العظمة ، عن عبد الله بن الزبير أنه كان .... فذكره (الدر المنثور٤/٥١).

قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت : مارأيت منك خيرا قط[1].

٣٦٧- عن مالك قال : ليس شيء أشبه بثمار الجنة من الموز لاتطلبه في شتاء ولاصيف إلا وجدته ، وقرأ {أكلها دائم } [2].

---

(١) الموطأ - صلاة الكسوف - باب العمل في صلاة الكسوف ٢ (١٨٦/١-١٨٧). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن زيد بن أسلم به (الصحيح - الأذان - باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة ١٩٠/١ ، الصحيح - الأذان - باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ٣٣/٣، ٣٤). ذكره ابن كثير (٣٨٦/٤).

(٢)أخرجه أبو نعيم قال حدثنا أحمد بن جعفر ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا سعيد بن عبد الحميد عن مالك .....فذكره (الحلية ٣٣١/٦)

تفسير

سورة إبراهيم

آية ٢٧

قوله تعالى [يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا]

٣٦٨- عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت : أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون. وإذا هي قائمة تصلي فقلت : ماللناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت : سبحان الله . فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أن نعم قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي ، وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال: مامن شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال (لا أدري أيتهما قالت أسماء) يؤتى أحدكم فيقال له : ماعلمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له : نم صالحا ، قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب (لا أدري أيتهما قالت أسماء) فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا ، فقلته[1].

---

(١) الموطأ - صلاة الكسوف - باب ماجاء في صلاة الكسوف ٤ (١/١٨٨-١٨٩). أخرجه =

قوله تعالى {ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا}

٣٦٩- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه في قوله {ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا} قال: هم كفار قريش الذين قتلوا يوم بدر[1].

قوله تعالى {وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا}

انظر حديث أنس المتقدم في سورة البقرة آية ١٢٦.

قوله تعالى {وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة البقرة آية ١٢٦.

= البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن هشام به (الصحيح - الوضوء - باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ١/٥٧-٥٨ ، الصحيح - صلاة الكسوف - باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ٢/٦٢٤ ح١١ ، ١٢). ذكره ابن كثير من حديث أسماء بألفاظ أخرى عند أحمد (التفسير ٤/٤٢٠).

(١) ذكره السيوطي فقال : وأخرج مالك في تفسيره عن نافع ... فذكره وقال ابن كثير: وقال مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن زيد: هم كفار قريش الذين قتلوا يوم بدر وكذا رواه مالك في تفسيره عن نافع عن ابن عمر ا.هـ وإسناده صحيح (انظر الدر المنثور ٤/٨٥ ، تفسير ابن كثير ٤/٤٢٨).

تفسير

سورة الحجر

آية ٨٧

قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم}

انظر الحديث الأول عن أبي بن كعب المتقدم في فضل سورة الفاتحة .

تفسير

سورة النحل

آية ٨-١٦

قوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة}

٣٧٠- عن مالك أن أحسن ماسمع في الخيل والبغال والحمير ، أنها لاتؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} وقال تبارك وتعالى في الأنعام {لتركبوا منها ومنها تأكلون} وقال تبارك وتعالى {ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} .

قال مالك : وسمعت أن البائس هو الفقير ، وأن المعتر هو الزائر .

قال مالك : فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ، وذكر الأنعام للركوب والأكل.

قال مالك : والقانع هو الفقير أيضا[1].

وانظر ماتقدم عن مالك في آية ٦٠ من سورة الأنفال .

قوله تعالى {وعلامات}

٣٧١- قال مالك : وعلامات يقولون النجوم وهي الجبال[2].

---

(١) الموطأ - الصيد - باب مايكره من أكل الدواب ١٥ (٢/٤٩٧).

(٢) ذكره ابن كثير قال وعن مالك في قوله .... (التفسير ٤/٤٨٢).

قوله تعالى {ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم }

٣٧٢- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مامن داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومامن داع يدعو إلى ضلالة ، إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا[1].

قوله تعالى {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها}

٣٧٣- قال مالك : فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارا ، يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين ، كقوله : والله لا أنقصه من كذا وكذا ، يحلف بذلك مرارا. ثلاثا أو أكثر من ذلك[2].

قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ....}

٣٧٤- عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غير دينه فاضربوا عنقه[3].

---

(١) الموطأ - القرآن - باب العمل في الدعاء ٤١ (٢١٨/١). وهذا البلاغ وصله مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه (الصحيح - العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٢٠٦٠/٤ ط.فؤاد ح١٦). ذكره ابن كثير (٤٨٤/٤).

(٢) الموطأ - النذور والأيمان - باب ماتجب فيه الكفارة من الأيمان (٤٧٨/٢).

(٣) الموطأ - الأقضية - باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ١٥ (٧٣٦/٢). هذا مرسل وقد رواه البخاري موصولا من حديث ابن عباس بلفظ : من بدل دينه فاقتلوه ، وهو في الصحيحين من =

سورة النحل١١٥

قوله تعالى {إنما حرم عليكم الميتة ....}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة البقرة آية ١٧٣.

= حديث أبي موسى الأشعري بمعناه وله قصة (الصحيح - استتابة المرتدين - باب حكم المرتد والمرتدة ١٨/٩، ١٩ ، صحيح مسلم - الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ٦/٦). ذكر ابن كثير المرفوع (٥٢٦/٤).

تفسير

سورة الإسراء

آية٣-١٥-٢٥-٢٩

قوله تعالى {إنه كان عبدا شكورا}

٣٧٥- عن زيد بن أسلم : كان يحمد الله على كل حال[١].

قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى}

انظر آية ١٦٤ من سورة الأنعام .

قوله تعالى {فإنه كان للأوابين غفورا}

٣٧٦- عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب {فإنه كان للأوابين غفورا} قال : هو العبد يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب[٢].

قوله تعالى {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط}

انظر مرسل العلاء المتقدم في سورة النساء آية ١٤٩[٣].

---

(١) ذكره ابن كثير قال : وقال مالك عن زيد .... فذكره (التفسير ٥/٤٣).

(٢) رواه الطبري عن يونس عن ابن وهب عنه به (التفسير ١٥/٧٠)وإسناده صحيح و أخرجه أيضا من غير طريق مالك وكذا عبد الرزاق وهو قول عطاء بن يسار (انظر تفسير ابن كثير ٥/٦٤).

(٣) ذكر ابن كثير نحوه مرفوعا (التفسير ٥/٦٧).

قوله تعالى {أو خلقا مما يكبر في صدروكم}

٣٧٧- عن الزهري في قوله {أو خلقا مما يكبر في صدوركم} قال : "النبي صلى الله عليه وسلم". قال مالك : ويقولون هو الموت[١].

قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل}

٣٧٨- حدثنا نافع عن ابن عمر قال : دلوك الشمس ميلها[٢].

٣٧٩- وعن الزهري عن ابن عمر نحوه[٣].

٣٨٠- عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبرأن عبد الله بن عباس كان يقول : دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته[٤].

---

(١) ذكره ابن كثير فقال : وقد وقع في التفسير المروي عن الإمام مالك عن الزهري ... فذكره وإسناده صحيح (التفسير ٥/٨٢).

(٢) موطأ الشيباني - التفسير ١٠٠٦ وإسناده صحيح .

(٣) قال ابن كثير: رواه مالك في تفسيره (التفسير ٥/٦٨) وإسناده صحيح أيضا وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر (التفسير ص ٢٩٩).

(٤) الموطأ - وقوت الصلاة - باب ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل ٢٠ (١/١١)، (ش)عن مالك عن داود عن ابن عباس بإسقاط المخبر (التفسير ١٠٠٧)والساقط في هذا الإسناد عكرمة فإن مالكا لم يكن يرتضيه فكان يسقطه أو لا يسميه وسماه مرة واحدة (انظر ترجمة عكرمة في التهذيب) وقد سبق نحو ذلك في سورة المائدة آية ٥١ وعليه فالإسناد فيه نظر لأن داود بن الحصين ثقة لكن تكلم في روايته عن عكرمة خاصة بل عدها البعض من المناكير (انظر ترجمة داود في التهذيب) ولكن له طريق آخر عند الطبري من طريق الشعبي عن ابن عباس بنحوه فالأثر حسن والله أعلم (انظر التفسير ١٥/٩١) ذكره السيوطي في الدر مختصرا وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر (٤/١٩٥).

سورة الإسراء ١١٠

قوله تعالى {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}

٣٨١- عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} في الدعاء[1].

---

(١) الموطأ - القرآن - باب العمل في الدعاء ٣٩ (٢١٨/١) وإسناده صحيح إلا أنه مرسل . وقد وصله البخاري من طريق مالك بن سعير عن هشام عن أبيه عن عائشة به (الصحيح - الدعوات - باب الدعاء في الصلاة ٨٩/٨) ذكره ابن كثير فقال وكذا روى الثوري ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نزلت في الدعاء (التفسير ١٢٨/٥) وعزاه السيوطي لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عائشة (الدر ٣٥١/٥).

تفسير سورة الكهف

آية ٤٦

قوله تعالى {والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا}

٣٨٢- عن عمارة بن صياد ، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات: إنها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].

(١) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ٢٣ (١/ ٢١٠) ، ش (التفسير ١٠٠١) وإسناده صحيح. وعمارة هو ابن عبد الله بن صياد ثقة ثبت وكان يقال إن أباه هو الدجال . أخرجه الطبري من طريق مالك به وأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن عمارة به مطولا وقاله غير واحد من السلف وروي مرفوعا نحوه (تفسير ابن جرير ١٥/١٦٦، ١٦٧ ، انظر تفسير ابن كثير ٥/١٥٨. ١٥٩. ٢٥٤).

تفسير

سورة مريم

آية ٦-١٠

قوله تعالى {يرثني ويرث من آل يعقوب}

٣٨٣- عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ماتركنا فهو صدقة[1].

٣٨٤- وعن زيد بن أسلم {ويرث من آل يعقوب} قال : نبوتهم[2].

قوله تعالى {ثلاث ليال سويا}

٣٨٥- عن زيد بن أسلم {ثلاث ليال سويا} من غير خرس[3].

---

(١) الموطأ - الكلام - باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧ (٢/٩٩٣).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن الزهري به (الصحيح - الفرائض - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ماتركنا صدقة ٦/١٢، ٧فتح ، الصحيح - الجهاد والسير - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ماتركنا فهو صدقة ١٣٧٩/٣ ط.فؤاد ح٥١). ذكره ابن كثير (٢٠٧/٥).

(٢) ذكره ابن كثير قال: وعن مالك عن زيد ... فذكره (التفسير ٢٠٧/٥).

(٣) ذكره ابن كثير قال: وقال مالك عن زيد .... فذكره (التفسير ٥/ ٢١٠).

قوله تعالى {فحملته فانتبذت به مكانا قصيا}

٣٨٦- قال مالك : بلغني أن عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا ابنا خالة وكان حملهما جميعا معا فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم إنى أرى أن مافي بطني يسجد لما في بطنك قال مالك : أرى ذلك لتفضيل عيسى عليه السلام لأن الله جعله يحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص[١].

قوله تعالى {وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا}

٣٨٧- عن مالك في قوله {وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا} قال: أخبره ماهو كائن من أمره إلى أن يموت ماأثبتها لأهل القدر[٢].

قوله تعالى {وجعلنا لهم لسان صدق عليا}

٣٨٨- قال مالك : يعني الثناء الحسن[٣].

قوله تعالى {وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا}

٣٨٩-عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم قال حدثنا علي بن الحسين قال قرىء على الحارث بن مسكين وأنا أسمع قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم قال : قال مالك ... فذكره وإسناده إلى مالك صحيح وهو من الإسرائيليات (انظر تفسير ابن كثير ٢١٦/٥) وقد ذكر ذلك غير واحد من السلف أيضا.

(٢) ذكره ابن كثير قال: وقال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ... وذكره (التفسير ٢٢٣/٥).

(٣) ذكره ابن كثير قال : وقوله {ووهبنا لهم من رحمتنا وجعلنا لهم لسان صدق عليا} قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : يعني الثناء الحسن . وكذا قال السدي ومالك بن أنس (التفسير ٢٣٢/٥).

صلى الله عليه وسلم قال : لا يموت لأحـد من المسلمين ، ثلاثة من الولـد ، فتمسه النار إلا تحلة القسم[١].

قوله تعالى {والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا}
انظر ماتقدم في آية ٤٦ من سورة الكهف .

قوله تعالى {لقد جئتم شيئا إدًا}
٣٩٠- قال مالك : أي عظيما[٢].

قوله تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودًا}

٣٩١- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أحب الله العبد ، قال لجبريل: قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء : إن الله قد أحب فلانا

---

(١) الموطأ - الجنائز - باب الحسبة في المصيبة ٣٨ (١/ ٢٣٥).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن الزهري به وجاء عند البخاري بعد الحديث قال أبو عبد الله {وإن منكم إلا واردها} وأبو عبد الله هو البخاري نفسه (الصحيح - الجنائز - باب فضل من مات له ولد فاحتسبه ٩٣/٢ ، الصحيح - البر - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٣٩/٨) ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به فزاد في آخره يعني الورود ورواه الطيالسي عن زمعة عن الزهري وزاد قال الزهري : كأنه يريد هذه الآية {وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا } (انظر تفسير ابن كثير ٥/ ٢٥٠).

(٢) ذكره ابن كثير قال قال ابن عباس ومجاهد وقتادة ومالك أي عظيما (التفسير ٥/ ٢٦١).

فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض الله العبد ، قال مالك : لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك[1].

---

(١) الموطأ - الشعر - باب ماجاء في المتاحبين في الله ١٥ (٢/٩٥٣).أخرجه مسلم من طريق مالك وغيره عن سهيل به وفيه ذكر البغض وأخرجه البخاري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به ولم يذكر البغض (الصحيح - البر والصلة - باب إذا أحب الله عبدا أحببه لعباده ٨/٤٠، ٤١، الصحيح - التوحيد - باب كلام الرب مع جبريل ٩/١٧٣-١٧٤). ذكره ابن كثير (٥/٢٦٣).

تفسير

سورة طه

آية ٥

قوله تعالى {الرحمن على العرش استوى}

٣٩٢- قال مالك وسأله رجل ، فقال : ياأبا عبد الله { الرحمن على العرش استوى } كيف استواؤه ؟ فقال مالك : الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ، ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع ، وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه فأخرج الرجل[1].

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات قال أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا أبي حدثنا أبو الربيع بن أخي رشدين بن سعد قال سمعت عبد الله بن وهب يقول كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال ياأبا عبد الله ... كيف استواؤه؟ قال فأطرق مالك وأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال ... فذكره. وقال الحافظ ابن حجر وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله وهب ... إلخ (الأسماء والصفات ص٥١٥ ، فتح الباري ٤٠٦/١٣- ٤٠٧) وقد جاء هذا عن مالك من طرق ثلاث غير هذه الطريق. فأخرجه البيهقي أيضا من طريق يحيى ابن يحيى قال كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال ... إلخ بنحوه وأخرجه أبو نعيم وعلقه اللالكائي من طريق جعفر بن عبد الله قال جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال ... إلخ بنحوه أيضا وأخرجه ابن ماجة في تفسيره من طريق بشار الخفاف أو غيره قال كنت عند مالك بن أنس فأتاه رجل ... إلخ بنحوه أيضا (انظر مرويات ابن ماجة في التفسير - سورة طه آية ٥ ، الحلية ٣٢٥/٦ ، شرح أصول الاعتقاد ٣٩٨/٢ ، تهذيب الكمال ٤/ ٩٠) فهذه أربعة طرق عن مالك تثبت عنه هذا القول بلا شك والحمد لله على توفيقه. وعلقه القاضي عياض من طريق سفيان بن عيينة قال سأل رجل مالكا ... فذكر نحوه فهذه طريق خامسة ولم أقف عليها موصولة (انظر سير أعلام النبلاء ١٠٦/٨).

قوله تعالى {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى}

٣٩٣- عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال : لم خلعت نعليك ؟ لعلك تأولت هذه الآية {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى} قال : ثم قال كعب للرجل : أتدري ماكانت نعلا موسى؟ قال مالك : لا أدري ماأجابه الرجل ، فقال كعب : كانتا من جلد حمار ميت[1].

قوله تعالى {وأقم الصلاة لذكري}

٣٩٤- عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عَرَّسَ ، وقال لبلال : اكلأ لنا الصبح، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ماقدر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابلال ولاأحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال : يارسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتادوا ، فبعثوا رواحلهم ، واقتادوا شيئا . ثم أمر

(١) الموطأ - اللباس - باب ماجاء في الانتعال ١٦ (٩١٦/٢). وإسناده صحيح إلى كعب وأبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر أخرجه الطبري من طريق أبي قلابة عن كعب بنحوه وأخرج نحوه أيضا عن علي بن أبي طالب وفيه ضعف وعن عكرمة وقتادة بل ورواه مرفوعا بأطول منه من حديث ابن مسعود ثم قال ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه (انظر التفسير ١٤٣/١٦، ١٤٤) وقد روي ذلك أيضا عن أبي ذر وأبي أيوب وغير واحد من السلف (انظر تفسير ابن كثير ٢٧١/٥).

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، ثم قال حين قضى الصلاة : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {أقم الصلاة لذكري}[١].

قوله تعالى {قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي}

٣٩٥- عن مالك : الهش أن يضع الرجل المحجن في الغصن، ثم يحركه حتى يسقط ورقه وثمره ولا يكسر العود، فهذا الهش ولا يخبط[٢].

قوله تعالى {فأولئك لهم الدرجات العلى}

انظر حديث أبي سعيد المتقدم في سورة النساء آية ٦٩[٣].

قوله تعالى {وعنت الوجوه للحي القيوم}

انظر حديث ابن عباس الآتي في سورة النور آية ٣٥.

---

(١) الموطأ - وقوت الصلاة - باب النوم عن الصلاة ٢٥ (١/١٣-١٤). وإسناده صحيح إلا أنه مرسل وقد وصله مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة به ثم روى نحوه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مختصرا (الصحيح - المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧١ ط.فؤاد).

(٢) ذكره ابن كثير قال : قال عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك والهش ... فذكره (التفسير ٥/٢٧٣).

(٣) ذكره ابن كثير (التفسير ٥/٣٠٠).

قوله تعالي {وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى}

٣٩٦- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحاج آدم وموسى ، فحج آدم موسى . قال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته ؟ قال : نعم . قال : أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق ؟[1].

قوله تعالى {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها}

٣٩٧- عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ماشاء الله ، حتى إذا كان من آخر الليل ، أيقظ أهله للصلاة يقول لهم : الصلاة الصلاة . ثم يتلو هذه الآية {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نزرقك والعاقبة للتقوى}[2].

(١) الموطأ - القدر - باب النهي عن القول بالقدر ١ (٨٩٨/٢).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به ومن طرق أخرى عن أبي هريرة بنحوه (الصحيح - التفسير - سورة طه ١٢٠/٦، ١٢١ ، الصحيح - القدر - باب حجاج آدم وموسى ٤٩/٨-٥١). ذكره ابن كثير (٣١٥/٥).

(٢) الموطأ - صلاة الليل - باب ماجاء في صلاة الليل ٥ (١١٩/١) وإسناده صحيح .

تفسير
سورة الأنبياء

آية ٤٧

قوله تعالى {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة}

٣٩٨- عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بين يديه فقال: يارسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأضربهم وأشتمهم فكيف أنا منهم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :يحسب ماخانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم إن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم، كان فضلا لك عليهم، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم، كان كفافا لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك، الفضل الذي يبقى قبلك فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهتف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماله أما يقرأ كتاب الله ؟ {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين} فقال الرجل : يارسول الله ماأجد شيئا خيرا من فراق هؤلاء - يعني عبيده - إني أشهدك أنهم أحرار كلهم[1].

---

(١) أخرجه أحمد قال حدثنا أبو نوح قراد أنبأنا ليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهري فذكره وإسناده صحيح وأخرجه الترمذي من طرق عن قراد به نحوه وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان وقد روى ابن حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث ا.هـ=

قوله تعالى {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم}

٣٩٩- عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ماأفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[1].

= وابن غزوان هذا هو قراد ثقة من رجال البخاري (المسند ٦/ ٢٨٠-٢٨١ ، السنن - التفسير - باب ومن سورة الأنبياء ٥/ ٣٢٠-٣٢١) ذكره ابن كثير (٥/ ٣٤٠) وعزاه السيوطي أيضا لابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهما وذكر بعده شواهد له فذكر نحوه عن رفاعة بن رافع الزرقي أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن أبي حاتم وعن زيد بن أسلم مرسلا عند الحكيم وعن زياد ابن أبي زياد عنده أيضا (انظر الدر المنثور ٤/ ٣١٩-٣٢٠).

(١) الموطأ - الأقضية - باب القضاء في الضواري والحريسة ٣٧ (٢/ ٧٤٧). هذا مرسل قال ابن عبد البر والحديث مرسل من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه ا.هـ. ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من طريق الليث ومالك عن ابن شهاب به وأخرجه أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد به وأخرجه أحمد وأبو داود موصولا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه نحوه وأخرجه أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء قال كانت له ناقة ضارية ... إلخ وأخرجه ابن ماجة من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام عن البراء أن ناقة لآل البراء .... (المسند ٥/ ٤٣٥، ٤٣٦ ، السنن - البيوع - باب المواشي تفسد زرع قوم ٣/ ٢٩٨ ، السنن - الأحكام - باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٢/ ٧٨١ ح٢٣٣٢) والحديث إسناده الموصول ظاهره الصحة وقد يكون الزهري حدث به مرسلا وموصولا وقد خطأ الذهلي معمرا في قوله عن أبيه ولكنه قد وصله غيره عن الزهري وجعله من مسند البراء كما تقدم (وانظر تنوير الحوالك ٢/ ١٢٣) قال ابن كثير وقد علل هذا الحديث وقد بسطنا الكلام عليه في كتابنا الأحكام وبالله التوفيق (التفسير ٥/ ٣٥٠).

سورة الأنبياء١١٢

قوله تعالى {قال رب احكم بالحق}

٤٠٠- عن زيد بن أسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهد قتالا، قال : {رب احكم بالحق}[1].

(١) ذكره ابن كثير قال وعن مالك عن زيد .... فذكره (التفسير ٣٨٣/٥). وهو مرسل وله شاهد مرسل أيضا عن قتادة بمثله أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وغيرهما وإسناده إليه صحيح (التفسير، وانظر الدر المنثور ٣٤٢/٤) ولاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها ولكن بلا تقييد بحال القتال وذلك تنفيذا لأمره سبحانه وتعالى له بذلك ، لا سيما على قراءة من قرأ : { قل رب احكم بالحق } على الأمر وهي قراءة سبعية.

تفسير سورة الحج

فضائلها

٤٠١- عن نافع ، مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر ، أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين [١].

٤٠٢- وعن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين[٢].

وانظر أثر عمر المتقدم في أول سورة يوسف .

---

(١)،(٢) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في سجود القرآن ١٣، ١٤ (١/٢٠٥، ٢٠٦). أثر عمر أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع به وقال: وهذه الرواية وإن كانت في معنى المرسل لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صريحة موصولة ا.هـ. يعني مارواه هو والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم من طريق ابن صعير أنه صلى مع عمر فسجد في الحج سجدتين. وإسناده صحيح وقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر مثل مارواه مالك هنا وله طريق آخر أيضا عنه (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن - سورة الحج . وانظر تفسير ابن كثير ٥/ ٤٠٠) وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق مالك به وجاء من طريق نافع أيضا نحوه ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : إن هذه السورة فضلت بسجدتين .(انظر الموسوعة - الموضع المذكور آنفا).

قوله تعالى {ثاني عطفه}

٤٠٣- عن زيد بن أسلم {ثاني عطفه} أي لاوي عنقه[١].

قوله تعالى {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد}

٤٠٤- عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب[٢] أنه أخبره : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب. ولم يرثه علي قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب[٣].

وانظر حديث أسامة المتقدم في سورة الأنفال آية ٧٣.

---

(١) ذكره ابن كثير قال: وقال مجاهد وقتادة ومالك عن زيد بن أسلم ... فذكره (التفسير ٥/٣٩٤).

(٢) وقع في هذه الطبعة من الموطأ عن ابن شهاب عن علي بن أبي طالب أنه أخبره وهو خطأ ظاهر والتصويب من طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر بتاريخ ١٣٤٩هـ المذيلة بتنوير الحوالك (١/٣٣٩).

(٣) الموطأ - الفرائض - باب ميراث أهل الملل ١١ (٢/٥١٩). إسناده صحيح إلى علي بن الحسين وقد ثبت في الصحيحين من حديث أسامة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور. زاد البخاري وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ولم ينبه الحافظ على كون هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري أو من كلام علي بن الحسين وفي نفسي شيء من ذلك فليحرر. ثم إن الحافظ نقل عن الفاكهي في روايته فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب (صحيح البخاري مع الفتح - الحج - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ....٣/٤٥٠ - ٤٥٢ ، صحيح مسلم - الحج - باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ٤/١٠٨ وانظر تفسير ابن كثير ٥/٤٠٥).

قوله تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر}

انظر قول مالك المتقدم في سورة البقرة آية ٢٣٩

قوله تعالى {فكلوا منها}

٤٠٥- قال مالك: أحب أن يأكل من أضحيته لأن الله يقول {فكلوا منها}[١].

قوله تعالى {وأطعموا البائس الفقير}

انظر ماتقدم عن مالك في سورة النحل آية ٨ .

قوله تعالى {ثم ليقضوا تفثهم}

٤٠٦- قال مالك : التفث حلاق الشعر ولبس الثياب ومايتبع ذلك[٢].

قوله تعالى {ذلك ومن يعظم شعائر الله} إلى قوله {ثم محلها إلى البيت العتيق}

٤٠٧- عن نافع عن عبد الله بن عمرأن عمر بن الخطاب قال : لايصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

قال مالك - في قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت -: إن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى {ومن يعظم

---

(١) ذكره ابن كثير قال وقال عبد الله بن وهب قال لي مالك ... فذكره (التفسير ٥/٤١٢).

(٢) الموطأ - الحج - باب الحلاق (١/٣٩٦). وقول مالك هذا أخرج الطبري نحوه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأخرج بعضه عن جماعة من السلف (التفسير ١٧/ ١٥٠).

شعائرالله فإنها من تقوى القلوب} وقال {ثم محلها إلى البيت العتيق} فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق[١].

وانظر الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وانظر أثر عروة المتقدم في آية ٢٦٧ من سورة البقرة .

٤٠٨- عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بدنة ، فإنه يقلدها نعلين ، ويشعرها ثم ينحرها عند البيت. أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر ، فلينحرها حيث شاء[٢].

قوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا}

٤٠٩- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة ، قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى يوم النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده ، يصفهن

---

(١) الموطأ - الحج - باب وداع البيت ١٢٠ (١/٣٦٩-٣٧٠). وإسناده صحيح وقول عمر في نهي الحاج عن الصدور حتى يطوف بالبيت ثبت مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وغيرهم عن محمد بن موسى في قوله {ومن يعظم شعائر الله....} فذكر بعض الشعائر ثم قال ثم محلها إلى البيت العتيق قال محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت (انظر الدر ٤/٣٥٩-٣٦٠).

(٢) الموطأ - الحج - باب العمل في النحر ١٨٢ (١/٣٩٤). وإسناده صحيح وانظر الآثار التي ذكرها الطبري عن جماعة من السلف تحت هذه الآية (التفسير ١٧/١٥٧-١٦٠).

قياما، ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم[1].

وانظر ماتقدم في نفس ألسورة آية رقم ٢٨.

وانظر ماتقدم عن مالك في سورة النحل آية ٨ .

قوله تعالى {لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلاينازعنك في الأمر}

انظر ماتقدم عن مالك في آية ١٩٧ من سورة البقرة .

---

(١) الموطأ - الحج - باب العمل في الهدي حين يساق ١٤٥ (٣٧٩/١). وإسناده صحيح . وقد أخرج ابن جرير الشاهد منه من طريق نافع وغيره عن ابن عمر (التفسير ١٦٤/١٧).

تفسير

سورة المؤمنون

آية ٢-٩٧-٩٨

قوله تعالى {الذين هم في صلاتهم خاشعون}

٤١٠- عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم ، فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني[1].

قوله تعالى {وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون}

٤١١- عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أروع في منامي. فقال له رسول الله

---

(١) الموطأ - الصلاة - باب النظر في الصلاة إلى مايشغلك عنها ٦٧ (١/٩٧). وأخرج نحوه مختصرا عن عروة مرسلا ٦٨ (١/٩٨). أخرجه البخاري ومسلم من طريق عروة عن عائشة بنحوه (الصحيح - الصلاة - باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ١/٤٨٢ فتح ، الصحيح - المساجد - باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ١/٣٩١، ٣٩٢ ط. فؤاد ح٦١-٦٣).

صلى الله عليه وسلم قل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون[1].

(١) الموطأ - الشعر - باب مايؤمر به من التعوذ ٩ (٢/ ٩٥٠). هذا البلاغ قد أخرجه متصلا عن خالد بن الوليد بألفاظ مختلفة الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد عدة كلها لا تخلو من مقال وأقربها لفظا لما هنا حديث أبي أمامة عند الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي : فيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك (انظر المجمع ١٠/ ١٢٦، ١٢٧) وهذا الذي قاله يحيى بلاغا وصله أحمد بنحوه ولكن عن الوليد بن الوليد وليس خالد بن الوليد وهو من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد به وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح إلا أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد بن الوليد (المسند ٤/ ٥٧، ٦/ ٦ ، المجمع ١٠/ ١٢٣). وهذا الحديث قد وري من وجه آخر متصلا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع باسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون قال فكان عبد الله ابن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه. وقال الترمذي: حسن غريب (المسند ٢/ ١٨١ ، السنن - الطب - باب كيف الرقى ٤/ ١٢ ، السنن - الدعوات ٥/ ٥٤١ ، وانظر تفسير ابن كثير ٥/ ٤٨٦) والحديث بمجموع طرقه أقل أحواله أنه حسن ذكره السيوطي في الدر (٥/ ١٤).

تفسير

سورة النور

آية ٢

قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}

٤١٢- عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[1].

٤١٣- عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر ، وهو أفقههما: أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم . قال : تكلم . فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة

---

(١) الموطأ - الحدود - باب ماجاء في الرجم ٨ (٨٢٣/٢). وهذا مختصر من خطبة لعمر طويلة أخرجها بتمامها البخاري وهي أطول مما هنا عند مسلم كلاهما من طريق ابن شهاب به (الصحيح - الحدود - باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٢٠٨/٨-٢١١ ، الصحيح - الحدود - باب رجم الثيب في الزنا ١١٦/٥) ذكره ابن كثير عن مالك بإسناده مثله (التفسير ٤/٦).

وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك . وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها.

قال مالك : والعسيف الأجير[1].

٤١٤- عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر ابن الخطاب : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائل لا نجد حد الرجم في كتاب الله لقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها[2].

٤١٥- عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الأخر زنى .فقال له أبو بكر: هل ذكرت

---

(١) الموطأ - الحدود - باب ماجاء في الرجم ٦ (٨٢٢/٢).وأخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ٧٨/٢، ٧٩) أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري به نحوه (الصحيح - الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور مردود ٣/ ٢٤٠، ٢٤١ ، الصحيح - الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٢١/٥). ذكره ابن كثير (٣/٦).

(٢)أخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ٨٢/٢). أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن يحيى الأنصاري به وأخرجه الترمذي من طريق داود عن سعيد به نحوه وقال حديث عمر حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر (المسند ٣٦/١، السنن - الحدود - باب ماجاء في تحقيق الرجم ٣٨/٤) والحديث في الصحيحين من طريق ابن عباس عن عمر بنحوه (البخاري - الحدود - باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٢٠٨/٨ -٢١١ ، مسلم - الحدود - باب رجم الثيب في الزنا ١١٦/٥). ذكره ابن كثير (٤/٦).

هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ماقال لأبي بكر فقال له عمر مثل ماقال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إن الأخر زنى فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال: أيشتكي أم به جنة ؟ فقالوا: يارسول الله والله إنه لصحيح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكر أم ثيب ؟ فقالوا : بل ثيب يارسول الله . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم[1].

٤١٦- عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته : أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلي فدك .

قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره : إن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد ، وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فإن أقام على اعترافه ، أقيم عليه الحد . قال مالك : الذي أدركت عليه أهل العلم ، أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا[2].

---

(١) الموطأ - الحدود - باب ماجاء في الرجم ٢ (٢/ ٨٢٠). ورجاله ثقات إلا أنه مرسل وأصله والله أعلم حديث ماعز المعروف ، المخرج في الصحيحين .

(٢)الموطأ - الحدود - باب فيمن اعترف على نفسه بالزنا ١٣(٢/٨٢٦)وإسناد أثر أبي بكر صحيح

قوله تعالى {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .....}

٤١٧- عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال : فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : دون هذا . فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا ، فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله[1].

قوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}

٤١٨- عن مالك في قوله {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} قال : الطائفة أربعة نفر فصاعدا لأنه لا يكون شهادة في الزنا دون أربعة شهداء

---

(١) الموطأ - الحدود - باب فيمن اعترف على نفسه بالزنا ١٢ (٨٢٥/٢). قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة مرسلا ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روي عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء. أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن وهب في موطئه عن كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه (انظر تنوير الحوالك ١٦٩/٢). وقد أخرجه من طريق مالك الشافعي والبيهقي وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عجلان عن زيد بنحوه وقال ابن حجر في مرسل زيد هذا وفي مرسل ابن أبي كثير وكريب فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا ا.هـ وقال الشافعي هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به (السنن الكبرى ٣٢٦/٨ وانظر إرواء الغليل ٣٦٣/٧).

فصاعدا[1].

قوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة}

٤١٩- أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} قال سمعته يقول : إنها قد نسخت بالآية التي بعدها . ثم قرأ {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}[2].

قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ......}

٤٢٠- عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا : عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم إذا ظهرت منه التوبة .

وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ماقال سليمان ابن يسار . قال مالك : وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن وهب عن مالك به (انظر تفسير ابن كثير ٧/٦) وقال ابن كثير وبه قال الشافعي ا.هـ وأخرجه ابن أبي حاتم حدثنا أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب ثنا عمي قال الإمام مالك بن أنس ..فذكره وإسناده صحيح إلى مالك (التفسير - النور آية ٢).

(٢) موطأ الشيباني - التفسير ١٠٠٤ وإسناده صحيح . أخرجه ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن سعيد به ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ عن سعيد بن المسيب نحوه أيضا (انظر تفسير ابن كثير ١١/٦) قال الشيباني بعد أن ذكره وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس بتزويج المرأة إن كانت قد فجرت وإن تزوجها من لم يفجر.

وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} .

قال مالك : فالأمر الذي لااختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ماسمعت إلي في ذلك[1].

قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم}

٤٢١- عن سهيل بن أبي صالح السمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا ، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم[2].

٤٢٢- عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له :ياعاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل ياعاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم

---

(١) الموطأ - الأقضية - باب القضاء في شهادة المحدود (٧٢١/٢). أثر سليمان وصله الطبري من طريق قتادة عنه وعن الشعبي قالا: إذا تاب القاذف عند الجلد جازت شهادته وفي إسناده سعيد ابن بشير وهو ضعيف وقد رواه من طرق عن الشعبي وعن غيره. وأثر الزهري أخرجه الطبري أيضا بإسناد صحيح عنه قال إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل (التفسير ٧٧/١٨، ٧٨) وانظر تفسير ابن كثير (١٢/٦).

(٢) الموطأ - الأقضية - باب فيمن وجد مع امرأته رجلا ١٧ (٧٣٧/٢). أخرجه مسلم من طريق مالك وغيره عن سهيل به (الصحيح - اللعان ١١٣٥/٢ ط.فؤاد ح١٤-١٦). ذكر ابن كثير نحوه من حديث ابن عباس وأنس (التفسير ١٣/٦، ١٧).

إلى أهله ، جاءه عويمر فقال : ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الن س فقال : يارسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها . قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما ، قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال مالك : قال ابن شهاب : فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين[١] .

٤٢٣- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة[٢] .

٤٢٤- قال مالك : قال الله تبارك وتعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في اللعان ٣٤ (٢/٥٦٦-٥٦٧). وأخرجه الشافعي عن مالك به (ترتيب المسند ٢/٤٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري به (الصحيح - التفسير سورة النور ٦/١٢٥-١٢٦ ، الصحيح - اللعان ٤/٢٠٥-٢٠٦) ذكره ابن كثير (٤/١٦).

(٢) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في اللعان ٣٥ (٢/٥٦٧).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الطلاق - باب يلحق الولد بالملاعنة ٩/ ٤٦٠ فتح ، الصحيح - اللعان ٤/٢٠٨).

الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} .

قال مالك : السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا وعلى هذا السنة عندنا التي لاشك فيها ولا اختلاف .

قال مالك : في الرجل يلاعن امرأته فينزع ، ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ، مالم يلتعن في الخامسة : إنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما.

قال مالك : في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة : أنا حامل قال: إن أنكر زوجها حملها ، لاعنها.

قال مالك : في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها: إنه لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة مضت ، أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا.

قال مالك : إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا نصف الصداق[1].

قوله تعالى {وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم}

٤٢٥- عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليتكلم بالكلمة

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في اللعان ٣٥ (٢/٥٦٧، ٥٦٨- ٥٦٩).

من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ مابلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ماكان يظن أن تبلغ مابلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه[1].

قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا}

٤٢٦- عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : يارسول الله أستأذن على أمي ؟ فقال : نعم . قال الرجل : إني معها في البيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استاذن عليها فقال الرجل: إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا . قال : فاستأذن عليها[2].

---

(١) الموطأ - الكلام - باب مايؤمر به من التحفظ في الكلام ٥ (٢/٩٨٥). وأخرج بعده نحوه عن أبي هريرة مرفوعا باختصار ٦ (٢/٩٨٥-٩٨٦) حديث بلال بن الحارث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجة عن طريق مالك وغيره عن محمد بن عمرو به وبعضهم قال عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال به وقيل في إسناده غير ذلك وقال الترمذي حسن صحيح (المسند ٤٦٩/٣ ، السنن - الزهد - باب في قلة الكلام ٥٥٩/٤، انظر تحفة الأشراف ١٠٣/٢، ١٠٤ ، السنن - الفتن - باب كف اللسان في الفتنة ١٣١٢/٢، ١٣١٣). وقد جاء نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخاري ومسلم (الصحيح - الرقاق - باب حفظ اللسان ١٢٥/٨ ، الصحيح - الزهد والرقاق - باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ٢٢٣/٨، ٢٢٤) ذكره ابن كثير (٢٨/٦).

(٢) الموطأ - الاستئذان - باب الاستئذان ١ (٢/٩٦٣) . قال ابن عبد البر هو مرسل صحيح ولاأعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح(انظر تنوير الحوالك ٢٣٩/٢). وهذا المرسل أخرجه =

٤٢٧- عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع [١].

٤٢٨- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال : مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال : إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع ، فقال : لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا

= ابن جرير من طريق أبيه زياد عن صفوان به (التفسير ١٨/١١١-١١٢) وقد جاء نحو ذلك من كلام ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وغيرهما وفيه أن رجلا سأله استأذن على أمي فقال: نعم ماعلى كل أحيانها تحب أن تراها . وجاء أيضا عن حذيفة أنه سئل أيستأذن الرجل على والدته قال نعم إن لم تفعل رأيت منها ماتكره أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب وغيرهما وقال السيوطي وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أستأذن على أمي قال: نعم أتحب أن تراها عريانة. ولم أجده في التفسير. وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال لابن عباس أستأذن على أخواتي أيتام في حجري معي في بيت واحد قال: نعم فرددت ليرخص لي فأبى. قال: تحب أن تراها عريانة قلت: لا ، قال : فاستأذن. أخرجه ابن جرير (تفسير الطبري ١٨/١١١ وانظر الدر المنثور ٥/٥٧ تفسير ابن كثير ٦/٤٠).

(١) انظر الحديث الآتي فهو مطول هذا .

فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري : قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

قوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم}

٤٢٩- عن زيد بن أسلم : هي بيوت الشعر[٢].

قوله تعالي {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال}

٤٣٠- عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لعبد الله بن أبي أمية - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع : ياعبد الله ، إن فتح الله عليكم الطائف غدا

---

(١) الموطأ - الاستئذان - باب الاستئذان ٢، ٣ (٢/٩٦٣، ٩٦٤). قال ابن عبد البر يقال إن الثقة هنا مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير (انظر تنوير الحوالك ٢/ ٢٤٠) وربما كان الليث بن سعد فقد قال ابن وهب كل ماكان في كتاب مالك وأخبرني من أرضى من أهل العلم فهو الليث بن سعد ا.هـ والليث مشهور بالرواية عن بكير (انظر مقدمة من جزء من فوائد الليث بن سعد بتحقيقي ص١٣). وقد أخرجه مسلم من طريق وهب عن عمرو عن بكير به مطولا (الصحيح - الآداب - باب الاستئذان ٦/ ١٧٨) والحديث المطول أخرجه البخاري ومسلم موصولا من طرق عن أبي سعيد بنحوه (الصحيح - الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٨/ ٦٧ ، الصحيح - الآداب - باب الاستئذان ٦/ ١٧٧-١٨٠). ذكره ابن كثير (٦/ ٣٦).

(٢) ذكره ابن كثير قال وقال مالك عن زيد بن أسلم .... فذكره (التفسير ٦/ ٤٢).

فأنا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدخلن هؤلاء عليكم[1].

قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}

انظر أثر سعيد المتقدم في آية ٣.

قوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}

٤٣١- قال مالك : الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} يتلو هاتين الآيتين {وإذا حللتم فاصطادوا} {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} . قال مالك : وإنما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم .

قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى

---

(١) الموطأ - الوصية - باب ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ٥ (٧٦٧/٢). وهذا مرسل وقد وصله البخاري ومسلم من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة به (الصحيح - اللباس - باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٢٠٥/٧ ، الصحيح - السلام - باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ١٠/٧-١١) ذكره ابن كثير (٥١/٦).

{وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى . قال مالك : فهذا الذي سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا[1].

٤٣٢- سئل مالك عن قوله {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} فقال : إنه ليقال : الخير: القوة على الأداء[2].

قوله تعالى {الله نور السموات والأرض ....}

٤٣٣- عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس اليماني ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ماقدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت[3].

---

(١) الموطأ - المكاتب - باب القضاء في المكاتب (٧٨٨/٢). أخرج ذلك الطبري من طريق ابن وهب عن مالك به (التفسير ١٢٧/١٨، ١٣١). وانظر تفسير ابن كثير (٥٦/٦).

(٢) رواه الطبري عن يونس عن ابن وهب عن أشهب به (التفسير ١٢٧/١٨).

(٣) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في الدعاء ٣٤ (٢١٥/١). أخرجه البخاري ومسلم من طريق طاوس به نحوه (الصحيح - التهجد - باب التهجد بالليل ٢/ ٦٠-٦١ ، الصحيح - صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل ١٨٤/٢) ذكره ابن كثير (٦١/٦).

قوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع}

٤٣٤- عن مالك أنه بلغه عن عطاء بن يسار ، كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد ، دعاه فسأله مامعك ؟ وماتريد ؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه ، قال : عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة [١].

٤٣٥- عن مالك أنه بلغه ، أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد ، تسمى البطيحاء وقال : من كان يريد أن يلغط ، أو ينشد شعرا أو يرفع صوته ، فليخرج إلى هذه الرحبة[٢].

قوله تعالى {يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال...}

٤٣٦- عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[٣].

---

(١)،(٢) الموطأ - قصر الصلاة في السفر - باب جامع الصلاة ٩٢، ٩٣ (١/١٧٤، ١٧٥). بلاغ عطاء بن يسار يدل على كراهة البيع في المسجد وقد جاء النهي عن ذلك مرفوعا في عدة أحاديث منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأصحاب السنن وبلاغ عمر يدل على كراهة الأمور المذكورة في المسجد وقد جاء النهي عن تناشد الأشعار في حديث عمرو بن شعيب المذكور آنفا أيضا (وانظر الدر المنثور ٥/٥١). وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه نهى عن اللغط في المسجد وقال: إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات وأخرج عنه أيضا أنه كان إذا خرج إلى المسجد نادى فيه إياكم واللغط (المصنف ٢/٤١٩).

(٣) الموطأ - القبلة - باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ١٢ (١/١٩٧). وهذا بلاغ وقد وصله البخاري ومسلم عن ابن عمر بنحوه (الصحيح - الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢/٧ ، الصحيح - الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ٢/٣٢، ٣٣) ذكره ابن كثير (٦/٧٣).

٤٣٧- عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل .

قال يحيى بن سعيد : فقلت لعمرة : أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت : نعم[1].

٤٣٨- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة ، فحكه ثم أقبل على الناس ، فقال: إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى ، قبل وجهه إذا صلى[2].

قوله تعالى {طوافون عليكم بعضكم على بعض .....}

٤٣٩- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ، عن خالتها ، كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري ، أنها أخبرتها : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له

---

(١) الموطأ - القبلة - باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ١٥ (١/١٩٨). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن يحيى به (الصحيح - الأذان - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ١/٢١٩-٢٢٠ ، الصحيح - الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ٢/٣٤). ذكره ابن كثير (٦/٧٣).

(٢) الموطأ - القبلة - باب النهي عن البصاق في القبلة ٤ (١/١٩٤). وأخرج نحوه عن عائشة مختصرا ٥ (١/١٩٥). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الصلاة - باب حك البزاق باليد في المسجد ١/٥٠٩ فتح ، الصحيح - المساجد - باب النهي عن البصاق في المسجد ١/٣٨٨ ط.فؤاد ح٥٠). ذكره السيوطي بنحوه (الدر ٥/٥١).

وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين ياابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات[1].

قوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم}

انظر مرسل عطاء المتقدم في آية ٢٧ من نفس السورة .

قوله تعالى {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم}

٤٤٠- عن مالك أنه بلغه : إذا دخل البيت غير المسكون يقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[2].

---

(١) الموطأ - الطهارة - باب الطهور للوضوء ١٣ (١/٢٢-٢٣). أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق مالك به وقال الترمذي حسن صحيح (السنن - الطهارة - باب سؤر الهرة ١/١٢ ، السنن - الطهارة - باب ماجاء في سؤر الهرة ١/١٥٣ ، السنن - المياه - باب سؤر الهرة ١/١٧٨ ، السنن - المياه - باب الوضوء بسؤر الهرة ٣٦٧) ونقل الحافظ تصحيحه عن البخاري والعقيلي والدار قطني وذكر أنه أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وذكر له طريقا آخر وعدة شواهد (التلخيص ١/٢٥، ٤١، ٤٢، ٤٣) وصححه الألباني (انظر الإرواء ١/١٩٢). ذكره ابن كثير (٦/٨٩).

(٢) الموطأ - السلام - باب جامع السلام ٨ (٢/٩٦٢).ماقاله مالك جاء عن ابن عمر وعن غير واحد من التابعين أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن ابن عمر في الرجل يدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد قال يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والحاكم وصححه وغيرهم عن ابن عباس نحوه ولكن في المسجد فقط . وأخرج ابن =

قوله تعالى {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا}

٤٤١- عن زيد بن أسلم في قوله {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} قال أمرهم الله أن يشرفوه[١].

قوله تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره}

٤٤٢- قال مالك - وجاءه رجل وسأله عن مسألة - فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال الرجل : أرأيت ؟ قال مالك : {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}[٢].

= أبي شيبة وغيره أيضا عن عكرمة وعن مجاهد نحوه وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي مالك نحوه كذلك وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن قتادة نحو ذلك وقال فإنه كان يؤمر بذلك وحدثنا أن الملائكة ترد عليه (المصنف ٨/ ٤٦٠، ٤٦١ ، الدر المنثور ٥/ ٦٠ ، تفسير ابن كثير ٦/ ٩٤، ٩٥).

(١) ذكره ابن كثير قال: وقال مالك عن زيد بن أسلم .... فذكره (التفسير ٦/ ٩٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق قال: سمعت عثمان بن صالح وأحمد بن سعيد الدارمي قالا ثنا عثمان قال جاء رجل إلى مالك وسأله ... فذكره (الحلية ٦/ ٣٢٦) وإسناده صحيح وعثمان هو ابن عمر بن فارس .

تفسير
سورة الفرقان

آية ٥٣

٤٤٣- عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب ، يقول : سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ماأقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه ، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسله ثم قال : اقرأ ياهشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ثم قال لي: اقرأ، فقرأتها. فقال : هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرءوا ماتيسر منه[1].

قوله تعالى {وهذا ملح أجاج}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة البقرة آية ١٧٣[2].

---

(١)الموطأ - القرآن - باب ماجاء في القرآن ٥ (٢٠١/١). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب به (الصحيح - الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٧٣/٥ فتح ، الصحيح - صلاة المسافرين - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٥٦٠/١ ط. فؤاد ح٢٧٠، ٢٧١). ذكره السيوطي في الدر (٦٢/٥).

(٢)ذكره ابن كثير (١٢٦/٦).

سورة الفرقان٥٣-٧٤

قوله تعالى {واجعلنا للمتقين إماما}

٤٤٤- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال : اللهم اجعلني من أئمة المتقين[1].

تفسير

سورة الشعراء[2]

آية ١٨٨

قوله تعالى {قال ربي أعلم بما تعملون}

انظر ماتقدم عن مالك في سورة الأعراف آية ٨٦ .

---

(١)الموطأ - القرآن - باب العمل في الدعاء ٤٢ (٢١٩/١). وقال المحقق: قال أبو عمر هو من قوله تعالى {واجعلنا للمتقين إماما} فإذا كان إماما في الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر.

(٢)قال ابن كثير: وقع في تفسير مالك المروي عنه تسميتها سورة الجامعة (التفسير ١٤٤/٦).

تفسير

سورة العنكبوت

آية ١٣

قوله تعالى {وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم}

انظر البلاغ المتقدم في تفسير سورة النحل ٢٥[١].

تفسير

سورة الروم

آية ٢٧

قوله تعالى {وله المثل الأعلى}

٤٤٥- عن محمد بن المنكدر في قوله تعالى {وله المثل الأعلى} قال : لا إله إلا الله[٢].

---

(١) ذكر ابن كثير نحوه (٦/٢٧٧).

(٢) ذكره ابن كثير فقال : وعن مالك في تفسيره المروي عنه عن محمد بن المنكدر ... فذكره (التفسير ٦/٣١٨) وإسناده صحيح .

سورة الروم ٣٠-٤١

قوله تعالى {فطرة الله التي فطر الناس عليها}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة النساء آية ١١٩[١].

قوله تعالى {ظهر الفساد في البر والبحر}

٤٤٦- عن زيد بن أسلم : أن المراد بالفساد هاهنا الشرك[٢].

تفسير

سورة لقمان

آية ١٢-١٣

قوله تعالى {ولقد آتينا لقمان الحكمة ...}

٤٤٧- عن مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم قيل له : مابلغ بك مانرى؟ قال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وتركي ما لايعنيني[٣].

قوله تعالى {وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه}

٤٤٨- قال مالك : وبلغني أن لقمان قال لابنه : يابني ليس غناء

---

(١) ذكره ابن كثير (التفسير ٦/ ٣٢٠).

(٢) ذكره ابن كثير قال: وروى مالك عن زيد ... فذكره (التفسير ٣٢٦/٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر ثنا محمد ثنا القعنبي عن مالك ... فذكره (الحلية ٣٢٨/٦)وإسناده صحيح إلي مالك .

كصحة ، ولانعيم كطيب نفس .

وقال مالك : قال لقمان لابنه : يابني إن الناس قد تطاول عليهم مايوعدون ، وهم إلى الآخرة سراع يذهبون ، وإنك قد استدبرت الدنيا منذ كنت واستقبلت الآخرة ، وإن دارا تسير إليها أقرب إليك من دار تخرج منها[1].

قوله تعالى {ولا تصعر خدك للناس}

٤٤٩- عن زيد بن أسلم : { ولاتصعر خدك للناس } لاتكلم وأنت معرض[2].

قوله تعالى {إن الله لا يحب كل مختال فخور}

٤٥٠- عن نافع ، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم ، كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء[3].

---

(١) أخرجه أبو نعيم قال : حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن سعيد ثنا ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول .. فذكر آثارا . ثم قال : قال مالك ...(الحلية ٦/ ٣٢٠) وإسناده صحيح إلى مالك .

(٢) ذكره ابن كثير قال : وقال مالك عن زيد ... فذكره (التفسير ٦/ ٣٤١).

(٣) الموطأ - اللباس - باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه ١١ (٢/ ٩١٤).وأخرجه عن عبد الله بن دينار به نحوه ٩ وأخرج نحوه عن أبي هريرة ١٠.أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن ابن عمر به وهو عند مسلم من طريق مالك به (الصحيح - اللباس - باب قول الله تعالى {قل من حرم زينة الله} ١٠/ ٢٥٨ فتح ، الصحيح - اللباس - باب تحريم جر الثوب خيلاء ٣/ ١٦٥١ ط.فؤاد). ذكره ابن كثير (٦/ ٣٤٩).

سورة لقمان ٣٢

قوله تعالى {ومايجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور}

٤٥١- عن زيد بن أسلم : {الختار} هو الغدار[١].

تفسير سورة السجدة

آية ٧-١٣

قوله تعالى {الذي أحسن كل شيء خلقه}

٤٥٢- عن زيد بن أسلم {الذي أحسن كل شيء خلقه} قال: أحسن خلق كل شيء[٢].

قوله تعالى {ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها}

٤٥٣- قال مالك: ماأبين هذه الآية على أهل القدر وأشدها عليهم {ولو

---

(١) ذكره ابن كثير قال : فالختار هو الغدار، قاله مجاهد والحسن وقتادة ومالك عن زيد بن أسلم (التفسير ٦/٣٥٤).

(٢) ذكره ابن كثير قال : وقال مالك عن زيد .... فذكره (التفسير ٦/٣٦٢).

شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين}[١].

قوله تعالى {ولنذيقنهم من العذاب الأدنى}

٤٥٤- عن زيد بن أسلم قال : {العذاب الأدنى} ماأصابهم من القتل والسبي في يوم بدر[٢].

---

(١) ذكره ابن عبد البر بعد أن قال: وفي سماع ابن القاسم قال مالك ... وذكر الأثر المتقدم في سورة آل عمران آية ١٠٦ قال بعد ذلك قال مالك ... فذكره (الانتقاء ص٣٤). وأخرجه بنحوه أبو نعيم قال: حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا يونس ثنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول لرجل: سألتني أمس عن القدر. قال: نعم. قال: إن الله تعالى يقول ... فذكره (الحلية ٣٢٦/٦) وأظنه رواه من طريق تفسير ابن أبي حاتم فهذا إسناده لغالب مرويات مالك عنده وإسناده صحيح .

(٢) ذكره ابن كثير قال وقال عبد الله بن مسعود أيضا في رواية عنه العذاب الأدنى ...فذكره قال : وكذا قال مالك عن زيد بن أسلم. وذكر ابن كثير قبل ذلك تفسيرا لأبي بن كعب يشمل ذلك أيضا عند مسلم وقال: وعند البخاري عن ابن مسعود نحوه، ثم ذكر هذا الكلام (انظر التفسير ٣٧٠/٦، ٣٧١).

تفسير

سورة الأحزاب

آية ٥

قوله تعالى {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}

٤٥٥- عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة ابن الزبير ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد شهد بدرا ، وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تعالى في كتابه ، في زيد بن حارثة ماأنزل فقال {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت

تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن : لا والله مانرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل ، إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد .

فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير[١].

قوله تعالى {ياأهل يثرب}

٤٥٦- عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يساريقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أمرت بقرية تأكل القرى يقولون : يثرب . وهي المدينة تنفي الناس ، كما ينفي الكير خبث الحديد[٢].

---

(١) الموطأ - الرضاع - باب ماجاء في رضاع الكبير ١٢ (٢/٦٠٥- ٦٠٦). وإسناده صحيح إلا أن صورته صورة الإرسال ونقل مصحح الموطأ عن ابن عبد البر قوله : هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة ا.هـ أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة به مختصرا وأخرجه مسلم من طريق القاسم عن عائشة بنحوه مختصرا أيضا (الصحيح - النكاح - باب الأكفاء في الدين ٩/١٣١، الصحيح - الرضاع - باب رضاعة الكبير ٢/١٠٧٦ ط.فؤاد).

(٢) الموطأ - الجامع - باب ماجاء في سكن المدينة والخروج منها ٥ (٢/٨٨٧). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن يحيى به (الصحيح - فضائل المدينة - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ٤/٨٧ فتح ، الصحيح - الحج - باب المدينة تنفي شرارها ٢/١٠٠٦ ط .فؤاد =

قوله تعالى {يضاعف لها العذاب ضعفين}

٤٥٧- عن زيد بن أسلم {يضاعف لها العذاب ضعفين} قال : في الدنيا والآخرة[١].

قوله تعالى {والمتصدقين والمتصدقات....}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة البقرة آية ٢٧١[٢].

قوله تعالى {والذاكرين الله كثيرا والذاكرات}

انظر حديث أبي الدرداء الآتي في آية ٤١ من نفس السورة[٣].

قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا}

٤٥٨- عن زياد بن أبي زياد أنه قال : قال أبو الدرداء : ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وأزكاها عند مليككم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم

= ح٤٨٨). ذكره السيوطي في الدر (١٨٨/٥). وقد ورد في النهي عن تسمية المدينة يثرب حديث مرفوع عن البراء أخرجه أحمد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن البراء بن عازب وقال ابن كثير: في إسناده ضعف، وجاء نحوه عن ابن عباس أخرجه ابن مردويه وله شاهد (انظر المرجع السابق ، تفسير ابن كثير ٦/ ٣٩٠).

(١) ذكره ابن كثير قال : قال مالك عن زيد ... فذكره (التفسير ٦/٤٠٤).

(٢) ذكره ابن كثير (التفسير ٦/٤١٤).

(٣) ذكره ابن كثير (٦/٤١٦).

ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا: بلى . قال : ذكر الله تعالى[1].

قوله تعالى {هو الذي يصلي عليكم وملائكته}

٤٥٩- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه[2].

قوله تعالى {فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا}

انظر ماتقدم في آية ٢٣٦ من سورة البقرة .

---

(١) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ٣٤ (٢١١/١). وهو منقطع ويزيد ابن أبي زياد قال الحافظ : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن . وقد ذكر ابن حبان خلاصة القول فيه فقال : كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير .... فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد ماتغير حفظه وتلقنه مايلقن سماع ليس بشيء. (انظر ملحق الكواكب النيرات ص.٥١٠). وقد أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة موصولا ومرفوعا من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد عن أبي بحرية عبد الله بن قيس عن أبي الدرداء به وقال الترمذي رواه بعضهم عنه فأرسله ا.هـ وقد رواه أحمد من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن زياد أنه بلغه عن معاذ بن جبل .. فذكر نحوه مرفوعا وعبد الله بن سعيد مدني فلعله سمعه من يزيد قبل تغيره (المسند ١٩٥/٥ ، ٢٣٩ ، السنن - الدعوات - ٤٥٩/٥ ، السنن - الأدب - باب فضل الذكر ١٢٤٥/٢ ح.٣٧٩٠). وقال الألباني: صحيح (صحيح ابن ماجة ٣١٦/٢). ذكره ابن كثير (٤٢٦/٦).

(٢) الموطأ - قصر الصلاة في السفر - باب انتظار الصلاة والمشي إليها ٥١ (١٦٠/١). وأخرج نحوه من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة موقوفا ٥٤ (١٦١/١) أخرجه البخاري من طريق مالك به وأخرجه مسلم من طرق أخرى عن أبي هريرة بنحوه (الصحيح - الأذان - با ب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١٤٢/٢فتح ، الصحيح - المساجد - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٥٩/١ ط.فؤاد).

قوله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي .....}

٤٦٠- عن أبي حازم بن دينارعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يارسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل ، فقال: يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ماعندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أعطيتها إياه جلست لاإزار لك فالتمس شيئا . فقال : ماأجد شيئا قال: التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم معي سورة كذا وسورة كذا .لسور سماها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنكحتكها بمامعك من القرآن[1].

قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}.

٤٦١- عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يارسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت

---

(١) الموطأ - النكاح - باب ماجاء في الصداق والحباء ٨ (٥٢٦/٢). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن أبي حازم به (الصحيح - النكاح - باب السلطان ولي ٢٢/٧ ، الصحيح - النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٤٣/٤). ذكره ابن كثير (٤٣٤/٦).

على آل إبراهيم إنك حميد مجيد[١].

٤٦٢- عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم[٢].

قوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السموات .... }

٤٦٣- عن زيد بن أسلم قال : الأمانة ثلاثة الصلاة والصوم والاغتسال من الجنابة[٣].

(١) الموطأ - قصر الصلاة في السفر - باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٦٦ (١/ ١٦٥). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الأنبياء - باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا١٧٨/٤،الصحيح - الصلاة - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١٦/٢-١٧). ذكره ابن كثير (٤٤٩/٦، ٤٥٠).

(٢) الموطأ - قصر الصلاة في السفر - باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٦٧ (١/ ١٦٥-١٦٦). أخرجه مسلم من طريق مالك به (الصحيح - الصلاة - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١٦/٢) ذكره ابن كثير (٦/ ٤٥٠).

(٣) ذكره ابن كثير قال : وقال مالك عن زيد بن أسلم ... فذكره (التفسير ٤٧٧/٦).

تفسير
سورة سبأ

آية ٨

قوله تعالى {....أم به جنة}

انظر مرسل سعيد المتقدم في سورة النور آية ٢.

تفسير
سورة فاطر

آية ٢

قوله تعالى {مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ...}

٤٦٤- عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح ، وقد مطر الناس : مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية {مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ومايمسك فلا مرسل له من بعده}[1].

وانظر حديث معاوية المتقدم في سورة الأنعام آية ١٨.

---

(١) الموطأ - الاستسقاء - باب الاستمطار بالنجوم ٦ (١/١٩٢). وإسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك به نحوه (انظر الدر ٥/٢٤٤).

قوله تعالى {ولايغرنكم بالله الغرور}

٤٦٥- عن زيد بن أسلم : {الغرور} هو الشيطان . قال: يقول المؤمنون للمنافقين يوم القيامة حين يضرب {بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور}[1].

قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى}

انظر آية ١٦٤ من سورة الأنعام .

قوله تعالى {إنما يخشى الله من عباده العلماء}

٤٦٦- عن مالك قال : إن العلم ليس بكثرة الرواية ، وإنما العلم نور يجعله الله في القلب[2].

قوله تعالى {فمنهم ظالم لنفسه}

٤٦٧- عن زيد بن أسلم قال : هو المنافق[3].

---

(١) ذكره ابن كثير قال قال مالك عن زيد بن أسلم: هو الشيطان كما قال: يقول .... إلخ وذكر قبل ذلك أن تفسير الغرور بالشيطان قاله ابن عباس أيضا (انظر التفسير ٦/٥٢١).

(٢) ذكره ابن كثير قال: وقال أحمد بن صالح المصري عن ابن وهب عن مالك قال.... فذكره قال أحمد بن صالح المصري: معناه أن الخشية لا تدرك بكثرة الرواية وأما العلم الذي فرض الله عز وجل أن يتبع فإنما هو الكتاب والسنة وماجاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من أئمة المسلمين هذا لا يدرك إلا بالرواية. ويكون تأويل قوله (نور) يريد به فهم العلم ومعرفة معانيه (انظر التفسير ٦/٥٣١).

(٣) ذكره ابن كثير قال وقال مالك عن زيد بن أسلم والحسن وقتادة هو المنافق (التفسير ٦/٥٣٣).

تفسير

سورة يس

آية ١

قوله تعالى {يس}

٤٦٨- عن زيد بن أسلم قال : هو اسم من أسماء الله تعالى[١].

تفسير

سورة الصافات

آية ٢

قوله تعالي {فالزاجرات زجرا}

٤٦٩- عن زيد بن أسلم : {فالزاجرات زجرا} مازجر الله عنه في القرآن[٢].

---

(١) ذكره ابن كثير قال: وقال مالك عن زيد .... فذكره (التفسير ٥٤٨/٦).

(٢) ذكره ابن كثير قال: وقال الربيع بن أنس {فالزاجرات زجرا} .... فذكره وقال وكذا روى مالك عن زيد بن أسلم (التفسير ٣/٧).

قوله تعالى {يطاف عليهم بكأس من معين ....}

٤٧٠- عن زيد بن أسلم قال : خمر جارية[١].

قوله تعالى {فإنكم وماتعبدون ماأنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم}

٤٧١- قال مالك : وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال : إن في كتاب الله لعلما بينا، علمه من علمه وجهله من جهله. يقول الله تعالى {فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم} وقال مالك : مارأيت أحدا من أهل القدر إلا أهل سخافة وطيش وخفة . وقال مالك : كان عمر بن عبد العزيز يقول : لو أراد الله ألا يعصى ماخلق إبليس.قال : وهو رأس الخطايا[٢].

قوله تعالى {فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين}

٤٧٢- عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله

---

(١) ذكره ابن كثير قال: قال مالك عن زيد .... فذكره (التفسير ٧/ ١٠).

(٢) ذكره ابن عبد البر بعد أن قال: وفي سماع ابن القاسم قال مالك ... وذكر الأثر المتقدم في سورة آل عمران آية ١٠٦ قال بعد ذلك قال مالك وبلغني ... فذكره (الانتقاء ص٣٤). وماذكره مالك عن عمر بن عبد العزيز فيه انقطاع . ولكن قد وصله البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرحمن بن مهدي عن عمر بن ذر قال سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: لو أراد الله ألا يعصى لم يخلق إبليس وقد تبين ذلك في آية من كتاب الله عز وجل وفصلها علمها من علمها وجهلها من جهلها {ماأنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم} وإسناده صحيح وشيخ البيهقي فيه وشيخ شيخه إمامان شهيران (الأسماء والصفات ص١٩٩وانظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٧ ، ١٧/ ٩٨) وعزاه السيوطي أيضا لعبد بن حميد (انظر الدر ٥/ ٢٩٢).

عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا، وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا : محمد والله محمد والخميس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين[١].

تفسير

سورة ص

آية ٣-١٥

قوله تعالى {ولات حين مناص}

٤٧٣- عن زيد بن أسلم : {ولات حين مناص} ولا نداء في غير حين النداء[٢].

قوله تعالى {مالها من فواق}

٤٧٤- عن زيد بن أسلم قال : أي ليس لها مثنوية[٣].

---

(١) الموطأ - الجهاد - باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة عليها في الغزو ٤٨ (٢/٤٦٨-٤٦٩). أخرجه البخاري من طريق مالك به وأخرجاه في الصحيحين من طرق أخرى عن أنس بنحوه (البخاري - المغازي - باب غزوة خيبر ١٦٧/٥ ، الصلاة - باب مايذكر في الفخذ ١٠٣/١، ١٠٤ ، مسلم - الجهاد والسير - باب غزوة خيبر ١٨٥/٥) ذكره ابن كثير (٤٠/٧).

(٢) ذكره ابن كثير قال وعن مالك عن زيد ... فذكره (التفسير ٤٤/٧).

(٣) ذكره ابن كثير قال قال مالك عن زيد ... فذكره (التفسير ٤٨/٧) وقوله مثنوية أي استثناء أو رد.

قوله تعالى {كل له أواب}

٤٧٥- عن زيد بن أسلم : {كل له أواب} أي مطيع[1].

قوله تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته}

٤٧٦- عن يحيى بن سعيد أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال : أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل : أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت ، فقال له : كيف ترى في قراءة القرآن في سبع ؟ فقال زيد : حسن ، ولأن أقرأه في نصف أو عشرأحب إلي ، وسلني لم ذاك ؟ قال : فإني أسألك . قال زيد : لكي أتدبره وأقف عليه[2].

---

(١) ذكره ابن كثير قال: قال سعيد بن جبير وقتادة ومالك عن زيد بن أسلم وابن زيد ... فذكره (التفسير ٧/ ٥٠).

(٢) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في تحزيب القرآن ٤ (١/ ٢٠٠-٢٠١). وإسناده فيه ضعف لأن فيه مبهما.

تفسير

سورة الزمر

٣-٢٠-٤٥-٧٣

قوله تعالى {إلا ليقربونا إلى الله زلفى}

٤٧٧- عن زيد بن أسلم {إلا ليقربونا إلى الله زلفى} أي ليشفعوا لنا ويقربونا عنده منزلة[١].

قوله تعالى {لهم غرف من فوقها غرف مبنية}

انظر حديث أبي سعيد المتقدم في سورة النساء آية ٦٩[٢].

قوله تعالى { اشمأزت قلوب الذين لايؤمنون بالآخرة}

٤٧٨- عن زيد بن أسلم : {اشمأزت} استكبرت[٣].

قوله تعالى {وفتحت أبوابها}

٤٧٩- عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة

---

(١) ذكره ابن كثير قال: قال قتادة والسدي ومالك عن زيد بن أسلم وابن زيد ... فذكره (التفسير ٧٥/٧).

(٢) ذكره ابن كثير (التفسير ٨٢/٧).

(٣) ذكره ابن كثير قال: وقال مالك عن زيد ... فذكره وذكر نحوه عن قتادة (التفسير ٩٣/٧).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنفق زوجين في سبيل الله ، نودي في الجنة : ياعبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة ، دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد ، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة ، دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام ، دعي من باب الريان . فقال أبوبكر الصديق : يارسول الله ماعلى من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال : نعم وأرجو أن تكون منهم[1].

تفسير

سورة غافر

آية ٤٦

قوله تعالى {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا}

٤٨٠- عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أحدكم إذا مات ، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال

---

(١) الموطأ - الجهاد - باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ٤٩ (٤٦٩/٢).
أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب به (الصحيح - الصوم - باب الريان للصائمين ٣٢/٣ ، الصحيح - الزكاة - باب من جمع الصدقة وأعمال البر ٩١/٣) ذكره ابن كثير (١١١/٧، ١١٢).

له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة[١].

قوله تعالى {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم}

٤٨١- عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر ، وهو على الصفا يدعو يقول : اللهم إنك قلت {ادعوني أستجب لكم} وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لاتنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم[٢].

وانظر ماتقدم في آية ١٨٦ من سورة البقرة .

تفسير

سورة فصلت

آية ٣٠

قوله تعالى {ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة}

٤٨٢- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله

---

(١) الموطأ - الجنائز - باب جامع الجنائز ٤٧ (١/٢٣٩). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الجنائز - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ١٢٤/٢ ، الصحيح - الجنة وصفة نعيمها - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ١٦٠/٨). ذكره ابن كثير (١٣٨/٧).

(٢) الموطأ - الحج - باب البدء بالصفا في السعي ١٢٨ (١/٣٧٢-٣٧٣). وإسناده صحيح .

صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي ، أحببت لقاءه وإذا كره لقائي ، كرهت لقاءه[1].

تفسير

سورة الشورى

آية ٢٥

قوله تعالى {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده}

انظر مرسل سعيد المتقدم في سورة النور آية ٢.

تفسير

سورة الزخرف

آية ٤

قوله تعالى {وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم}

٤٨٣- عن عمران ، عن عكرمة {وإنه في أم الكتاب لدينا} قال : أم

(١) الموطأ - الجنائز - باب جامع الجنائز ٥٠ (١/ ٢٤٠). أخرجه البخاري من طريق مالك به (الصحيح - التوحيد - باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ٩/ ١٧٧) ذكره ابن كثير وانظر مناسبته للآية هناك (٧/ ١٦٧).

الكتاب القرآن[١].

قوله تعالى {وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل
من القريتين عظيم}

٤٨٤- عن زيد بن أسلم قال : يعنون الوليد بن المغيرة ، ومسعود بن عمرو الثقفي[٢].

تفسير
سورة الجاثية

آية ٢٣

قوله تعالى {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه}

٤٨٥- قال مالك : لا يهوى شيئا إلا عبده[٣].

---

(١) رواه الطبري عن أبي السائب عن ابن إدريس عن مالك به (التفسير ٢٥/٤٨)وقد روى الطبري أيضا في نحو هذا المعنى آثارا عن ابن عباس وعطية وقتادة والسدي .

(٢) ذكره ابن كثير قال: وقال مالك عن زُيد بن أسلم والضحاك والسدي يعنون ..... فذكره (التفسير ٧/٢١٣).

(٣) ذكره ابن كثير قال : وعن مالك فيما روي عنه من التفسير .... فذكره (التفسير ٧/٢٥٣).

تفسير
سورة الأحقاف

آية ١٠-١٥-٢٠

قوله تعالى {وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله}

٤٨٦- عن أبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض : إنه من أهل الجنة ، إلا لعبد الله بن سلام قال : وفيه نزلت {وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله}[1].

قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}

انظر ماتقدم عن مالك في آية ١٨٩ من سورة الأعراف .

قوله تعالى {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا}

٤٨٧- عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال : ماهذا؟ فقال : ياأمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما . فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره

---

(١) رواه الطبري عن يونس عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك به (التفسير ٢٦/١٠).
أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن أبي النضر به (الصحيح - مناقب الأنصار - باب مناقب عبد الله بن سلام ٤٦/٥، الصحيح - فضائل الصحابة - باب فضائل عبد الله بن سلام ١٦٠/٧) ذكره ابن كثير (٢٦٢/٧)

أو ابن عمه؟ أين تذهب عنكم هذه الآية {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها}[1].

تفسير

سورة محمد

آية ٤-١٢

قوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء}

٤٨٨- قال مالك : ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {فإما منا بعد وإما فداء} فالمن العتاقة[2].

قوله تعالى {والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام}

٤٨٩- عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

---

(١) الموطأ - صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء في أكل اللحم ٣٦ (٩٣٦/٢). ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . وقد وصله الحاكم من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر فذكر نحوه وقال الذهبي القاسم واه (المستدرك ٤٥٥/٢). وقد أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان من طريق ابن عمر به أيضا (انظر الدر ٤٢/٦). وأخرجه أحمد في الزهد عن الأعمش عن بعض أصحابه قال مر جابر... فذكر نحوه ورجاله ثقات إلا أن بعض أصحاب الأعمش الذين حدثوه لم يسم أحد منهم (الزهد ٣٣/١) وأخرجه عبد بن حميد عن وهب بن كيسان عن جابر قال: رآني عمر فذكر نحوه (انظر الدر ٤٢/٦) وبمجموع هذه الطرق يكون الأثر حسنا والله أعلم.

(٢) الموطأ - العتق والولاء - باب مالايجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٧٧٨/٢).

صلى الله عليه وسلم : يأكل المسلم في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء[١].

٤٩٠- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء[٢].

تفسير سورة الفتح

٤٩١- عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: ثكلتك

---

(١)،(٢) الموطأ - صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء في معى الكافر ٩، ١٠ (٩٢٤/٢). الحديث المختصر أخرجه البخاري من طريق مالك به وأخرجه مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه (الصحيح - الأطعمة - باب المؤمن يأكل في معى واحد ٩٣/٧ ، الصحيح - الأشربة - باب المؤمن يأكل في معى واحد ١٣٣/٦). والحديث المطول أخرجه مسلم من طريق مالك به (الموضع السابق) ذكره ابن كثير (٢٩٤/٧).

أمك ياعمر ! نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لايجيبك ، قال عمر: فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس، وخشيت أن ينزل فيّ قرآن ، فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي قال : فقلت : لقد خشيت أن يكون نزل فيّ قرآن . قال : فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، فقال : لقد أنزلت عليّ هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ : {إنا فتحنا لك فتحا مبينا}[1].

قوله تعالى { ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر}

انظر حديث عائشة المتقدم في آية ١٨٧ من سورة البقرة .

قوله تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين}

٤٩٢- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا: والمقصرين يارسول الله . قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا: والمقصرين يارسول الله . قال : والمقصرين[2].

---

(١) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في القرآن ٩ (١/٢٠٤).وصورته ظاهرها الإرسال إلا أن قوله قال عمر فحركت بعيري ... إلخ يدل على الاتصال وقد أخرجه البخاري وغيره من طرق عن مالك به ورواه عن مالك أحد عشر نفسا رواه منهم أربعة بهذه الصيغة المرسلة ظاهرا ورواه بقيتهم متصلا (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن - سورة الفتح ، صحيح البخاري - فضائل القرآن - باب فضل سورة الفتح ٦/٢٣٢).

(٢) الموطأ - الحج - باب الحلاق ١٨٤ (١/٣٩٥). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن نافع به نحوه (الصحيح - الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٢/٢١٣ ، الصحيح - الحج - باب تفضيل الحلق على التقصير ٤/٨٠، ٨١) ذكره ابن كثير (٧/٣٣٧).

قوله تعالى {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار} إلى قوله {ليغيظ الكفار}

٤٩٣- قال مالك : بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون : والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا.

وقال بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة قال : لأنهم يغيظونهم ، ومن غاظ الصحابة فهو كافر لهذه الآية[1].

٤٩٤- قال مالك : من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته الآية[2].

---

(١) ذكره ابن كثير قال : وقال مالك رحمه الله .... فذكره إلى قوله فيما بلغنا ثم قال : وصدقوا في ذلك فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة وأعظمها وأفضلها رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ كلامه رحمه الله ثم قال: ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمه الله في رواية عنه بتكفير الروافض ... فذكره ثم قال ووافقه طائفة من العلماء على ذلك (انظر التفسير ٣٤٣/٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم قال : حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا إسحاق بن أحمد ثنا رسته أبو عروة - رجل من ولد الزبير - قال : كنا عند مالك فذكروا رجلا ينتقص من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك هذه الآية {محمد رسول الله والذين معه أشداء} حتى بلغ {يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار} فقال مالك : من أصبح ... فذكره (الحلية ٣٢٧/٦).

تفسير

سورة الحجرات

آية ٢- ٩-١٢

قوله تعالى {ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون}

انظر حديث بلال بن الحارث المتقدم في سورة النور آية ١٥[١].

قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا .... }

٤٩٥- أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: مارأيت مثل مارغبت هذه الأمة عنه من هذه الآية {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما}[٢].

قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ....}

٤٩٦- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله

---

(١) ذكره ابن كثير (التفسير ٣٤٨/٧).

(٢) موطأ الشيباني - التفسير - ١٠٠٣ وإسناده صحيح . وذكره السيوطي في الدر وعزاه لابن مردويه والبيهقي في سننه (الدر ٩١/٦).

صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولاتجسسوا ولاتحسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا[١].

قوله تعالى {ولايغتب بعضكم بعضا}

٤٩٧- عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة: وأنا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس ابن العشيرة ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة : فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت: يارسول الله قلت فيه ماقلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره[٢].

٤٩٨- عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الغيبة ؟

---

(١) الموطأ - حسن الخلق - باب ماجاء في المهاجرة ١٥ (٩٠٧/٢). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الأدب - باب ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ٢٣/٨ ، الصحيح - البر والصلة - باب تحريم الظن والتجسس ١٠/٨) ذكره ابن كثير عن مالك بإسناده مثله (التفسير ٣٥٧/٧).

(٢) الموطأ - حسن الخلق - باب ماجاء في حسن الخلق ٤ (٩٠٣/٢-٩٠٤).أخرجه البخاري ومسلم موصولا من طريق عروة عن عائشة بنحوه (الصحيح - الأدب - باب مايجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ٤٧١/١٠ فتح ، الصحيح - الأدب - باب مداراه من يتقى فحشه ٢٠٠٢/٤، ٢٠٠٣ ط.فؤاد ح٧٣). ذكره ابن كثير (٣٥٩/٧).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن تذكر من المرء مايكره أن يسمع قال : يارسول الله وإن كان حقا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت باطلا فذلك البهتان[1].

قوله تعالى {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا}

٤٩٩- قال مالك : الإيمان المعرفة والإقرار والعمل[2].

وانظر ماتقدم في سورة النساء آية ١٦٤.

---

(١) الموطأ - الكلام - باب ماجاء في الغيبة ١٠ (٩٨٧/٢).وهذا مرسل صحيح وقد جاء موصولا بنحوه من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه مرفوعا (الصحيح - البر والصلة - باب تحريم الغيبة ٢٠٠١/٤ ط.فؤاد ح٧٠). وقال ابن كثير مامضمونه أنه أخرجه أبو داود والترمذي وابن جرير من طريق العلاء به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وهكذا جاء تفسير الغيبة بذلك عن ابن عمر وغير واحد من التابعين وفاته أنه في صحيح مسلم كما تقدم (السنن - الأدب - باب في الغيبة ٣٢٩/٤ ، السنن - البر - باب ماجاء في الغيبة ٢٦٩/٤ ، التفسير ٨٦/٢٦ ، تفسير ابن كثير ٣٥٩/٧). ملحوظة : تعليق محقق الموطأ على هذا الحديث جاء في الباب السابق له في الحديث رقم ٨ فليوضع مكانه .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي نا أبو سلمة الخزاعي قال قال مالك وشريك وأبو بكر بن عياش وعبد العزيز بن أبي سلمة وحماد بن سلمة وحماد بن يزيد ...... فذكره (السنة ٣١١/١)وإسناده صحيح .

تفسير

سورة ق

فضلها- آية ١٨

٥٠٠- عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعودأن عمر بن الخطاب سأل أباواقد الليثي ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال : كان يقرأ بـ ق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر[1].

قوله تعالى {مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد}

انظر حديث بلال بن الحارث المتقدم في سورة النور آية ١٥[2].

---

(١) الموطأ - العيدين - باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ٨(١/ ١٨٠). وصورته ظاهرها الإرسال وقد جاء من طريق فليح عن ضمرة موصولا وقد أخرجه مسلم من كلا الطريقين عن ضمرة وقد فصلت الكلام على صورة الإرسال التي فيه بما فيه الكفاية في الموسوعة (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن - سورة ق ، صحيح مسلم - صلاة العيدين - باب مايقرأ في صلاة العيدين ٢/ ٦٠٧ ط.فؤاد).

(٢) ذكره ابن كثير (٣٧٧/٧).

تفسير

سورة الطور

آية ١، ٢

٥٠١- عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب[١].

قوله تعالى {والطور وكتاب مسطور}

٥٠٢- عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت : فطفت راكبة بعيري ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور[٢].

---

(١) الموطأ - الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء ٢٣ (٧٨/١). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن الزهري به (الصحيح - الأذان - باب الجهر في المغرب ١٩٤/١ ، التفسير - سورة والطور ١٧٥/٦ ، الصحيح - الصلاة - باب القراءة في الصبح ٣٣٨/١ ط.فؤاد ح١٧٤). ذكره ابن كثير (٤٠٣/٧).

(٢) الموطأ - الحج - باب جامع الطواف ١٢٣ (٣٧٠/١-٣٧١). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - التفسير - سورة والطور ١٧٤/٦-١٧٥ ، الصحيح - الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢ ط.فؤاد) ذكره ابن كثير (٤٠٣/٧).

تفسير

سورة النجم

٥٠٣- عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى، فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى[١].

قوله تعالى {ألا تزر وازرة وزر أخرى}

انظر آية ١٦١ من سورة الأنعام .

قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ماسعى}

انظر البلاغ المتقدم في سورة النحل آية ٢٥[٢].

(١) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في سجود القرآن ١٥ (١/٢٠٦) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ولكن يشهد له ماأخرجه سعيد بن منصور عن سبرة قال : صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر فقرأ في الركعة الأولى سورة يوسف، ثم قرأ في الثانية النجم فسجد، ثم قام فقرأ إذا زلزلت ثم ركع (انظر الدر المنثور ٦/١٣٢).

(٢) ذكر ابن كثير نحوه (التفسير ٧/٤٤١).

تفسير

سورة القمر

فضلها- آية ٤٩

انظر حديث أبي واقد الليثي المتقدم فضل سورة ق .

قوله تعالى {إنا كل شيء خلقناه بقدر}

٥٠٤- عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس اليماني أنه قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : كل شيء بقدر.

قال طاوس : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز[1].

---

(١) الموطأ - القدر - باب النهي عن القول بالقدر ٤ (٨٩٩/٢). أخرجه مسلم من طريق مالك به (الصحيح - القدر - باب كل شيء بقدر ٨/٥١-٥٢). ذكره ابن كثير (٤٥٩/٧).

تفسير

سورة الرحمن

آية ٤

قوله تعالى {علمه البيان}

٥٠٥- عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من البيان لسحرا. أو قال : إن بعض البيان لسحر[1].

تفسير

سورة الواقعة

آية ٧٣

قوله تعالى {نحن جعلناها تذكرة}

انظر حديث أبي هريرة والأثر الذي من قوله المتقدمين في آية ٨١ من

---

(١) الموطأ - الكلام - باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله ٧ (٩٨٦/٢) .أخرجه البخاري من طريق مالك به (الصحيح - الطب - باب من البيان سحرا ١٧٨/٧-١٧٩) قال الباجي: اختلف في هذا الحديث، فقال قوم: إنه خرج مخرج الذم، لأنه أطلق عليه السحر، والسحر مذموم. ولأن مالكا ترجم عليه مايكره من الكلام بغير ذكر الله. وقال قوم: خرج مخرج المدح لأن الله تعالى قد عدد البيان من النعم التي تفضل بها على عباده فقال {خلق الإنسان علمه البيان..} (انظر تنوير الحوالك ٢٥٢/٢).

سورة التوبة[١].

قوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون}

٥٠٦- قال مالك : أحسن ماسمعت في هذه الآية {لايمسه إلا المطهرون} إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى ، قول الله تبارك وتعالى {كلا إنها تذكرة ، فمن شاء ذكره ، في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام بررة}[٢].

قوله تعالى {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون}

٥٠٧- عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف، أقبل على الناس ، فقال: أتدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: قال: أصبح من عبادي، مؤمن بي ، وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي ، كافر بالكوكب، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب[٣].

---

(١) ذكرهما ابن كثير (١٩/٨).

(٢)الموطأ - القرآن - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١ (١٩٩/١).أخرجه ابن المنذر عن مالك به (انظر تفسير ابن كثير ٢٢/٨).

(٣)الموطأ - الاستسقاء - باب الاستمطار بالنجوم ٤ (١٩٢/١). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الاستسقاء - باب قول الله تعالى {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون} ٤١/٢، الصحيح - الإيمان - باب كفر من قال مطرنا بالنوء ٥٩/١) ذكره ابن كثير نقلا عن مالك به (التفسير ٢٣/٨).

سورة الواقعة ٨٩

قوله تعالى {فروح وريحان وجنة نعيم}

٥٠٨- عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة ، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه[١].

تفسير سورة الحديد

آية ١٤

قوله تعالى {حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور}

انظر ماتقدم عن زيد بن أسلم في آية ٥ من سورة فاطر .

---

(١)الموطأ - الجنائز - باب جامع الجنائز ٤٩ (١/ ٢٤٠). أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة من طريق مالك به وأخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب به ولفظه: أرواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت (المسند ٣/٤٥٥ ، السنن -الجنائز - باب أرواح المؤمنين ٤/١٠٨وانظر شرح السيوطي ، السنن - الزهد - باب ذكر القبر والبلى رقم ٤٢٧١). ذكره ابن كثير من رواية الإمام أحمدعن الإمام الشافعي عن الإمام مالك به وقال وهذا إسناد عظيم ومتن قويم (التفسير ٨/٢٧). وقال الألباني صحيح (صحيح ابن ماجة ٢/٤٢٣). وله شاهد من حديث أم هانىء أخرجه أحمد (المسند ٦/٤٢٤-٤٢٥).

قوله تعالى {فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم}

٥٠٩- عن مالك أنه بلغه أن عيسى عليه السلام كان يقول : لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون، ولاتنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، ولكن انظروا فيها كأنكم عبيد ، فإنما الناس رجلان مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية[١].

قوله تعالى {أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم }

انظر حديث أبي سعيد المتقدم في سورة النساء آية ٦٩[٢].

تفسير

سورة المجادلة

آية ٢-٣

قوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} إلى قوله {فإطعام ستين مسكينا}

٥١٠- عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول : أتت

---

(١)أخرجه أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا محمد بن غالب ثنا القعبني عن مالك ...فذكره وإسناده صحيح إلى مالك (الحلية ٦/٣٢٨).

(٢) ذكره ابن كثير (التفسير ٨/٤٨).

امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني . فقال ابن عباس : لاتنحري ابنك وكفري عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس : وكيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله تعالى قال {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} ثم جعل فيه من الكفارة ماقد رأيت[1].

٥١١- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة : إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا قال الله تعالى في كفارة المتظاهر {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا}.

قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال : ليس عليه إلا كفارة واحدة ، فإن تظاهر ثم كفر، ثم تظاهر بعد أن يكفر، فعليه الكفارة أيضا.

قال مالك في قوله تبارك وتعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة ، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها،

---

(١) الموطأ - النذور والأيمان - باب ما لايجوز من النذور في معصية الله ٧(٢/٤٧٦) وإسناده صحيح .أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم عن يحيى به نحوه وفيه فقال ابن عباس: أليس قد قال الله في الظهار {إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} وهذا اللفظ أوضح في المراد والله أعلم (المصنف - الجزء المفقود ص٥٣).

فلا كفارة عليه[١].

٥١٢- قال مالك في قوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} : إنه الجماع[٢].

وانظر حديث عمر بن الحكم المتقدم في سورة النساء آية ٩٢[٣].

وانظر قول مالك المتقدم في سورة المائدة آية ٨٩ .

قوله تعالى {مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ... }

٥١٣- قال مالك : من قال القرآن مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يموت وقال مالك : الله عز وجل في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء وتلا هذه الآية {مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم} وعظم عليه الكلام في هذا واستشنعه[٤].

قوله تعالى {إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا}

٥١٤- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد[٥].

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب ظهار الحر ٢٢ (٢/٥٥٩-٥٦٠). وإسناد أثر عروة وربيعة صحيح .

(٢) ذكره ابن كثير فقال : وقد حكي عن مالك أنه العزم على الجماع والإمساك، وعنه أنه الجماع (التفسير ٨/٦٥).

(٣) ذكره ابن كثير (٨/٦٦).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي رحمه الله قال : حدثنا سريج بن النعمان أخبرني عبد الله بن نافع قال كان مالك بن أنس رحمه الله يقول من قال ... فذكره وإسناده إليه حسن (السنة ١/١٠٦-١٠٧ ، وانظر ١/١٧٣-١٧٤).

(٥) الموطأ - الكلام - باب ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد ١٢ وأخرجه عن عبد الله بن دينار =

تفسير

سورة الحشر

آية ٨-١٠

قوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا ...} إلى قوله {رءوف رحيم}

٥١٥- قال مالك : ليس لمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفيء حق قد قسم الله الفيء على ثلاثة أصناف فقال : {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} الآية وقال {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم} الآية وقال {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} الآية ، وإنما الفيء لهؤلاء الثلاثة الأصناف (فمن تنقصهم أوكان في قلبه عليهم غل فليس له في الفيء حق)[1].

= عن ابن عمر بنحوه مع قصة ١٣ (٢/٩٨٨، ٩٨٩).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن نافع به (الصحيح - الاستئذان - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ٨/ ٨٠ ، الصحيح - السلام - باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ١٣/٧) وهو في الصحيحين أيضا عن ابن مسعود بنحو ذلك وزاد فإن ذلك يحزنه . ذكره ابن كثير بلفظ حديث ابن مسعود (٨/ ٧٠).

(١) أخرجه الدولابي قال نا أحمد بن سعيد الفهري قال نا إبراهيم بن المنذر قال نا معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول ليس ... فذكره، وأخرجه أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد ابن اسحاق ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا أبي قال قال مالك فذكر نحوه، ومابين القوسين منه وإسناده إلى مالك رحمه الله صحيح (انظر الانتقاء ص٣٦ ، الحلية ٦/٣٢٧) وذكره ابن كثير مختصرا فقال وماأحسن مااستنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة ، أن الرافضي الذي يسب =

تفسير
سورة الممتحنة

١٠-١٢

قوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}

٥١٦- قال مالك : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما ، إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}(١).

قوله تعالى {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ...}

٥١٧- عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة يبايعنه على الإسلام فقلن : يارسول الله نبايعك على أن لانشرك بالله شيئا ، ولانسرق ، ولانزني ، ولانقتل أولادنا ، ولانأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولانعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما استطعتن وأطقتن قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة

= الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب، لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: {ربنا اغفر لنا... } إلى قوله {رءوف رحيم} (انظر التفسير ٩٩/٨).

(١) الموطأ - النكاح - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٤٦ (٥٤٥/٢).

امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة[1].

تفسير

سورة الصف

آية ٢

قوله تعالى {لم تقولون مالا تفعلون}

٥١٨- عن زيد بن أسلم {لم تقولون مالا تفعلون} قال : في الجهاد[2].

تفسير

سورة الجمعة

فضلها

٥١٩- عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

---

(١) الموطأ - البيعة - باب ماجاء في البيعة ٢ (٩٨٢/٢).أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق مالك وغيره عن ابن المنكدر به وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر وقال ابن كثير هذا إسناد صحيح وقال الألباني صحيح (المسند ٣٥٧/٦، السنن - السير - باب ماجاء في بيع النساء ١٥١/٤-١٥٢ ، السنن - البيعة - باب بيعة النساء ١٤٩/٧ ، السنن - الجهاد - باب بيعة النساء ٩٥٩/٢ رقم ٢٨٧٤ ، التفسير ١٢٢/٨، صحيح ابن ماجة ١٤٥/٢).

(٢) ذكره ابن كثير قال : وقال مالك عن زيد .... فذكره (التفسير ١٣٣/٨).

ابن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ {هل أتاك حديث الغاشية} .[1]

قوله تعالى {ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء}

٥٢٠- حدثنا عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلي مغرب الشمس ، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عاملا فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال : فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل لي إلى نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط . ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين . قال : فغضبت اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء . قال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا: لا . قال : فإنه فضلي أوتيه من أشاء[2].

---

(١) الموطأ - الجمعة - باب القراءة في صلاة الجمعة ١/١١١، ش (ص٨٧) وصورته الإرسال وقد أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من طريق مالك به ، وأخرجه مسلم وغيره من طريق ابن عيينة عن ضمرة به نحوه ، وأخرجه الدارمي من طريق أبي أويس عن ضمرة عن عبيد الله عن الضحاك عن النعمان فصرح بالاتصال . وقد بينت وجه الإرسال وكونه لايضر في مثل هذه الحالة في الموسوعة فراجعه إن شئت . (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن - سورة الجمعة)

(٢) موطأ الشيباني - التفسير ح٨٠٠١ (ص٣٤٥).أخرجه البخاري من طريق مالك به نحوه (الصحيح - الإجارة - باب الإجارة إلى صلاة العصر ٤/٤٤٦-٤٤٧ فتح).

قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}

٥٢١- عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ، يستمعون الذكر[1].

٥٢٢- عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، يقللها[2].

٥٢٣- عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[3].

---

(١) الموطأ - الجمعة - باب العمل في غسل يوم الجمعة ١(١/١٠١).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الجمعة - باب فضل الجمعة ٢/٣-٤ ، الصحيح - الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٣/٤). ذكره ابن كثير (١٤٧/٨).

(٢) الموطأ - الجمعة - باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٥ (١/١٠٨). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة ١٦/٢ ، الصحيح - الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٥/٣) ذكره ابن كثير (١٤٥/٨).

(٣) الموطأ - الجمعة - باب العمل في غسل الجمعة ٤ (١/١٠٢) وأخرج نحوه من حديث أبي=

٥٢٤- عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أنه قال : خرجت إلى الطور ، فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ، أن قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، ومامن دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس ، شفقا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ، يسأل الله شيئا ، إلا أعطاه إياه. قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة . فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة : فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور. فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ماخرجت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ، إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء ، أو بيت المقدس (يشك). قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار ، وما حدثته به في يوم الجمعة ، فقلت : قال كعب ذلك في كل سنة يوم . قال : قال عبد الله بن سلام : كذب كعب . فقلت : ثم قرأ كعب التوراة ، فقال بل

= هريرة موقوفا، وزاد (كغسل الجنابة)٢. أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣/٢ ، الصحيح - الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٣/٣) ذكره ابن كثير (١٤٧/٨).

هي في كل جمعة . فقال عبد الله بن سلام : صدق كعب ثم قال عبد الله ابن سلام : قد علمت أية ساعة هي . قال أبو هريرة : فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي . فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة . قال أبو هريرة : فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي . وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها ؟فقال عبد الله بن سلام:ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم:من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال أبوهريرة : فقلت: بلى.قال : فهو ذلك[1].

٥٢٥- عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماعلى أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبي مهنته[2].

---

(١) الموطأ - الجمعة - باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٦ (١٠٨/١-١٠٩) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق مالك به مختصرا وأخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عن يزيد به نحوه وقال الترمذي وفي الحديث قصة طويلة، ثم قال وهذا حديث حسن صحيح ا.هـ. وانظر تعليق المحقق فهو جيد مفيد (السنن - الصلاة - باب فضل يوم الجمعة ٢٧٤/١، السنن - الجمعة - باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٦٢/١، السنن - الجمعة - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ١١٣/٣-١١٥) وقال الألباني : صحيح (صحيح الجامع ٣٣٢٩) ذكره ابن كثير مختصرا (١٤٥/٨).

(٢) الموطأ - الجمعة - باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة ١٧ (١١٠/١). وبلاغ يحيى هذا قد رواه أبو داود من طريقه عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا. ثم رواه موصولا أبو داود وابن ماجة من طريق آخر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ابن سلام ورواه أيضا ابن ماجة من حديث عائشة (السنن - الصلاة - باب اللبس للجمعة ٢٨٢/١، ٢٨٣، السنن - إقامة الصلاة - باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة ١٠٩٥، ١٠٩٦).وقال الألباني صحيح (صحيح ابن ماجة ١٨١/١). ذكره ابن كثير (١٤٨/٨).

٥٢٦- عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة ، فليغتسل[١].

قوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله ....}

٥٢٧- عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، وإسحاق ابن عبد الله أنهما أخبراه ، أنهما سمعا أباهريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا ، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة[٢].

٥٢٨- عن مالك : أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} فقال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرؤها {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله}.

قال مالك : وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى {وإذا تولى سعى في الأرض} وقال تعالى {وأما من جاءك

---

(١) الموطأ - الجمعة - باب العمل في غسل الجمعة ٥ (١٠٢/١).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن نافع به نحوه (الصحيح - الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٢ ، الصحيح - الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣). ذكره ابن كثير (١٤٧/٨).

(٢) الموطأ - الصلاة - باب ماجاء في النداء للصلاة ٤ (٦٨/١). أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن أبي هريرة بنحوه (الصحيح - الأذان - باب لا يسعى إلى الصلاة ١٦٤/١ ، الصحيح - المساجد - باب استحباب اتيان الصلاة بوقار ٩٩/٢، ١٠٠)ذكره ابن كثير (١٤٦/٨).

يسعى وهو يخشى} وقال {ثم أدبر يسعى} وقال {إن سعيكم لشتى} .

قال مالك : فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى العمل والفعل[1].

تفسير
سورة التغابن

آية ١٦

قوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم}

٥٢٩- عن زيد بن أسلم أن هذه الآية العظيمة ناسخة للتي في آل عمران، وهي قوله {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}[2].

---

(١) الموطأ - الجمعة - باب ماجاء في السعي يوم الجمعة ١٣ (١٠٦- ١٠٧). وأثر عمر أخرجه ابن جرير والبيهقي من طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وإسناده صحيح وله طرق أخرى أيضا، وكلام مالك ذكر نحوه الشافعي أخرجه عنه البيهقي بإسناد صحيح (التفسير ٢٨/١٠٠ ، السنن الكبرى - الجمعة ٣/٢٧٧) وقراءة فامضوا رويت عن غير عمر رضي الله عنه وهي قراءة شاذة لا يقرأ بها. وعزاه السيوطي في الدر للمذكورين وغيرهم (٨/١٦١).

(٢) ذكره ابن كثير قال: وقد قال بعض المفسرين كما رواه مالك عن زيد ... فذكره (التفسير٨/١٦٦).

تفسير

سورة الطلاق

آية ١

قوله تعالى {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}

٥٣٠- عن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر قرأ {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن}

قال مالك : يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة[١].

٥٣١- عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب جامع الطلاق ٧٩ (٥٨٧/٢) وإسناده صحيح. وأخرج مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يقول وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن} (الصحيح - الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٨/٢ ط.فؤاد) وعزا السيوطي رواية قراءة ابن عمر لقبل عدتهن إلى ابن الأنباري وذكرها أيضا عن مجاهد عند جماعة منهم عبد الرزاق وأبو عبيد وسعيد بن منصور (انظر الدر ٣٢٠/٦) ذكر ابن كثير الرواية المرفوعة (انظر التفسير ١٦٩/٨)والقراءة المذكورة شاذة لايقرأ بها .

يطلق لها النساء [١].

٥٣٢- عن يحيى بن سعيد، عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق فقال لها: إذا حضت فآذنيني ، فلما حاضت آذنته فقال : إذا طهرت فآذنيني ، فلما طهرت آذنته ، فطلقها.

قال مالك : وهذا أحسن ماسمعت في ذلك[٢].

قوله تعالى {واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ...}

٥٣٣- عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران ، أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم ، وهو يومئذ أمير المدينة فقالت:

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٥٣ (٥٧٦/٢) وصورته الإرسال. وقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر به وله طرق أخرى أيضا (الصحيح - الطلاق - باب قوله تعالى {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء} ٣٤٥/٩ فتح ، الصحيح - الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٣/٢-١٠٩٨ ط.فؤاد) ذكره ابن كثير (١٦٨/٨ ، ١٦٩). ورواه الطبري عن ابن وكيع عن ابن مهدي عنه بنحوه (التفسير ١٣١/٢٨).

(٢) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٦٢ (٥٧٨/٢-٥٧٩). وإسناده صحيح إلى الرجل الأنصاري وقد يكون صحابيا إلا أنه احتمال ضئيل حيث أن يحيى بن سعيد الأنصاري عده ابن حجر في الطبقة الخامسة من التابعين يعني الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة.

اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة : لايضرك أن لاتذكر حديث فاطمة . فقال مروان : إن كان بك الشر ، فحسبك مابين هذين من الشر[1].

٥٣٤- عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لامال له ، انكحي أسامة بن زيد . قالت : فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة بن زيد فنكحته ، فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به[2].

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ٦٣ (٢/٥٧٩). أخرجه البخاري من طريق مالك به (الصحيح - الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ...} ٣/٧٤).

(٢) الموطأ - الطلاق - باب ماجاء في نفقة المطلقة ٦٧ (٢/٥٨٠). أخرجه مسلم من طريق مالك به (الصحيح - الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ح٣٦). ذكره ابن كثير (٨/١٧٠).

قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}

٥٣٥- عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال أبو سلمة : إذا وضعت مافي بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس : آخر الأجلين. فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس ، إلى أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم ، فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبعية الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد حللت فانكحي من شئت[1].

٥٣٦- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده ، أن عمر بن الخطاب قال : لو

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ٨٦ (٢/٥٩٠). وأخرجه من طريق آخر عن أبي سلمة بنحوه مع اختلاف يسير ٨٣ (٢/٥٨٩) وأخرجه مختصرا من حديث المسور بن مخرمة ٨٥ (٢/٥٨٩) مقتصرا على المرفوع . أخرجه مسلم من طريق يحيى بن سعيد به نحوه وأخرجه البخاري مختصرا من طريق أبي سلمة به (الصحيح - الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢/١١٢٢-١١٢٣ ط.فؤاد ح٥٧ ، الصحيح - التفسير - سورة الطلاق ٦/١٩٣-١٩٤). وحديث المسور المشار إليه أخرجه البخاري من طريق مالك به (الصحيح - الطلاق - باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ٧/٧٣) ذكره ابن كثير (٨/١٧٥-١٧٦).

وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت[1].

تفسير

سورة التحريم

آية ١-٤

قوله تعالى {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}

٥٣٧- عن زيد بن أسلم قال : قال لها أنت علي حرام ووالله لاأطؤك[2].

قوله تعالى {وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين }

٥٣٨- عن أبي النضر عن علي بن حسين عن ابن عباس أنه سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن المتظاهرتين على رسول الله

---

(١) الموطأ - الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ٨٤ (٥٨٩/٢-٥٩٠). وإسناده صحيح وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سالم مقتصرا على رواية الأنصاري عن عمر وأخرجه أيضا من طريق سعيد بن المسيب عن عمر (المصنف ٢٩٧/٤) وقد ذكر ابن كثير نحو هذا القول عن ابن مسعود (التفسير ١٧٧/٨).

(٢) أخرجه ابن جرير قال: حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب عن مالك عن زيد ... فذكره وإسناده صحيح إلى زيد (انظر تفسير ابن كثير ١٨٥/٨ وتفسير الطبري ١٠٠/٢٨ وفي الإسناد خلط ولذا نقلناه من تفسير ابن كثير).

صلى الله عليـه وسلم فقال : عائشة وحفصة[1].

تفسير

سورة الملك

فضلها-آية١٢

٥٣٩- عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره: أن {قل هو الله أحد} تعدل ثلث القرآن وأن {تبارك الذي بيده الملك} تجادل عن صاحبها[2].

قوله تعالى {إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة البقرة آية ٢٧١[3].

---

(١)رواه الطبري عن يونس عن أشهب عنه به (التفسير ١٦٢/٢٨)أخرجه البخاري ومسلم من طرق أخرى عن ابن عباس مختصرا ومطولا(الصحيح - التفسير- سورة التحريم ٦٥٧/٨، ٦٦٠، الصحيح - الطلاق - باب في الإيلاء ١١٠٥/٢-١١١ ط.فؤاد)

(٢) الموطأ - القرآن - باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك ١٩ (٢٠٩/١) إسناده صحيح إلى حميد. وأخرجه الفريابي من طريق مالك به مختصرا، وقد رواه حميد عن جماعة من الصحابة مرفوعا، وسمى منهم في بعض الطرق أمه أم كلثوم بنت عقبة وأباه عبد الرحمن بن عوف، وأسانيد ذلك ثابتة ولله الحمد، وقد جاء ذلك أيضا عن جماعة من الصحابة يبلغ بهم حد التواتر وأما فضل تبارك فقد ثبت موصولا من حديث أبي هريرة وأنس وابن مسعود وغيرهم (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن - سورة تبارك ، سورة قل هو الله أحد).

(٣) ذكره ابن كثير (التفسير ٢٠٥/٨).

تفسير

سورة القلم

آية ٥١

قوله تعالى {وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم}

٥٤٠- عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال : ما رأيت كاليوم ولاجلد مخبأة . فلبط سهل ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل : يارسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله مايرفع رأسه . فقال : هل تتهمون له أحدا ؟ قالوا : نتهم عامر بن ربيعة . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا ، فتغيظ عليه ، وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ؟ اغتسل له . فغسل عامر وجهه ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره ، في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ، ليس به بأس[1] .

---

(١) الموطأ - العين - باب الوضوء من العين ٢ وأخرجه عن محمد بن أبي أمامة عن أبيه بنحوه ١ (٢/٩٣٩، ٩٣٨). أخرجه ابن ماجة والنسائي من طريق سفيان عن الزهري به نحوه وأخرجه ابن حبان من طريق مالك به وله طرق أخرى (السنن - الطب - باب العين ٣٥٠٩ ، وانظر مصباح الزجاجة ٢/٢١٩) وهذا صورته الإرسال وقد أخرجه أحمد من طريق أبي أوس عن الزهري عن أبي أمامة أن أباه حدثه فذكره مطولا (المسند ٣/٤٨٦-٤٨٧) وقال الألباني:صحيح (صحيح ابن ماجة ٢/٢٦٥) وأما قوله (العين حق) فقد أخرجاه من حديث أبي هريرة وغيره (الصحيح - الطب - باب العين حق ١٠/٢٠٣ فتح، الصحيح - السلام - باب الطب والمرض والرقى٤/١٧١٩ ط.فؤاد) ذكره ابن كثير(٢/٢٢٩-٢٣٣)

٥٤١- عن حميد بن قيس المكي أنه قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما : مالي أراهما ضارعين ؟ فقالت حاضنتهما : يارسول الله إنه تسرع إليهما العين ، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لاندري مايوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدرلسبقته العين[1].

٥٤٢- عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له أن به العين قال عروة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تسترقون له من العين ؟[2].

---

(١) الموطأ - العين - باب الرقية من العين ٣ (٢/٩٣٩-٩٤٠). قال السيوطي: هذا معضل، ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل، وجاء موصولا من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس (تنوير الحوالك ٢/٢٢٨) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة من طريق عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي عن أسماء به نحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح وقال الألباني: صحيح (المسند ٦/٤٣٨ ، السنن - الطب - باب ماجاء في الرقية من العين ٤/٣٩٥ ، السنن - الطب - باب من استرقى من العين ح٣٥١٠ ، صحيح ابن ماجة ٢/٢٦٥). ذكره ابن كثير (٨/٢٣١، ٢٣٢) وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس: مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ تصيبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم. قال: ارقيهم قالت: فعرضت عليه فقال: ارقيهم (الصحيح - السلام - باب استحباب الرقية من العين ... ٤/١٧٢٦ ط.فؤاد ح٦٠).

(١) الموطأ - العين - باب الرقية من العين ٤ (٢/٩٤٠). قال أبو عمر مرسل عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة ا.هـ . أخرجه البخاري ومسلم من طريق =

تفسير
سورة المعارج

آية ٤-٣٣

قوله تعالى {تعرج الملائكة والروح إليه}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة الرعد آية ١١.

قوله تعالى {والذين هم بشهاداتم قائمون}

٥٤٣- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها[1].

= الزبيدي عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة، فقال: بها نظرة فاسترقوا لها، يعني بوجهها صفرة. هذا لفظ مسلم، وقال الحافظ: أخرجه البزارمن رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة فسقط من روايته ذكر زينب ا.هـ وانظر كلامه رحمه الله في الكلام على وصل هذا الحديث وإرساله (الصحيح - الطب - باب رقية العين ١٠/١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣ فتح ، الصحيح - السلام - باب استحباب الرقية من العين ... ٤/١٧٢٥ ط.فؤاد ح٥٩).

(١) الموطأ - الأقضية - باب ماجاء في الشهادات ٣ (٢/ ٧٢٠).أخرجه مسلم من طريق مالك به (الصحيح - الأقضية - باب بيان خير الشهود ٣/١٣٤٤ط.فؤاد).

تفسير

سورة المزمل

آية ٥

قوله تعالى {إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا}

٥٤٤- عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده علي فيفصم عني ، وقد وعيت ماقال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا ، فيكلمني فأعي مايقول . قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه ، وإن جبينه ليتفصد عرقا[١].

---

(١) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في القرآن ٧ (١/٢٠٢، ٢٠٣). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن هشام به (الصحيح - بدء الوحي - باب حدثنا عبد الله بن يوسف ١/٢-٣ ، الصحيح - الفضائل - باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي ٤/١٨١٦ ط.فؤاد ح٨٧) ذكره ابن كثير (٨/٢٧٧).

تفسير

سورة القيامة

آية ٢٢-٢٣

قوله تعالى {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة}

٥٤٥- قال مالك - وسأله أبو السمح ياأبا عبد الله أيرى الله يوم القيامة - فقال: نعم، يقول الله عز وجل {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} وقال لقوم آخرين {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون}(١).

٥٤٦- وقال مالك - وسأله الوليد بن مسلم عن هذه الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية - فقال أمروها كما جاءت ولا كيف(٣).

٥٤٧- وقال مالك : الناس ينظرون إلى الله عز وجل يوم القيامة بأعينهم(٢).

٥٤٨- وقال مالك {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} قوم يقولون إلى ثوابه قال مالك : كذبوا فأين هم عن قول الله تعالى : {كلا إنهم عن ربهم

---

(١) أخرجه الدولابي قال وذكر أبو إسحاق بن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سأل أبو السمح مالكا فقال... فذكره .

(٢) أخرجه الدولابي فقال أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن أبي خيثمة قال نا الهيثم بن خارجة قال نا الوليد بن مسلم قال سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس عن هذه الأحاديث ... فذكره (انظر الانتقاء ص٣٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم قال: حدثنا ابن حيان حدثنا ابن أبي داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال قال مالك ... فذكره وإسناده صحيح (الحلية ٦/٣٢٦) وانظر مايأتي.

يومئذ لمحجوبون}[1].

٥٤٩- وقال مالك- وسأله ابن نافع وأشهب وأحدهما يزيد على الآخر- ياأبا عبد الله {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} ينظرون إلى الله؟ قال نعم بأعينهم هاتين . قيل: فإن قوما يقولون ناظرة بمعنى منتظرة إلى الثواب قال : بل تنظر إلى الله أما سمعت قول موسى {رب أرني أنظر إليك} أتراه سأل محالا قال الله {لن تراني} في الدنيا لأنها دار فناء ، فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى إلى ما يبقى قال الله تعالى {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون}[2].

تفسير سورة الإنسان

آية ٧

قوله تعالى {يوفون بالنذر}

٥٥٠- عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ابن الصديق ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن

---

(١) أخرجه أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ثنا الحسن بن عبد العزيز قال : سمعت أبا حفص يقول سمعت مالك بن أنس يقول وجوه ... فذكره (الحلية ٦/٣٢٦).

(٢) ذكره الذهبي قال : قال القاضي عياض في سيرة مالك قال ابن نافع وأشهب أحدهما يزيد على الآخر - قلت ياأبا عبد الله ... فذكره (انظر سير أعلام النبلاء ٨/١٠٢) وانظر ماسبق. وماذكرناه ثابت عن مالك من طرق كما بينا.

يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه[١].

قوله تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا}

٥٥١- عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف ، فقالت لمولاة لها : أعطيه إياه . فقالت: : ليس لك ما تفطرين عليه . فقالت : أعطيه إياه . قالت : ففعلت . قالت : فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا ، شاة وكفنها فدعتني عائشة أم المؤمنين ، فقالت : كلي من هذا هذا خير من قرصك[٢].

تفسير

سورة المرسلات

آية١

قوله تعالى {والمرسلات عرفا}

٥٥٢- عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،

---

(١) الموطأ - النذور والأيمان - باب مالا يجوز من النذور في معصية الله ٨ (٤٧٦/٢). أخرجه البخاري من طريق مالك به (الصحيح - الأيمان - باب النذر في الطاعة وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه .... ١٧٧/٨) ذكره ابن كثير (٣١٣/٨).

(٢) الموطأ - الصدقة - باب الترغيب في الصدقة ٥ (٩٩٧/٢). وهو منقطع ولم أقف عليه موصولا.

بن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا) فقالت له : يابني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب[1].

قوله تعالى {إنها ترمي بشرر كالقصر}

٥٥٣- عن زيد بن أسلم يعني أصول الشجر[2].

تفسير
سورة النازعات

آية ٢٢

قوله تعالى {ثم أدبر يسعى}

انظر ماتقدم في سورة الجمعة آية ٩.

---

(١) الموطأ - الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء ٢٤ (٧٨/١). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - الأذان باب القراءة في المغرب ٢٤٦/٢ فتح ، الصحيح - الصلاة - باب القراءة في الصبح ٣٣٨/١ ط.فؤاد). ذكره ابن كثير (٨/ ٣٢٠).

(٢) ذكره ابن كثير قال: وقال ابن عباس وقتادة ومجاهد ومالك عن زيد بن أسلم وغيرهم يعني أصول الشجر (التفسير ٣٢٣/٨).

تفسير

سورة عبس

آية ١- ٢

قوله تعالى {عبس وتولى أن جاءه الأعمى}

٥٥٤- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : أنزلت {عبس وتولى} في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول: يامحمد استدنيني . وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر، ويقول : ياأبا فلان هل ترى بما أقول بأسا . فيقول : لاوالدماء ماأرى بما تقول بأسا فأنزلت {عبس وتولى أن جاءه الأعمى}[1].

قوله تعالى {وأما من جاءك يسعى}

انظر ماسبق في سورة الجمعة آية ٩.

---

(١)الموطأ - القرآن - باب ماجاء في القرآن ٨ (٢٠٣/١). وإسناده صحيح إلا أنه مرسل. وقد وصله الترمذي والطبري وأبو يعلى فأخرجوه عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة، وقال الترمذي: غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ... ولم يذكر فيه عائشة ا.هـ. وعزاه السيوطي لابن المنذر وابن مردويه عن عائشة وإسناد الموصول حسن وله شواهد عدة منها عن أنس وابن عباس وابن عمر وغير واحد من السلف (السنن - التفسير - سورة عبس ٤٣٢/٥ ، تفسير الطبري ٣٢/٣٠ ، الدر المنثور ٤١٦/٨ ، وانظر تفسير ابن كثير ٣٤٢/٨-٣٤٤).

تفسير

سورة الانفطار

آية ١١

قوله تعالى {كراما كاتبين}

٥٥٥- عن مالك أنه بلغه : أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول : ألا تريحون الكتاب؟[١].

تفسير

سورة المطففين

آية ٦

قوله تعالى {يوم يقوم الناس لرب العالمين}

٥٥٦- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {يوم يقوم الناس لرب العالمين} حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه[٢].

---

(١) الموطأ - الكلام - باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله ٩ (٩٨٧/٢).لم أقف عليه موصولا.

(٢) أخرجه البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن معن عن مالك به (الصحيح - التفسير - سورة المطففين - باب يوم يقوم الناس لرب العالمين ٦٩٦/٨) وأخرجه مسلم من طريق مالك وغيره عن نافع به (الصحيح - الجنة وصفة نعيمها - باب صفة يوم القيامة ٢١٩٦/٤ط.فؤاد) =

سورة المطففين ١٥

قوله تعالى {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون}

انظر ماتقدم في سورة القيامة آية ٢٣.

تفسير

سورة الانشقاق

آية ١٦

٥٥٧- عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم { إذا السماء انشقت } فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها[١].

قوله تعالى {فلا أقسم بالشفق}

٥٥٨- عن مالك قال : الشفق الحمرة[٢].

= وأخرجه النسائي في مسند مالك والإسماعيلي والدارقطني في الأفراد من طرق كثيرة عن مالك به (انظر النكت الظراف ٢١٩/٦). ورواه الطبري عن أحمد بن عبد الرحمن عن عمه عنه بنحوه (التفسير ٩٤/٣٠). وانظر الحلية(٣٤٨/٦)

(١) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في سجود القرآن ١٢ (٢٠٥/١). أخرجه مسلم من طريق مالك به وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه (الصحيح - المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة ٤٠٦/١ ط.فؤاد ، الصحيح - سجود القرآن - باب سجدة إذا السماء انشقت ٥٥٦/٢ فتح) ذكره ابن كثير (٣٧٧/٨).

(٢) ذكره ابن كثير فقال روي عن علي وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وشداد بن أوس ....وبكير بن الأشج ومالك وابن أبي ذئب وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون أنهم قالوا الشفق الحمرة (التفسير ٣٨٠/٨).

تفسير
سورة الغاشية

فضلها

انظر حديث النعمان بن بشير المتقدم في فضل سورة الجمعة .

تفسير
سورة الفجر

آية ٤- ١٧

قوله تعالى {والليل إذا يسر}

٥٥٩- عن زيد بن أسلم {والليل إذا يسر} إذا سار[1].

قوله تعالى {كلا بل لا تكرمون اليتيم}

٥٦٠- عن ثور بن زيد الديلي قال : سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كافل اليتيم له أو لغيره

---

(١) ذكره ابن كثير قال وقال مجاهد وأبو العالية وقتادة ومالك عن زيد بن أسلم وابن زيد ... فذكره (التفسير ٨/٤١٥).

أنا وهو كهاتين في الجنة . وأشار مالك بالسبابة والوسطى[1].

تفسير

سورة البلد

آية ٢

قوله تعالى {وأنت حل بهذا البلد}

٥٦١- عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له : يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوه[2].

---

(١) أخرجه مسلم عن زهير عن إسحاق بن عيسى عن مالك به (الصحيح - الزهد - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ٢٩٨٣ ط.فؤاد ح٤٢). وأخرجه مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم بلاغا بنحوه (الشعر - باب السنة في الشعر ٩٤٨/٢رقم ٥). قال الحافظ ابن حجر: وصله البخاري في الأدب المفرد والطبراني من رواية أم سعيد بنت مريم الفهرية عن أبيها ا.هـ وفاته التنبيه على رواية مسلم التي ذكرناها هنا. وأخرجه البخاري عن سهل بن سعد بنحوه (الصحيح - الأدب - باب فضل من يعول يتيما ٤٣٦/١٠ فتح). ذكره ابن كثير بلفظ أطول منه من حديث أبي هريرة وبنحوه من حديث أبي سعيد (التفسير ٨/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٢) الموطأ - الحج - باب جامع الحج ٢٤٧ (٤٢٣/١). أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن مالك به نحوه (الصحيح - جزاء الصيد - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٢١/٣ ، الصحيح - الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٨٩/٢-٩٩٠ ط.فؤاد ح٤٥٠) ذكر السيوطي عن أبي برزة وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وذكر نحو ذلك عن ابن عباس (الدر ٣٥١/٨).

تفسير

سورة الشمس

آية ٢-٧

قوله تعالى {والقمر إذا تلاها}

٥٦٢- عن زيد بن أسلم {إذا تلاها} ليلة القدر[1].

قوله تعالى {ونفس وماسواها}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة النساء آية ١١٩[2].

تفسير

سورة الليل

آية ٤

قوله تعالى {إن سعيكم لشتى}

انظر ماتقدم في سورة الجمعة آية ٩.

---

(١) ذكره ابن كثير قال: وقال مالك عن زيد ... فذكره (التفسير ٨/٤٣٣).

(٢) ذكره ابن كثير (التفسير ٨/٤٣٤).

قوله تعالى {ومايغني عنه ماله إذا تردى}

٥٦٣- عن زيد بن أسلم: إذا تردى في النار[1].

قوله تعالى {ولسوف يرضى}

انظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة الزمر آية ٧٣.

تفسير

سورة الضحى

انظر أثر عمر المتقدم في سورة آل عمران آية ٢٠٠ .

تفسير

سورة التين

آية ١

قوله تعالى {والتين والزيتون}

٥٦٤- عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن

(١) ذكره ابن كثير قال وقال أبو صالح ومالك عن زيد ... فذكره (التفسير ٤٤٣/٨).

عازب أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، فقرأ فيها بالتين والزيتون[1].

تفسير سورة القدر

آية ١

قوله تعالى {إنا أنزلناه في ليلة القدر}

٥٦٥- عن مالك ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر[2].

٥٦٦- عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال : من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين ،

(١) الموطأ - الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء ٢٧ (١/٧٩-٨٠). أخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى وغيره عن عدي به نحوه (الصحيح - الأذان - باب الجهر في العشاء ٢/٢٥٠فتح ، الصحيح - الصلاة - باب القراءة في العشاء ١/٣٣٩ ط.فؤاد) وأخرجه النسائي من طريق مالك به (التفسير رقم ٦٩٤) ذكره ابن كثير (٨/٤٥٦).

(٢) ذكره ابن كثير قال ... وروي عن أبي قلابة أنه قال ليلة القدر ... إلخ قال وهذا الذي حكاه عن أبي قلابة نص عليه مالك والثوري وأحمد بن حنبل ... فذكر جماعة (التفسير ٨/ ٤٧٠).

فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر .قال أبو سعيد : فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد . قال أبو سعيد : فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ، من صبح ليلة إحدى وعشرين[1].

٥٦٧- عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان[2].

٥٦٨- عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر[3].

٥٦٩- عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر[4].

---

(١) الموطأ - الاعتكاف - باب ماجاء في ليلة القدر ٩(٣١٩/١).أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن يزيد به (الصحيح - الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢٧١/٤، الصحيح - الصيام - باب فضل ليلة القدر٢/٨٢٤-٨٢٧ ط.فؤاد)ذكره ابن كثير (٤٦٨/٨).

(٢) الموطأ - الاعتكاف - باب ماجاء في ليلة القدر ١٠ (٣١٩/١- ٣٢٠). وإسناده صحيح إلا أنه مرسل. وقد وصله البخاري ومسلم من طرق عن هشام عن أبيه عن عائشة به (الصحيح - ليلة القدر - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٢٥٩/٤ فتح ، الصحيح - الصيام - باب فضل ليلة القدر ٨٢٨/٢ ط.فؤاد) ذكره ابن كثير (٤٧١/٨).

(٣) الموطأ - الاعتكاف- باب ماجاء في ليلة القدر ١١ (٣٢٠/١).أخرجه مسلم من طريق مالك به (الصحيح - الصيام - باب فضل ليلة القدر ٨٢٣/٢ ط.فؤاد ح٢٠٦) وانظر مابعده .

(٤) الموطأ - الاعتكاف - باب ماجاء في ليلة القدر ١٤ (٣٢١/١). أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك به (الصحيح - فضل ليلة القدر - باب التماس ليلة القدر في السبع٢٥٦/٤، الصحيح - الصيام - باب فضل ليلة القدر٨٢٢/٢ ط.فؤاد) ذكره ابن كثير (٤٧٠/٨).

٥٧٠- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان(١).

٥٧١- عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال : إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة(٢).

---

(١) الموطأ - الاعتكاف - باب ماجاء في ليلة القدر ١٢ (١/ ٣٢٠) وفيه انقطاع. وقد رواه مسلم موصولا من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين (الصحيح - الصيام - باب فضل ليلة القدر ٨٢٧/٢ ط.فؤاد) ورواية مالك المنقطعة فيها مخالفة للرواية الموصولة ولعلها موقوفة على عبد الله بن أنيس ويشهد لذلك الجزء الموقوف في آخر رواية مسلم . ذكره السيوطي في الدر وعزاه لمالك والبيهقي (٥٧٣/٨) وذكر ابن كثير حديث مسلم (٤٦٨/٨).

(٢) الموطأ - الاعتكاف - باب ماجاء في ليلة القدر ١٣ (١/ ٣٢٠) وهذا الحديث إسناده صحيح ولكن الصواب فيه أنه عن عبادة.فقد أخرجه البخاري من طريق خالد بن الحارث حدثنا حميد حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت فذكره بلفظ أتم قال الحافظ كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ورواه مالك فقال عن حميد عن أنس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (الصحيح - فضل ليلة القدر - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٢٦٧/٤، ٢٦٨ فتح) ذكره ابن كثير عن عبادة (٤٧١/٨) وذكره السيوطي في الدر عن أنس وعزاه لأحمد (٥٧٤/٨).

قوله تعالى {ليلة القدر خير من ألف شهر}

٥٧٢- عن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر ، خير من ألف شهر(١) .

٥٧٣- وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها(٢).

---

(١)،(٢) الموطأ - الاعتكاف - باب ماجاء في ليلة القدر ١٥، ١٦ (٣٢١/١) وإسنادهما ضعيف. الحديث الأول قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ لامسندا ولا مرسلا قال: وليس منها حديث منكر ولا مايدفعه أصل. قال ابن كثير: قال أبو مصعب أحمد ابن أبي بكر الزهري حدثنا مالك أنه بلغه ... فذكره ثم قال: وقد أسند من وجه آخر وهذا الذي قاله مالك يقتضي تخصيص هذه الأمة بليلة القدر وقد نقله صاحب العدة أحد أئمة الشافعية عن جمهور العلماء. فالله أعلم وحكى الخطابي عليه الإجماع والذي دل عليه الحديث أنها كانت في الأمم الماضية كما هي في أمتنا ثم ذكر حديثا لأبي ذر يدل على ذلك أخرجه أحمد والنسائي وإسناده حسن (انظر التفسير ٤٦٦/٨-٤٦٧) قال ابن حجر فيمن ذهب إلى خصوصيتها بالأمة وعمدتهم قول مالك ... فذكره ثم قال: وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر وتعقبه السيوطي وقال وقد ورد مايعضده ففي فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس أن الله وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم ا.هـ (انظر فتح الباري ٢٦٣/٤ ، تنوير الحوالك ٢٣٧/١) ولعل الأصح أنها لا تختص بالأمة من حيث إعطائها وإنما تختص بها من حيث تواجدها فيها بكثرة فيمكن توجيه ماورد على ذلك ويقويه ماجاء في إنجيل برنابا (حتى إن سنة اليوبيل التي تجيء الآن كل مائة سنة سيجعلها مسيا كل سنة في كل مكان) (الإصحاح ٨٢ الفقرة ١٨) والمراد بمسيا النبي صلى الله عليه وسلم. وأثر سعيد قال ابن عبد البر لا يكون رأيا ولا يؤخذ إلا توقيفا ومراسيله أصح المراسيل.

تفسير
سورة الزلزلة

آية ٧

قوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره}

٥٧٤- عن مالك قال : بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان : خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة : أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟[1].

٥٧٥- عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لرجل أجر ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة ، كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك ، فاستنت شرفا أو شرفين ، كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يسقى به ، كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها ، فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر ، فقال : لم ينزل علي فيها شيء

---

(١) الموطأ - الصدقة - باب الترغيب في الصدقة ٦ (٢/٩٩٧). هذا منقطع ولم أقف عليه موصولا.

إلا هذه الآية الجامعة الفاذة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}[1].

تفسير

سورة القارعة

آية ١١

قوله تعالى {نارحامية}

٥٧٦- عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم[2].

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم في سورة التوبة آية ٨١[3].

---

(١) الموطأ - الجهاد - باب الترغيب في الجهاد ٣ (٢/٤٤٤، ٤٤٥). أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم في سورة الأنفال آية ٦٠ (وانظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن - سورة الزلزلة - فضل قوله تعالى { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ...}.

(٢) الموطأ - وقوت الصلاة - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ٢٨ (١/١٦). وأخرج نحوه من طريق الأعرج عن أبي هريرة ٢٩ وعن زيد بن أسلم مرسلا ٢٧ (١/١٥، ١٦) أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن أبي هريرة مطولا ومختصرا (الصحيح - مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/١٤٢ ، الصحيح - المساجد - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٠٧/٢) ذكره ابن كثير (٨/٤٩١).

(٣) ذكره ابن كثير (التفسير ٨/ ٤٩٠، ٤٩١)..

تفسير
سورة التكاثر

آية ٨

قوله تعالى {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم}

٥٧٧- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبابكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا : أخرجنا الجوع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نكب عن ذات الدر . فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتسئلن عن نعيم هذا اليوم .[1]

٥٧٨- وعن مالك أنه بلغه أن عيسى عليه السلام كان يقول يابني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره[2].

---

(١) الموطأ – صفة النبي صلى الله عليه وسلم – باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ٢٨ (٩٣٢/٢). هذا البلاغ وصله مسلم بنحوه من حديث أبي هريرة (الصحيح – الأشربة – باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ١١٦/٦-١١٧) ذكره ابن كثير (٤٩٥/٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا محمد بن غالب القعنبي عن مالك ...فذكره (الحلية ٣٢٨/٦)وإسناده صحيح إلى مالك .

تفسير

سورة العصر

آية ١

قوله تعالى {والعصر}

٥٧٩- عن زيد بن أسلم : هو العشى[١].

تفسير

سورة الهمزة

آية ١

قوله تعالى {ويل لكل همزة لمزة}

٥٨٠- عن زيد بن أسلم : همزة لحوم الناس[٢].

---

(١) ذكره ابن كثير قال : وقال مالك عن زيد بن أسلم ... فذكره (التفسير ٨/ ٥٠٠).

(٢) ذكره ابن كثير قا ل : وقال مالك عن زيد ... فذكره (التفسير ٨/ ٥٠١).

فضل المعوذات

٥٨١- عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت : فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها(١).

تفسير

سورة الإخلاص

٥٨٢- عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن حنين ، مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ {قل هو الله أحد} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجبت فسألته : ماذا يارسول الله ؟ فقال : الجنة فقال أبو هريرة : فأردت أن أذهب إليه ، فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء مع رسول الله

---

(١) الموطأ - العين - باب التعوذ والرقية من المرض ١٠ (٢/٩٤٢-٩٤٣). أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق مالك به (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن - فضل المعوذات الثلاث مجموعة).

صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى الرجل ، فوجدته قد ذهب[1].

٥٨٣- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ - قل هو الله أحد - يرددها فلماأصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن[2].

وانظر مرسل حميد المتقدم في فضل سورة تبارك .

تفسير

سورة الفلق

آية ٥

قوله تعالى {ومن شر حاسد إذا حسد}

انظر ماتقدم عن أبي أمامة بن سهل في سورة القلم آية ٥١ .

---

(١) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك ١٨ (٢٠٨/١). أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم من طريق مالك به وإسناده صحيح (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن - فضل قل هو الله أحد خاصة).

(٢) الموطأ - القرآن - باب ماجاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك ١٧ (٢٠٨/١). وأخرج نحو المرفوع عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف من قوله ١٩ وقد تقدم الكلام عليه في فضل تبارك. أخرجه البخاري وغير واحد من طريق مالك بهذا الإسناد ورواه غير واحد عن مالك باختلاف في هذا السند والمحفوظ السند المذكور أعلاه (انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن - قل هو الله أحد فصل في كونها تعدل ثلث القرآن).

فهرس الأحاديث المرفوعة

الحديث	اسم الصحابي	رقم الصفحة	رقم النص
- اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ...	ابن عباس	٢٠٩	٤٥٤
- ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة ...	عائشة	١٩	١٣
- أما أبو جهم فلا يضع عصاه ...	فاطمة بنت قيس	٢٥٤	٥٦٠
- أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله ...	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني	١٩٩	٤٣٤
- أمرت بقرية تأكل القرى ...	أبو هريرة	٢٢٠	٤٧٧
- أمسك منهن أربعا ...	ابن شهاب	٧٦	١٧٦
- امكثي في بيتك ...	فريعة بنت مالك	٥٨	١٤٧
- إن أحدكم إذا مات ...	ابن عمر	٢٢٩	٥٠١
- إن الذي حرم شربها حرم بيعها...	ابن عباس	١٢٣	٢٩٤
- إن الله تبارك وتعالى خلق آدم..	عمر بن الخطاب	١٤٠	٣٢٩
- أن الله وهب لأمتي ليلة القدر...	أنس	٢٧٠	-
- إن الله يرضى لكم ثلاثا ...	أبو هريرة	٦٩	١٦٦
- إن الله يقول لأهل الجنة ...	أبو سعيد الخدري	١٥٦	٣٦١
- إن أهل الجنة يتراءيون أهل الغرف ...	أبو سعيد الخدري	٩٢	٢١٤
- إن بلالا ينادي بليل ...	ابن عمر	٢٤	٤٦
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة ...	بلال بن الحارث	٢٠٥	٤٤٦
- أن رجلا سأل رسول الله ما الغيبة؟ ...	المطلب بن عبد الله	١٣٦	٥١٩
- أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ...	ابن عمر	٢٠٤	٤٤٤
- أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر ...	عبد الرحمن بن عوف	١٠٧	-
- إن رسول الله أري أعمار الناس	مالك (سماعا)	٢٧٠	٥٩٨

الحديث	اسم الصحابي	رقم الصفحة	رقم النص
- أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ...	علي بن أبي طالب	٨٤	١٩٤
- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ...	عروة بن الزبير بن العوام	٢٠	٣٨
- إن من البيان لسحرا ...	ابن عمر	٢٤٠	٥٢٩
- إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره.	عائشة	٢٣٦	٥١٨
- أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط فأفسدت فيه ...	حرام بن سعد بن محيصة	١٨٨	٤١٩
- أن النبي كان يخرج رأسه فأرجله	عائشة	٢٨	٥٧
- إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم.	الصعب بن جثامة	١٢٨	٣٠٧
- أنزل ليلة ثلاثة وعشرين من رمضان.	أبو النضر	٢٦٩	٥٩٦
- إنكم لتبكون عليها ...	عائشة	١٣٠	٣٢٢
- إنما أجلكم فيما خلا من الأمم ...	ابن عمر	٢٤٨	٥٤٦
- إنما أنا بشر ...	أم سلمة	٩٧	٢٢٥
- إنما نسمة المؤمن طير ...	كعب بن مالك	٢٤١	٥٣٢
- إنما هي أربعة أشهر وعشرا ...	أم سلمة	٥٣	١٣١
- إنما هي طعمة أطعمكموها الله.	أبو هريرة	١٢٨	٣٠٥
- إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه ...	رجل من بني أسد	٦٣	١٥٥
- إني أرى رؤياكم قد توطأت في السبع الأواخر ...	ابن عمر	٢٦٩	٥٩٥
- إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى ...	أنس بن مالك	٢٧٠	٥٩٧
- إني رأيت الجنة ...	ابن عباس	١٦٨	٣٨٥
- إني لا أصافح النساء ...	أمية بنت رقيقة	٢٤٦	٥٤٣
- إني لأرجو أن لا تخرج من	عامر بن كريز	٢	١

الحديث	اسم الصحابي	رقم الصفحة	رقم النص
بالحديبية ...			
- صليت مع رسول الله العشاء ...	البراء بن عازب	٢١٧	٥٩٠
- الطاعون رجز ...	أسامة بن زيد	٦	٨
- طوفي من وراء الناس ...	أم سلمة	٢٣٨	٥٢٣
- العين حق ...	أبو هريرة	٢٥٧	-
- غسل يوم الجمعة واجب ...	أبو سعيد الخدري	٢٤٨	٥٤٩
- فوضع رسول الله يده اليمنى ...	ابن عباس	٧٤	١٧٥
- فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم..	أبو هريرة	٢٤٨	٥٤٨
- قاتل الله اليهود ...	عبد الله بن أبي بكر	١٣٤	٣١٩
- قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي ...	أبو هريرة	٢٣٠	٥٠٣
- قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ...	أبو هريرة	٢	٢
- قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	٢٠٣	٤٤٣
- قد حللت فانكحي من شئت .	أم سلمة	٢٥٢	٥٦١
- كافل اليتيم له أو لغيره ...	أبو هريرة	٢٦٥	٥٨٦
- كان رسول الله إذا اعتكف ...	عائشة	٢٧	٥٤
- كان رسول الله إذا شهد قتالا ...	زيد بن أسلم	١٨٩	٤٢٠
- كان رسول الله ليس بالطويل البائن ...	أنس بن مالك	١٥٩	٣٦٦
- كان رسول الله يعتكف العشر الوسط ...	أبو سعيد الخدري	٢٦٨	٥٩٢
- كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ...	عائشة	١٧	٢٨
- كل شراب أسكر فهو حرام .	عائشة	١٢٢	٢٩١
- كل شيء بقدر ...	ابن عمر	٢٣٩	٥٢٨
- كل مولود يولد على الفطرة ...	أبو هريرة	٩٨	٢٢٨

الحديث	اسم الصحابي	رقم الصفحة	رقم النص
- لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة ...	سعد بن أبي وقاص	٢٣١	٥٠٧
- لتشد عليها إزارها ...	زيد بن أسلم	٤١	٩٣
- لعلك آذاك هوامك ؟ ...	كعب بن عجرة	٣٢	٦٦
- لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي ...	أسلم مولى عمر بن الخطاب	٢٣٣	٥١٢
- لقد رأيت رسول الله بالعرج ...	أبو بكر	٢٠	٣٦
- للمملوك طعامه وكسوته ...	أبو هريرة	٨٨	٢٠٤
- لما أسري برسول الله ...	عبد الله	٢٣٩	٥٢٥
- لن يبقى بعدي من النبوة ...	عطاء بن يسار	١٥٩	٣٦٨
- ليس لك عليه نفقة ...	فاطمة بنت قيس	٢٥٤	٥٦٠
- ليس المسكين بهذا الطواف ...	أبو هريرة	٦٢	١٥٤
- ما تجدون في التوراة ...	ابن عمر	١١٧	٢٧٨
- ما حق امرىء مسلم له شيء ...	ابن عمر	١٦	٢٦
- ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ...	طلحة بن عبيد الله	١٤٦	٣٤٢
- ما كان يقرأ به رسول الله في الأضحى والفطر ...	أبو واقد الليثي	٢٣٧	٥٢١
- مالي أرى أجسام بني أخي ضرعة؟ ...	جابر	٢٥٧	-
- مامن امرىء يتوضأ فيحسن ...	عثمان بن عفان	١٦٤	٣٧٥
- ما من داع يدعو إلى هدى ...	عن مالك (بلاغا)	١٧٣	٣٩١
- ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته ...	أسماء بنت أبي بكر	١٦٩	٣٨٦
- ما من مسلم يدعو الله ...	أبو سعيد الخدري	٢٣	-
- ما نقصت صدقة من مال ...	العلاء بن عبد الرحمن	١٠١	٢٣٤
- ما يزال المؤمن يصاب في ولده...	أبو هريرة	٩٩	٢٣١

الحديث	اسم الصحابي	رقم الصفحة	رقم النص
- ما يصيب المؤمن من نصب ...	أبو هريرة وأبو سعيد الخدري	٩٩	-
- المتابيعان كل واحد منهما بالخيار...	ابن عمر	٨٧	٢٠٢
- مثل المجاهد في سبيل الله ...	أبو هريرة	٤٠	٨٩
- مر رسول الله بشاة ميتة .	ابن عباس	١٣٤	٣١٨
- مره فليراجعها ثم يمسكها ...	نافع	٢٥٢	٥٥٧
- من أصابته مصيبة فقال ...	أم سلمة	١٠	١٧
- من اغتسل يوم الجمعة ...	أبو هريرة	٢٤٨	٥٤٧
- من اقتطع حق امريء مسلم ...	أبو أمامة	٦٨	١٦٤
- من أنفق زوجين في سبيل الله..	أبو هريرة	٢٢٨	٥٠٠
- من تصدق بصدقة من كسب ...	سعيد بن يسار	٦٣	١٥٦
- من حلف بيمين فرأى غيرها ...	أبو هريرة	٤٣	٩٩
- من شرب الخمر في الدنيا ...	ابن عمر	١٢٢	٢٩٣
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها ...	أبو هريرة	٢	٢
- من غير دينه فاضربوا عنقه ...	زيد بن أسلم	١٧٤	٣٩٣
- من قتل قتيلا له عليه بينة ...	أبو قتادة	١٤٥	٣٣٥
- من لعب بالنرد فقد عصى الله ..	أبو موسى الأشعري	١٢٣	٢٩٥
- من نذر أن يطيع الله فليطعه...	عائشة	٢٦١	٥٧٦
- من يرد الله به خيرا يصب منه...	أبو هريرة	٩٩	٢٣١
- الملائكة تصلي على أحدكم ...	أبو هريرة	٢٢١	٤٨٠
- المؤمن يشرب في معي واحد...	أبو هريرة	٢٣٣	٥١١
- نار بني آدم التي يوقدون ...	أبو هريرة	٢٥٦	٣٦١
- نبدأ بما بدأ الله به ...	جابر بن عبد الله	١١	١٨
- نعم ... (في جوابه ﷺ على سؤال سعد بن عبادة) .	أبو هريرة	٢٠٣	٢٤٢
- نعم أتحب أن تراها عريانة ...	زيد بن أسلم	٢٠٦	-
- نعم إذا كثر الخبث .	أم سلمة	١٤٦	٣٣٩

الحديث	اسم الصحابي	رقم الصفحة	رقم النص
- نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ...	عائشة	٨١	١٨٦
- هذا جبل يحبنا ونحبه ...	أنس بن مالك	٨	١٢
- هذا يوم عاشوراء ...	معاوية بن أبي سفيان	١٨	٢٩
- هذه حبيبة بنت سهل ...	عمر بن عبد الرحمن	٤٨	١١٧
- هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ...	عمر بن الخطاب	٢١٣	٤٦٤
- هل تتهمون له أحدا ...	أبو أمامة	٢٥٧	٥٦٦
- هل عندك من شيء تصدقها ...	سهل بن سعد الساعدي	٢٢٢	٤٨١
- هل قرأ معي منكم أحد ...	أبو هريرة	١٤٢	٣٣٢
- هل معكم من لحمه شيء .	أبو قتادة	١٢٨	٣٠٦
- هو الطهو ماؤه الحل ميتته ...	أبو هريرة	١٢	٢١
- والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن .	أبو سعيد الخدري	٢٧٥	٦٠٨
- والذي نفسي بيده لخلوق فم الصائم ...	أبو هريرة	١٩	٣٢
- وأنا أخرجني الجوع ...	-	٢٧٣	٦٠٣
- وأنا أصبح جنبا ...	عائشة	٢٤	٤٧
- وجبت ...	أبو هريرة	٢٧٤	٦٠٧
- وما يدريك ما بلغت به صلاته...	سعد بن أبي وقاص	١٦٣	٣٧٤
- وهل ترك لنا عقيل من رباع ...	أسامة	١٩٢	-
- ويل للأعقاب من النار .	عائشة	١١٠	٢٥٩
- يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا	عروة بن الزبير	٢٦٢	٥٨٠
- يا أيها الناس قد آن بكم أن تنتهوا عن حدود الله ...	زيد بن أسلم	٢٠١	٤٣٨
- ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾...	ابن عمر	٢٥٢	-

فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
والاغتسال ...			
- أن أهل السهل كان قد ضاق بهم...	زيد بن أسلم	١٣٨	٣٢٣
- أن تفسير هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم ...} ...	«	١٠٨	٢٥٠
- إن الحكمة العقل .	«	٦١	١٥١
- أن المراد بالفساد هاهنا الشرك .	«	٢١٥	٤٦٧
- أن نوحا عليه السلام مكث يغرس الشجر ...	«	١٦٢	٣٧٠
- أن هذه الآية العظيمة ناسخة للتي في آل عمران ...	«	٢٥٢	٥٥٥
- إنه العلم يرفع الله به من يشاء..	«	١٣٣	٣١٥
- {إنها ترمي بشرر كالقصر} يعني أصول الشجر .	«	٢٦٢	٥٧٩
- {إلا ليقربونا إلى الله زلفى} أي ليشفعوا لنا ...	«	٢٢٨	٤٩٨
- {ثاني عطفه} أي لاوي عنقه .	«	١٩١	٤٢٣
- {ثلاث ليال سويا} من غير خرس.	«	١٨٠	٤٠٥
- {الختار} هو الغدار .	«	٢١٦	٤٧٢
- {العذاب الأدنى} ما أصابهم من القتل والسبي في يوم بدر .	«	٢١٨	٤٧٥
- {الغرور} هو الشيطان .	«	٢٢٤	٤٨٦
- {فالزاجرات زجرا} ما زجر الله عنه في القرآن .	«	٢٢٥	٤٩٠
- {فمنهم ظالم لنفسه} هو المنافق .	«	٢٢٥	٤٨٨
- قال لها أنت علي حرام ...	«	٢٥٥	٥٦٣
- كان الربا في الجاهلية ...	«	٧٠	١٦٨

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
- كان قوم نوح قد ضاق بهم السهل والجبل .	زيد بن أسلم	١٣٨	٣٢٤
- كان يحمد الله على كل حال .	»	١٧٦	٣٩٤
- كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب ...	»	٧٣	١٧٤
- {كل له أواب} أي مطيع .	»	٢٢٧	٤٩٦
- {لم تقولون ما لا تفعلون} قال: في الجهاد .	»	٢٤٧	٥٤٤
- {لا تجعلوا دعاء الرسول ...} قال: أمرهم الله أن يشرفوه .	»	٢١٢	٤٦٢
- {ما لها من فواق} أي ليس لها مثنوية .	»	٢٢٧	٤٩٥
- ما من داع يدعوا إلا كان بين إحدى ثلاث ...	»	٢٣	٤٥
- همزة لحوم الناس .	»	٢٧٤	٦٠٦
- هو العشى .	»	٢٧٤	٦٠٥
- هي بيوت الشعر .	»	٢٠٧	٤٥٠
- {والليل إذا يسر}: إذا سار .	»	٢٦٥	٥٨٥
- {ولات حين مناص} ولا نداء في غير حين النداء .	»	٢٢٧	٤٩٤
- {ولا تصعر خدك للناس} لا تكلم وأنت معرض .	»	٢١٦	٤٧٠
- {ويرث من آل يعقوب} قال: بنوتهم .	»	١٨٠	٤٠
- {يضاعف لها العذاب ضعفين} قال: في الدنيا والآخرة .	»	٢٢٠	٤٧٨
- {يطاف عليهم بكأس من معين }	»	٢٢٥	٤٩١

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
خمر جارية .			
- {يس} هو اسم من أسماء الله تعالى .	زيد بن أسلم	٢٢٥	٤٨٩
- يعنون الوليد بن المغيرة ومسعود ابن عمرو الثقفي .	»	٢٣١	٥٠٥
- حسن ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي ...	زيد بن ثابت	٢٢٧	٤٩٧
- الصلاة الوسطى صلاة العصر .	»	٥٧	١٤٢
- كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ...	زينب	٥٤	١٣٢
- إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ...	سالم بن عبد الله	٤٧	١١٣
- إذا سرق العبد الآبق ...	»	١١٦	٢٧٧
- إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم..	»	٤٧	١١٤
- كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة .	سعد بن أبي وقاص	١٠٦	٢٤٧
- سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا ...	سعد الجاري	١٢٧	٣٠٣
- إذا آل الرجل من امرأته ...	سعيد بن المسيب	٤٥	١٠٤
- أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر .	»	٢١	٤١
- إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره	»	٨٣	-
- إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ...	»	٤٥	١٠٥
- أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل ...	»	١١٧	٢٧٩
- إنها قول العبد الله أكبر وسبحان الله ...	»	١٧٨	٤٠١

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
- يا أبا عبد الرحمن إنا نشتري الجواري فنحمض لهن ...	سعيد بن يسار	٤٣	٩٨
- أن أبا هريرة قرأ لهم {إذا السماء انشقت} .	أبو سلمة	٢٦٢	٥٨٣
- أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم ...	»	١٢٧	٣٠٤
- لا يأتيها زوجها حتى تغتسل .	»	٤٢	-
- أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة ...	سليمان بن يسار	١٢٠	٢٨٦
- إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة .	»	٤٧	١١٣
- أن ابن عباس وأبو سلمة اختلفا في المرأة تنفس ...	»	٢٥٤	٥٦١
- أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم ...	»	٤٦	١١١
- أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة ...	»	٣١	٦٢
- دية الخطأ عشرون بنت مخاض...	»	٩٤	٢١٩
- عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال .	»	٥٢	١٢٨
- نعم إذا ظهرت منه توبة .	»	٢٠٢	٢٤١
- لا يأتيها زوجها حتى تغتسل .	»	٤٢	-
- إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة .	ابن شهاب	٤٧	١١٣
- أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي منه امرأته ...	»	٤٤	١٠٣

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
- أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان .	ابن شهاب	٢١	٤٠
- دية الخطأ عشرون بنت مخاض...	«	٩٤	٢١٩
- كان عمر يقرؤها {إذا نودي للصلاة ... فامضوا إلى ...}	«	٢٥١	٥٥٤
- لكل مطلقة متعة .	«	٥٥	١٣٧
- من قبلة الرجل امرأته الوضوء .	«	٨٩	٢٠٨
- أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر ...	صدقة بن ياسر المكي	٣٦	٧٥
- إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة...	صفوان بن عسال	١٣٥	٣٢١
- أن أبا بكر أتى برجل قد وقع علي جارية بكر ...	صفية بنت أبي عبيد	٢٠٠	٤٣٧
- أدركت ناسا من أصحاب رسول الله يقولون كل شيء بقدر .	طاووس	٢٣٩	٥٢٨
- اتق الله واردد المرأة إلى بيتها...	عائشة	٢٥٣	٥٥٩
- ألا تريحون الكتاب ؟	«	٢٦٣	٥٨١
- أنها انتقلت حفصة بنت عبدالرحمن حين دخلت في الدم	«	٤٦	١٠٨
- خذ حبة فأعطه إياها ...	«	٢٧١	٦٠٠
- صدقتم تدرون ما الأقراء ؟ ...	«	٤٦	١١٠
- الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج.	«	٣٧	٧٩
- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ...	«	٩٦	٢٢٣
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات...	«	٨٢	١٨٧
- كلي من هذا هذا خير من قرصك.	«	٢٦١	٥٧٧
- لتشد إزارها على أسفلها ثم			

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
يباشرها إن شاء .	عائشة	٤١	٩٥
- لغو اليمين قول الإنسان ...	«	١١٩	٢٨٣
- لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء ...	«	٢١٠	٤٥٩
- ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه ...	«	٢٣٥	٥١٦
- ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار ...	«	١١٥	٢٧٣
- يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إن لم يكذب ...	«	١٣٥	٣٢٢
- إذا تاب القاذف عند الجلد جازت شهادته .	عامر الشعبي	٢٠٣	-
- كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ...	عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٢٤	٤٨
- أن حفصة زوج النبي قتلت جارية لها سحرتها ...	عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (بلاغا)	٧	٩
- رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم .	عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة	١٢٩	٣١٠
- أنه كان يقول في قول الله {ولا جناح عليكم فيما عرضتم..}...	عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه	٥٤	١٣٣
- رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين .	عبد الله بن دينار	١٩١	٤٢٢
- سمعت ابن عمر قرأ {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن}	«	٢٥٢	٥٥٦
- سمعت ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ...	«	١٥٤	٣٥٥

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
- وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك (يصلي على راحلته).	عبد الله بن دينار	٨	١٠
- إن الله هو الهادي والفاتن .	عبد الله بن الزبير	١٣٩	٣٢٧
- سبحان الذي يسبح الرعد بحمده...	«	١٦٧	٣٨٤
- قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ...	أبو عبد الله الصنابحي	٦٧	١٦٢
- صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ...	عبد الله بن عامر بن ربيعة	١٦٦	٣٨٠
- أليس قد قال الله في الظهار ...	عبد الله بن عباس	٢٤٣	-
- أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ...	«	٥٩	١٤٨
- أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ ...	«	١١٨	٢٨١
- دلوك الشمس إذا فاء الفيء ...	«	١٧٧	٣٩٩
- سأل عمر عن المتظاهرين على رسول الله ...	«	٢٥٥	٥٦٤
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح .	«	٥٧	١٤٣
- صمه كيف شئت .	«	٢١	-
- طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا .	«	٥٠	١٢٢
- الفرس من النفل ، والسلب من النفل .	«	١٤٤	٣٣٣
- لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك...	«	٢٤٣	٥٣٥
- ما استيسر من الهدي شاة .	«	٣٥	٧٣
- ما ظهر الغلول في قوم قط ...	«	١٦٣	٣٧٣

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة .	ابن عمر	٥٢	١٢٧
- قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ...	«	٨٩	٢٠٦
- كل ما أمسك عليك ...	«	١٠٦	٢٤٥
- لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها ...	«	٥٥	١٣٦
- لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ...	«	٥١	١٢٥
- ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة .	«	٣٥	٧٤
- المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ...	«	٣٠	٥٦١
- من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة ...	«	٣٣	٦٩
- من حلف بيمين فوكدها ثم حنث...	«	١٢٠	٢٨٤
- من نذر بدنة، فإنه يقلدها نعلين...	«	١٩٣	٤٢٩
- هل تدرون أن صلى رسول الله...	«	١٣٢	٣١٤
- هم كفار قريش الذين قتلوا يوم بدر .	«	١٧٠	٣٨٧
- وإن أكل وإن لم يأكل .	«	١٠٦	٢٤٦
- يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ...	«	٩٦	٢٢٢
- يصوم قضاء رمضان متتابعا ...	«	٢١	٣٩
- أمرني عمر بن الخطاب في فتية	عبد الله بن عياش	٨٦	٢٠٠

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
من قريش ...			
- {إذ يغشى السدرة ما يغشى} قال غشيها فراش من ذهب .	عبد الله بن مسعود	٢٣٩	٥٢٦
- عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر .	»	١٥٨	٣٦٤
- كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله عز وجل ...	»	٢٤٢	٥٣٣
- من قبلة الرجل امرأته الوضوء .	»	٨٩	٢٠٧
- نعم ما على كل أحيانها تحب أن تراها .	»	٢٠٦	-
- أن سالم بن عبد الله مر على عير لأهل الشام ...	عبد الله بن نافع	١٤٢	٣٣١
- شهدت عليا وجاءت امرأة وزوجها مع كل منهما ...	عبيدة السلماني	٨٨	-
- لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ...	عثمان بن عفان	٨٨	٢٠٥
- إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع .	عروة بن الزبير	١١٦	٢٧٧
- أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها...	»	٦	٦
- أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء ...	»	١٢٩	٣٠٩
- إنما أنزلت هذه الآية {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت ...} ...	»	١٧٧	٤٠٠
- في رجل تظاهر في أربعة نسوة له...	»	٢٤٣	٥٣٦
- قلت لعائشة أرأيت قول الله	»	١١	١٩

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
تبارك وتعالى {إن الصفا ..}...			
- كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها ...	عروة بن الزبير	٤٧	١١٥
- هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل..	«	١٦٠	٣٦٩
- يابني لا يهدين أحدكم من البدن شيئا ...	«	٦١	١٥٠
- أستأذن على أخواتي أيتام في حجري ؟	عطاء بن أبي رباح	٢٠٦	-
- سمعت عائشة تقول في قوله {لا يؤاخذكم الله باللغو ...} ...	«	٤٣	١٠٠
- أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب ...	عطاء بن يسار	١٢٦	٣٠٢
- كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد ...	«	٢٠٩	٤٥٥
- {وإنه في أم الكتاب ...} قال: أم الكتاب القرآن .	عكرمة	٢٣٠	٥٠٤
- إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق ...	علي بن أبي طالب	٤٤	١٠١
- ما استيسر من الهدي شاة ...	«	٣٥	٧٢
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح .	«	٥٧	١٤٣
- فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة ...	علي بن أبي طلحة	٨٥	-
- إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب...	علي بن حسين بن علي بن أبي طالب	١٩١	٤٢٤
- أن عبد الملك بن مرواه أقاد ولي رجل من رجل ...	عمر بن حسين	١٤	٢٤
- أما بعد فإنه مهما ينزل بعيد	عمر بن الخطاب	٧٣	١٧٤

الأثـر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
خلعت نعليك ؟ ...			
- صدق الحديث وأداء الأمانة وتركي ما لا يعنيني .	لقمان الحكيم	٢١٩	٤٦٨
- يا بني إن الناس قد تطاول عليهم ما يوعدون ...	»	٢١٥	٤٦٩
- يا بني ليس غناء كصحة ، ولا نعيم كطيب نفس .	»	٢١٥	٤٦٩
- أن أبا بكر بن محمد أقاد من كسر الفخذ ...	عن مالك (بلاغا)	١١٨	٢٨٠
- أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ...	»	٨٥	١٩٥
- أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض ...	»	٤٢	٩٦
- أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة .	»	٥٥	١٣٥
- أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها	»	٦	٧
- أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين ...	»	٨٧	٢٠٣
- أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد ...	»	٢٠٩	٤٥٦
- أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته...	»	٤٤	١٠٣
- كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ستة عشرة ...	مالك	٢٦	٥٢
- هو حق واجب ما طابت به الأنفس	مجاهد	٧٧	١٧٩
- كنت جالسا عند ابن عباس فدخل	محمد بن عمرو بن عطاء	٩٣	٢١٧

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
عليه رجل من أهل اليمن ...			
- {وله المثل الأعلى} قال: لا إله إلا الله .	محمد بن المنكدر	٢١٤	٤٦٦
- أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ...	مولاة لصفية بنت أبي عبيد	٤٨	١١٨
- أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق...	نافع	١١٦	٢٧٥
- أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عما لفظ البحر ...	»	١٢٦	٣٠١
- أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ...	»	٥٨	١٤٤
- أنه أقبل هو وابن عمر في الجرف...	»	٩٠	٢١٠
- لا اعتكاف إلا بصيام ...	»	٢٩	٥٨
- أترونها حمراء كناركم هذه ؟...	أبو هريرة	١٥٧	٣٦٢
- أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة ...	»	١٢٨	٣٠٨
- مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية {مايفتح الله للناس من رحمة ...} .	»	٢٢٣	٤٨٥
- من كان عنده مال لم يؤد زكاته..	»	١٥٤	٣٥٦
- قلت لمالك : أرأيت هذا المحارب الذي قد أخاف السبيل ...	الوليد بن مسلم	١١٤	٢٧١
- قلت لمالك بن أنس :تكون محاربة في المصر ؟ ...	»	١١٣	٢٦٦
- وأخبرني مالك أن قتل الغيلة ...	»	١١٣	٢٦٧
- سألت مالكا عن قوله {ولا تحمل	ابن وهب	٦٥	١٦٠

الأثر	اسم الراوي	رقم الصفحة	رقم النص
علينا إصرا} قال: الإصر الأمر الغيلظ ...			
- قلت لمالك : وما الحكمة ؟ ...	ابن وهب	٦١	١٥٢
- أن رجلا سلم على ابن عمر فقال: السلام عليك ...	يحيى بن سعيد	٩٤	٢١٨
- أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ ...	«	٢١	٤٥٩
- سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها ...	«	٨٢	١٨٨
- ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته ...	«	٢٥٠	٥٥١
- أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ...	أبو يونس	٥٦	١٤١

فهرس المصادر

- استدراكات على تاريخ التراث العربي - بقلم/ حكمت بشير ياسين . القسم الأول نشر بمجلة الجامعة الإسلامية عدد رقم ٦٧، ٦٨ سنة ١٤٠٥هـ .
- إرواء الغليل في تخريج منار السبيل - لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت ط١ سنة ١٤٠٦هـ.
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ - السيوطي - مصطفى بابي الحلبي وأولاده (ملحق بالموطأ).
- الأسماء والصفات - البيهقي - دار الكتب العلمية.
- الكتاب المقدس - دار الكتاب المقدس.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - ابن عبد البر - دار الكتب العلمية.
- الأنساب - السمعاني - محمد أمين - دمج ببيروت.
- الإنصاف في أحكام الاعتكاف - علي حسين عبد الحميد .
- التاريخ الكبير - للبخاري ت ٢٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الهندية .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - للمزي ت ٧٤٥ هـ ويذيله النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين . مطبعة دار القيمة - بمباي - الهند ط١ سنة ١٣٩٧ هـ .
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة - السخاوي - مطبعة دار نشر الثقافة .
- مسند الشافعي - لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
- تعجيل المنفعة - لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- تفسير الطبري - لأبي جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ تحقيق محمود محمد شاكر ومراجعة وتخريج أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف - القاهرة - ط . ثانية .
- تفسير القرآن - لعبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١ هـ مكتوب على الآلة الكاتبة ١٤٠٣ هـ تحقيق د. مصطفى مسلم محمد .
- تفسير القرآن العظيم - لابن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ عدة رسائل محققة في جامعة أم القرى من الفاتحة إلى النساء - تحقيق د. أحمد بن عبدالله الزهراني ود. عبد الله

علي أحمد الغامدي ود. حكمت بشير ياسين . وطبع الجزء الأول من سورة البقرة والقسم الأول من سورة آل عمران - طبعة مكتبة الدار ط ١ سنة ١٣٠٨ هـ - المدينة المنورة .
- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - طبعة الشعب - القاهرة . وطبعة دار المعرفة - بيروت .
- تفسير النسائي - تحقيق حمد إبراهيم الصليفيح - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة كراتشي ١٤٠١ هـ مطبوعة على الآلة الكاتبة .
- التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير - لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢ هـ ، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - للسيوطي - بيروت .
- تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ طبعة دار المعارف النظامية .
- تهذيب الكمال - المزي - نسخة مصورة عن المخطوطة - دار المأمون للتراث - دمشق .
- الثقات - لابن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ ، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالهند سنة ١٣٩٧ هـ .
- الجامع الصحيح - للبخاري - انظر (فتح الباري) .
- الجامع الصحيح - للترمذي محمد بن عيسى ت ٢٩٧هـ - مصطفى بابي الحلبي .
- الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ ، دائرة المعارف العثمانية.
- جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم لأبي عمر حفص بن عمر الدروي ت ٢٤٦ هـ تحقيق د. حكمت بشير ياسين . مكتبة الدار المدينة المنورة ط١ سنة ١٤٠٨ هـ .
- حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ دار الفكر - بيروت .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني - المكتب الإسلامي ، المكتبة الإسلامية ، الدار السلفية .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني - المكتب الإسلامي ، مكتبة المعارف .
- سنن ابن ماجة - لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ - عيسى بابي

الحلبي .
- سنن أبي داود - لسليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ - دار الكتاب العربي.
- سنن الترمذي - انظر الجامع الصحيح .
- السنن الكبرى - للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ - دار الفكر .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار الفكر - بيروت سنة ١٣٩٨ هـ
- السنة - لعبد الله بن أحمد بن حنبل - دار ابن القيم للنشر والتوزيع .
- السنة - لابن أبي عاصم - تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي .
- سير أعلام النبلاء - للإمام الذهبي ت ٧٤٨ هـ - مؤسسة الرسالة ط. أولى .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - للإمام اللالكائي ت ٤١٨ هـ تحقيق د. أحمد سعد حمدان . نشر دار طيبة - الرياض .
- شرح معاني الآثار - للطحاوي ت ٣٢١ هـ - مطبعة الأنوار المحمدية .
- صحيح ابن ماجة - لمحمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي بيروت ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ .
- صحيح البخاري - انظر (الجامع الصحيح) .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت ط ثالثة سنة ١٤٠٦ هـ .
- صحيح السيرة النبوية المسماة (السيرة الذهبية) - لمحمد بن رزق بن طرهوني - مكتبة العلم بجدة ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- الطبقات الكبرى - لابن سعد - محمد بن سعد - دار صادر - بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - مكتبة الرياض الحديثة صورة عن الطبعة السلفية .
- الكامل في الضعفاء - لابن عدي - عبد الله الجرجاني - دار الفكر .
- كشف الأستار في زوائد البزار - للهيثمي - علي بن أبي بكر - الرسالة .
- لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
- مجلس من فوائد الليث بن سعد - تحقيق محمد بن رزق بن طرهوني - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي - علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ دار الكتاب العربي .

- مرويات ابن ماجة في التفسير - لمحمد بن رزق بن طرهوني وحكمت بشير ومحمد إبراهيم السامرائي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - تحت الطبع .
- مرويات أحمد في التفسير - الجزء الأول - جمع وتحقيق حكمت بشير- الجزء الثاني جمع وتحقيق محمد بن رزق بن طرهوني وعبد الغفور البلوشي وحكمت بشير .
- المستدرك - للحاكم - محمد بن عبد الله - دار الكتاب العربي .
- المسند - ابن حنبل - أحمد الشيباني - دار الفكر .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - للبوصيري - أحمد بن أبي بكر - مؤسسة الكتب الثقافية .
- المصنف - لعبد الرزاق بن همام - المكتب الإسلامي .
- المصنف - لابن أبي شيبة - عبد الله - الدار السلفية .
- المصنف (الجزء المفقود) - لابن أبي شيبة - تحقيق عمر بن غرامة العمروي - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع .
- معرفة الصحابة - لأبي نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ - تحقيق د. محمد راضي بن حجاج عثمان - مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط. أولى سنة ١٤٠٨ هـ .
- المعرفة والتاريخ - يعقوب بن سفيان البسوي - تحقيق أ.د. أكرم العمري - مؤسسة الرسالة.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - للهيثمي - علي بن أبي بكر - دار الكتب العلمية .
- موسوعة فضائل سور وآيات القرآن - لمحمد بن رزق بن طرهوني - دار ابن القيم - الدمام - ط . أولى سنة ١٤٠٩ هـ .
- الموطأ - للإمام مالك بن أنس - مصطفى بابي الحلبي .
- الموطأ - برواية الشيباني - دار القلم .
- ميزان الاعتدال - للذهبي - محمد بن أحمد ت ٧٤٨ هـ - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة .
- النكت الظراف على الأطراف - لابن حجر العسقلاني - انظر (تحفة الأشراف) .

فهرس الموضوعات

المقدمة

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
	{البيت}			
البقرة	{سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم ...}	١٤٢	١٣	١٤-١٥
»	{وما كان الله ليضيع إيمانكم}	١٤٣	١٤	١٦
»	{الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون}	١٥٦	١٤	١٧
»	{إن الصفا والمروة من شعائر الله..}	١٥٨	١٥	١٨-٢٠
»	{إنما حرم عليكم الميتة والدم...}	١٧٣	١٦	٢١
»	{فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}	١٧٣	١٧	٢٢
»	{وآتى المال على حبه}	١٧٧	١٧	-
»	{والمساكين}	١٧٧	١٧	-
»	{والسائلين}	١٧٧	١٧	٢٣
»	{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...}	١٧٨	١٨	٢٤
»	{كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت...}	١٨٠	٢١	٢٥-٢٦
»	{أياما معدودات}	١٨٤	٢٣	٢٨-٢٩
»	{فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر...}	١٨٤	٢٣	٣٠-٣١
»	{وأن تصوموا خير لكم}	١٨٤	٢٥	٣٢
»	{شهر رمضان}	١٨٥	٢٥	٣٣
»	{فمن شهد منكم الشهر فليصمه...}	١٨٥	٢٦	٣٤-٣٨
»	{فعدة من أيام أخر}	١٨٥	٢٧	٣٩-٤١
»	{ولتكملوا العدة}	١٨٥	٢٨	٤٢-٤٣
»	{أجيب دعوة الداع إذا دعان}	١٨٦	٢٩	٤٤-٤٥
»	{أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى	١٨٧	٣٠	-

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
	التعفف...}			
البقرة	{يمحق الله الربا ويربي الصدقات}	٢٧٦	٧٧	١٤١
«	{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا}	٢٧٨	٧٨	-
«	{وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم...}	٢٧٩	٧٨	١٤٢-١٤٣
«	{ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا}	٢٨٢	٧٨	١٤٤
«	{ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}	٢٨٣	٧٩	-
«	{ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا}	٢٨٦	٧٩	١٤٥
تفسير سورة آل عمران		-	٨١	-
آل عمران	{الحي القيوم}	٢	٨٣	-
«	{وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به}	٧	٨٣	١٤٦
«	{ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا}	٨	٨٣	١٤٧
«	{ورضوان من الله ... }	١٧	٨٤	١٤٨
«	{والمستغفرين بالأسحار}	١٧	٨٤	١٤٩
«	{إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم...}	٧٧	٨٥	١٥٠
«	{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}	٩٢	٨٥	١٥١
«	{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته}	١٠٢	٨٦	-
«	{واعتصموا بحبل الله جميعا}	١٠٣	٨٦	١٥٢
«	{يوم تبيض وجوه وتسود وجوه}	١٠٦	٨٧	١٥٣
«	{إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن	١٢٤	٨٧	-

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
	يمدكم ربكم...}			
آل عمران	{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ...}	١٣٠	٨٧	١٥٤
»	{وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة}	١٦١	٨٨	١٥٥-١٥٧
»	{ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله ...}	١٨٠	٩٠	-
»	{وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ...}	١٩٩	٩٠	١٥٨
»	{يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا}	٢٠٢	٩١	١٥٩-١٦٠
»	فضل خواتيم آل عمران	-	٩٢	١٦١
تفسير سورة النساء	-	-	٩٣	-
النساء	{مثنى وثلاث ورباع}	٣	٩٥	١٦٢
»	{ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف}	٦	٩٥	١٦٣
»	{وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى}	٨	٩٦	١٦٤-١٦٦
»	{وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ...}	٩	٩٦	-
»	{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}	١١	٩٦	١٦٧
»	{ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد...}	١١	٩٨	١٦٨
»	{ولكم نصف ما ترك أزواجكم...}	١٢	٩٩	١٦٩
»	{وإن كان رجل يورث كلالة أو	١٢	٩٩	١٧٠

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
	تعدلوا}			
المائدة	{وجعلكم ملوكا}	٢٠	١٤٢	٢٤٨
»	{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا}	٣٣	١٤٢	٢٤٩-٢٥٢
»	{أو ينفوا من الأرض}	٣٣	١٤٣	٢٥٣
»	{إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم...}	٣٤	١٤٣	٢٥٤
»	{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}	٣٨	١٤٤	٢٥٥-٢٦٠
»	{فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ...}	٤٢-٤٣	١٤٧	٢٦١
»	{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}	٤٥	١٤٧	٢٦٢
»	{والجروح قصاص}	٤٥	١٤٨	٢٦٣
»	{ومن يتولهم منكم فإنه منهم}	٥١	١٤٩	٢٦٤
»	{وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا}	٥٨	١٤٩	٢٦٥
»	{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...}	٦٩	١٤٩	٢٦٦
»	{فكفارته إطعام عشرة مساكين}	٨٩	١٥٠	٢٦٧-٢٦٩
»	{أو تحرير رقبة}	٨٩	١٥٠	٢٧٠
»	{فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}	٨٩	١٥٢	٢٧١
»	{إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ...}	٩٠	١٥٢	٢٧٢-٢٧٧
»	{والميسر}	٩٠	١٥٤	٢٧٨
»	{يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله	٩٤	١٥٥	٢٧٩

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
	بشيء من الصيد ...}			
المائدة	{ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}	٩٥	١٥٥	٢٨٠-٢٨١
«	{فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم}	٩٥	١٥٧	٢٨٢
«	{هديا بالغ الكعبة}	٩٥	١٥٧	٢٨٣
«	{أحل لكم صيد البحر وطعامه}	٩٦	١٥٨	٢٨٤-٢٨٧
«	{وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما}	٩٦	١٦٠	٢٨٨-٢٩٣
«	{لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}	١٠١	١٦٢	٢٩٤
«	{ولا حام ...}	١٠٣	١٦٣	٢٩٥
تفسير سورة الأنعام	-	-	١٦٥	-
الأنعام	{وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ...}	١٧	١٦٧	٢٩٦
«	{ويذيق بعضكم بأس بعض}	٦٥	١٦٧	٢٩٧
«	{نرفع درجات من نشاء}	٨٣	١٦٨	٢٩٨
«	{فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا}	٩٦	١٣٣	٣١٦
«	{ولا تأكلوا مما لم يذكر لسم الله عليه ...}	١٢١	١٦٩	-
«	{وآتوا حقه يوم حصاده}	١٤١	١٦٩	٣٠٠
«	{قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ...}	١٤٥	١٦٩	٣٠١
«	{أو فسقا أهل لغير الله به ...}	١٤٥	١٧٠	-
«	{حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما}	١٤٦	١٧٠	٣٠٢
«	{حتى يبلغ أشده}	١٥٢	١٧١	٣٠٣

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
الأعراف	{وأعرض عن الجاهلين}	١٩٩	١٧٩	٣١٤
«	{وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له...}	٢٠٤	١٨٠	٣١٥
تفسير سورة الأنفال	–	–	١٨٢	–
الأنفال	{يسألونك عن الأنفال}	١	١٨٣	٣١٨-٣١٦
«	{فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم}	١	١٨٤	٣١٩
«	{وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا...}	٢	١٨٥	٣٢١-٣٢٠
«	{لهم درجات عند ربهم ومغفرة}	٤	١٨٥	–
«	{واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة}	٢٥	١٨٥	٣٢٣-٣٢٢
«	{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}	٣٨	١٨٦	٣٢٥-٣٢٤
«	{واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ...}	٤١	١٨٧	–
«	{فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه ...}	٤٨	١٨٧	٣٢٦
«	{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل}	٦٠	١٨٨	٣٢٩-٣٢٧
«	{يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال}	٦٥	١٨٩	٣٣٠
«	{والذين كفروا بعضهم أولياء بعض}	٧٣	١٩٠	٣٣١
«	{وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض}	٧٥	١٩٠	٣٣٣
تفسير سورة التوبة	–	–	١٩٣	–
التوبة	{حتى يعطوا الجزية عن يد وهم	٢٩	١٩٥	٣٣٧-٣٣٤

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
هود	{إن الحسنات يذهبن السيئات }	١١٤	٢٠٦	٣٥٦-٣٥٧
«	{ينهون عن الفساد في الأرض}	١١٦	٢٠٧	-
«	{ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة }	١١٩	٢٠٧	٣٥٨
«	{ولذلك خلقهم }	١١٩	٢٠٧	٣٥٩
تفسير سورة يوسف		-	٢٠٨	-
يوسف	{ولما بلغ أشده}	٢٢	٢٠٨	٣٦٠-٣٦١
«	{قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي}	٢٣	٢٠٩	-
«	{فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك}	٥٠	٢٠٩	-
«	{نرفع درجات من نشاء}	٧٦	٢٠٩	-
«	{فأوف لنا الكيل}	٨٨	٢٠٩	٣٦٢
«	{توفني مسلما وألحقني بالصالحين}	١٠١	٢٠٩	٣٦٣
تفسير سورة الرعد		-	٢١١	-
الرعد	{له معقبات من بين يديه ومن خلفه}	١١	٢١١	٣٦٤
«	{ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته}	١٣	٢١١	٣٦٥
«	{أكلها دائم وظلها }	٣٥	٢١٢	٣٦٦-٣٦٧
تفسير سورة إبراهيم		-	٢١٤	-
إبراهيم	{يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت...}	٢٧	٢١٤	٣٦٨
«	{ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله	٣٥	٢١٥	٣٦٩

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
	كفرا}			
إبراهيم	{وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا ...}	٣٧	٢١٥	-
«	{وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون}	٣٧	٢١٥	-
تفسير سورة الحجر		-	٢١٦	-
الحجر	{ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم }	٨٧	٢١٦	-
تفسير سورة النحل		-	٢١٧	-
النحل	{والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة }	٨	٢١٧	٣٧٠
«	{وعلامات}	١٦	٢١٧	٣٧١
«	{ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة}	٢٥	٢١٨	٣٧٢
«	{ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها}	٩١	٢١٨	٣٧٣
«	{من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره }	١٠٦	٢١٨	٣٧٤
«	{إنما حرم عليكم الميتة ...}	١١٥	٢١٩	-
تفسير سورة الإسراء		-	٢٢٠	-
الإسراء	{إنه كان عبدا شكورا}	٣	٢٢٠	٣٧٥
«	{ولا تزر وازرة وزر أخرى}	١٥	٢٢٠	-
«	{فإنه كان للأوابين غفورا}	٢٥	٢٢٠	٣٧٦
«	{ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها...}	٢٩	٢٢٠	-

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
طه	{وأقم الصلاة لذكري}	١٤	٢٢٩	٣٩٤
«	{قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ...}	١٨	٢٣٠	٣٩٥
«	{فأولئك لهم الدرجات العلى}	٧٥	٢٣٠	–
«	{وعنت الوجوه للحي القيوم}	١١١	٢٣٠	–
«	{وعصى آدم ربه فغوى ...}	١٢١	٢٣١	٣٩٦
«	{وأمر أهلك بالصلاة واصطبر ...}	١٣٢	٢٣١	٣٩٧
تفسير سورة الأنبياء		–	٢٣٢	–
الأنبياء	{ونضع الموازين القسط ليوم القيامة}	٤٧	٢٣٢	٣٩٨
«	{وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ...}	٧٨	٢٣٣	٣٩٩
«	{قال رب احكم بالحق}	١١٢	٢٣٤	٤٠٠
تفسير سورة الحج		–	٢٣٥	–
فضائلها		–	٢٣٥	٤٠١-٤٠٢
الحج	{ثاني عطفه}	٩	٢٣٦	٤٠٣
«	{والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء ...}	٢٥	٢٣٦	٤٠٤
«	{يأتوك رجالا وعلى كل ضامر}	٢٧	٢٣٧	–
«	{فكلوا منها}	٢٨	٢٣٧	٤٠٥
«	{وأطعموا البائس الفقير}	٢٩	٢٣٧	–
«	{ثم ليقضوا تفثهم}	٣٢	٢٣٧	٤٠٦
«	{ذلك ومن يعظم شعائر الله ...}	٣٣	٢٣٧	٤٠٧-٤٠٨
«	{ثم محلها إلى البيت العتيق}	٣٣	٢٣٨	٤٠٧
«	{فاذكروا اسم الله عليها صواف...}	٣٦	٢٣٨	٤٠٩

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
الحج	{لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه...}	٦٧	٢٣٩	-
تفسير سورة المؤمنون		-	٢٤٠	-
المؤمنون	{الذين هم في صلاتهم خاشعون}	٢	٢٤٠	٤١٠
«	{وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين}	٩٧	٢٤٠	٤١١
تفسير سورة النور		-	٢٤٢	-
النور	{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}	٢	٢٤٢	٤١٢-٤١٦
«	{ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله}	٢	٢٤٥	٤١٧
«	{وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}	٣	٢٤٥	٤١٨
«	{الزاني لا ينكح إلا زانية ...}	٣	٢٤٦	٤١٩
«	{ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا...}	٤	٢٤٦	٤٢٠
«	{والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ...}	٦	٢٤٧	٤٢١-٤٢٤
«	{وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم}	١٥	٢٤٩	٤٢٥
«	{يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم}	٢٧	٢٥٠	٤٢٦-٤٢٨
«	{ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة ...}	٢٩	٢٥٢	٤٢٩
«	{أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال}	٣١	٢٥٢	٤٣٠
«	{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين	٣٢	٢٥٣	-

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
تفسير سورة الزخرف		-	٢٨١	-
الزخرف	{وإنه في أمِّ الكتاب لدينا لعلي حكيم}	٤	٢٨١	٤٨٣
»	{وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين ...}	٣١	٢٨٢	٤٨٤
تفسير سورة الجاثية		-	٢٨٢	-
»	{أفرأيت من اتخذ إلهه هواه}	٢٣	٢٨٢	٤٨٥
تفسير سورة الأحقاف		-	٢٨٣	-
الأحقاف	{وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله}	١٠	٢٨٣	٤٨٦
»	{وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}	١٥	٢٨٣	-
»	{أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا}	٢٠	٢٨٣	٤٨٧
تفسير سورة محمد		-	٢٨٤	-
محمد	{فإما منا بعد وإما فداء}	٤	٢٨٤	٤٨٨
»	{والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام}	١٢	٢٨٤	٤٨٩-٤٩٠
تفسير سورة الفتح		-	٢٨٥	-
نزولها		-	٢٨٥	٤٩١
الفتح	{ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر}	٢	٢٨٦	-
»	{محلقين رءوسكم ومقصرين}	٢٧	٢٨٦	٤٩٢

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
القمر	{إنا كل شيء خلقناه بقدر}	٤٩	٢٩٤	٥٠٤
تفسير سورة الرحمن		–	٢٩٥	–
الرحمن	{علمه البيان}	٤	٢٩٥	٥٠٥
تفسير سورة الواقعة		–	٢٩٥	–
الواقعة	{نحن جعلناها تذكرة}	٧٣	٢٩٥	–
»	{لا يمسه إلا المطهرون}	٧٩	٢٩٦	٥٠٦
»	{وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون}	٨٢	٢٩٦	٥٠٧
»	{فروح وريحان وجنة نعيم}	٨٩	٢٩٧	٥٠٨
تفسير سورة الحديد		–	٢٩٧	–
الحديد	{حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور}	١٤	٢٩٧	–
»	{فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم}	١٦	٢٩٨	٥٠٩
»	{أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم}	١٩	٢٩٨	–
تفسير سورة المجادلة		–	٢٩٨	–
المجادلة	{الذين يظاهرون منكم من نسائهم}	٢-٣	٢٩٨	٥١٠-٥١٢
»	{ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم}	٧	٣٠٠	٥١٣
»	{إنما النجوى من الشيطان...}	١٠	٣٠٠	٥١٤
تفسير سورة الحشر		–	٣٠١	–
الحشر	{للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا}	٨-١٠	٣٠١	٥١٥
تفسير سورة		–	٣٠٢	–

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة	رقم النص
تفسير سورة المرسلات		-	٣٢٢	-
المرسلات	{والمرسلات عرفا}	١	٣٢٢	٥٥٢
»	{إنها ترمي بشرر كالقصر}	٣٢	٣٢٣	٥٥٣
تفسير سورة النازعات		-	٣٢٣	-
النازعات	{ثم أدبر يسعى}	٢٢	٣٢٣	-
تفسير سورة عبس		-	٣٢٤	-
عبس	{عبس وتولى أن جاءه الأعمى}	١-٢	٣٢٤	٥٥٤
»	{وأما من جاءك يسعى}		٣٢٤	-
تفسير سورة الانفطار		-	٣٢٥	-
الانفطار	{كراما كاتبين}	١١	٣٢٥	٥٥٥
تفسير سورة المطففين		-	٣٢٥	-
المطففين	{يوم يقوم الناس لرب العالمين}	٦	٣٢٥	٥٥٦
»	{كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون}	١٥	٣٢٦	-
تفسير سورة الانشقاق		-	٣٢٦	-
فضلها		-	٣٢٦	٥٥٧
الانشقاق	{فلا أقسم بالشفق}	١٦	٣٢٦	٥٥٨
تفسير سورة الغاشية		-	٣٢٧	-
فضلها		-	٣٢٧	-
تفسير سورة		-	٣٢٧	-